مـجلـة بـنـهـا لـلـعـلـوم الإنـسـانـيـة الـتـرقـيـم الدولي الموحد للـطـبـاعـة:(2537-0170)
العدد (1) الجزء (2) السنة (2022) , (359-453) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

حوكمة الموارد المائية دراسة مقارنة بين المنظور الإسلامي والمنظور والإقتصادى

عطية رفاعى عطيه الغزولى
قسم الشريعة الاسلامية– كلية الحقوق – جامعة بنها

الملخص:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع إلى الأهمية البالغة التى تمثلها الموارد المائية في حياتنا ، وضرورة توعية الأفراد بالأوامر والنواهي الواردة في مصادر الشريعة الإسلامية من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والفقه الإسلامي بالقواعد والمبادئ اللازمة لإدارة وتنمية المياه والمحافظة والتوسط في استهلاكها وعدم إفساده وتلويثه مطلقاً ، وذلك لكي تتحقق التنمية المستدامة للبيئة المائية ، إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب وفرة المياه العذبة باعتبارها أحد الموارد الطبيعية التي تفتقر إلى بدائل لتعويضها ، ولذلك نجدها تلعب دوراً هاماً في زيادة الناتج المحلى الإجمالي ، ولا شك أن الزيادة السكانية المطردة تفضي إلى زيادة الطلب على المياه في ظل ندرة ومحدودية مصادر المياه العذبة في مصر مما ينتج عنه انخفاض متوسط نصيب الفرد من المياه ويحدث العجز المائي ، الأمر الذي يؤدى إلى حدوث فجوة غذائية تؤثر على الأمن الغذائي ، كل هذه الأمور تدعونا إلى اتخاذ خطوات جادة وسريعة نحو تطبيق أساليب حوكمة الموارد المائية ، وذلك من خلال الأطر الفاعلة والناجعة لها وهى مشاركة القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد المائية .

الكلمات المفتاحية:

الملكية العامة للموارد المائية ،الحفاظ على المياه كيفاً ونوعاً ،الحوكمة المائية.

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية
PGHSC 2022 1st Annual Conference of Postgraduate Studies for Humanities Science - Benha University المؤتمر السنوي الأول للدراسات العليا للعلوم الإنسانية بجامعة بنها
BJHS Benha Journal of Humanities Science مجلة بنها للعلوم الانسانية

Abstract

The importance of research on this subject lies in the critical importance of water resources in our lives, and the need to raise awareness of individuals The orders and flavors contained in the sources of Islamic law from the verses of theHoly Quran The Prophet's Sunna Muhammad and Islamic jurisprudence have the necessary rules and principles for the management and development of water and governorin order to achieve sustainable development of the water environment, Economic and social development requires the abundance of fresh water as a natural resource which lacks alternatives to compensate, and therefore play an important role in increasing GDP, and,undoubtedly, steady population growth is increasing water demand with scarcity and limitedFresh water sources in Egypt, resulting in lower average per capita water intake and occurring Water deficits, resulting in a food gap affecting food security, All of these call for us to take serious and rapid steps towards the application of water resources governance methodsthrough its effective and effective frameworks of public and private sector participationand civil society organizations to optimize the use of water resources.

Keywords:

Public ownership of water resources, Conserve water quality and quantity, water governance.

توطئة :-

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلالة وكماله وسلطانه وإحسانه ، فاطر السموات ، موجد المخلوقات ، ومسير الموجودات والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات ، وأطهر الموجودات ، النبي الأكرم وآله الأطياب الميامين ، ينابيع المعرفة ومصابيح الهدى وسفينة النجاة ، وعلى صحبة الأخيار المنتجبين وعلى من والاهم إلى يوم الدين .

وبعد :-

معلوم أن الماء هبة إلهية وعطية ربانية ونعمة من نعم الله العظيمة والجليلة ذات الأهمية البالغة ، التي أمتن الله سبحانه وتعالى بها علينا وعلى الكرة الأرضية بأسرها ، ولا غرو في ذلك حيث إنه سر من أسرار الحياة لكافة المخلوقات القاطنة على ظهرها.

ولا شك أنه الأساس فيما يحدث على الأرض من أنشطة تؤدى إلى سعادة الإنسان أو شقائه، فنجد المكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة ، وعلى النقيض فالمكان الذي ينعدم فيه يجدب وجه الأرض، وتنعدم فيه الحياة ولايمكن أن يكون أبلغ وأدل فى بيان أهمية وحكمة وجوده من قول الله تعالى فى كتابه العزيز " وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ" (i)، وأيضا قولة تعالى "وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ ۖ " (1).

والقارئ للسنة النبوية المطهرة يجد أنها موافقة لما ورد بالقرآن الكريم حيث أخبر النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أن كُلُّ شَيءٍ خُلِقَ مِنَ الماءِ، فأصلُ جَميعِ المَخلوقاتِ ومادَّتُها خُلِقتْ مِنَ الماءِ، ففي الحديث الشريف عن أبو هريرة رضي الله عنه قال " قلتُ يارسولَ اللهِ أنيِ إذا رأيتُك طابَتْ نفسي وقرتْ عينيَ ، فأنبئي عن كُلِ شِيءٍ. فقال : كُلُ شَيءٍ خُلِقَ مِن ماءٍ ، قَالَ: قُلْتُ : أَنْبِئْنِي عَنْ أَمْرٍ إِذَا أَخَذْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: " أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ "(2).

وهو ما أثبته العلم الحديث : أن الماء هو المكون الأكبر في تركيب مادة الخلية الحية إذ يكون بنسبة 70 % من أجسام الأحياء الراقية بما في ذلك الإنسان ، وان خلايا الجسم بدون الماء لا يمكن

1- سورة النور آية 45.

1- الراوي : أبو هريرة / المحدث : شعيب الارناؤوط ، انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ص 13/314 ، رقم الحديث : 7932 ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح واللفظ له ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى1421 هـ - 2001 م ، أنظر :المسند الجامع ، رقم الحديث (14287) ، أنظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (7865)

أن تحصل على الغذاء أو تطرد الفضلات خارج الجسم (1) ، وهو بهذا عصب الحياة وسبب بقائها واستمرارها ، وأيضا هو أصل من أصولها التي لا يمكن لها أن توجد بدونه .

وللمياه أهمية كبرى في الإسلام ، ولا غرو في ذلك حيث يتحقق من خلالها استمرار الحياة ، وأيضاً ليتحقق بها الطهر والنقاء لكل شئ ، وتعد الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريعات المائية في العالم الاسلامى ، وذلك لكونها تركز على أهمية تقنين استعمال المياه وإدارتها واستغلالها بوسطية واعتدال مبتغية بذلك تحقيق الإدارة الرشيدة لهذا المورد المحدود ، والمحافظة عليه لصالح الفرد والمجتمع والأجيال القادمة ، كما أنها ترسى قواعد ثابتة لكل الإنسانية على وجه الكرة الأرضية وعلى مر العصور والأزمان وهى " أن المياه قسمة متاحة للجميع " ، استنادا للحديث الشريف الذي يقول فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ" (2) كما رتبت الشريعة الإسلامية أولويات استخدام المياه لشرب الإنسان والحيوان (3) ، ثم النبات ، فهم لهم الأسبقية الأولى في الاستعمالات قبل العبادات.

ويعد علم اقتصاديات الموارد المائية (4) من الدراسات الحديثة في مجال الاقتصاد ، ولا شك أنه جاءت الحاجة في الوضع الراهن لضرورة وجود وتبلور مثل هذا العلم بعد تزايد الأزمة العالمية للمياه ، فقد أضحت تلقى بالغ الاهتمام خاصة على المستوى المحلى أو المستوى العالمي خشية تعرضها للنضوب أو الندرة ، مما يترتب عليه حدوث اضطراب في معادلة الموارد المائية المتاحة بزيادة الطلب عليها حيث تتطور في اتجاه تعاظم العجز المائي وما يترتبعليه من حدوث فجوة غذائية تؤثر على الأمن الغذائي خاصة في ظل مشكلات زيادة الطلب علي المياه ، وزيادة التلوث ، وتزايد الترابط بين النظم المائية وتعقيدها وتزايد الشك المتعلق بتغير المناخ ، وضرورة الإنصاف في تزويد

2- للمزيد زر موقع . clinic.orghttps://www.mayo تاريخ الإطلاع بتاريخ 2022/8/15م .

3- أنظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1413 – 1992م ، بَابُ: النَّاسِ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث 449 ، رقم الصفحة / 508 /1 .

4- حق الشفة : هي حق شرب بني آدم والبهائم ، فالشفة في اللغة : أحد الشفتين وهما طبقا الفم وأصلها شفهة ، لأن تصغيرها شُفَيْهَةٌ ، وقيل أصلها شفو ، وجمعها شِفَاهٌ ، سمى بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة ، راجع / مختار الصحاح ، ص/ 167 ، باب الشين – فصل (ش ف هـ) ، راجع / المصباح المنير – مادة (شفو)

1- تعريف علم اقتصاد الموارد المائية : هو ذلك العلم الذي يبحث فى تنمية الموارد المائية من حيث كميتها وتحسين نوعيتها ورفع كفاءة إدارتها بما يعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع استنادا للقواعد والنظريات الأساسية لعلم الاقتصاد الزراعي ، راجع : حوكمة الموارد المائية =كإستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل المؤلف / أمين كعواش ، المصدر / دراسات إستراتيجية – الناشر / مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، ع 26 ، يناير 2018م ، ص 172 ، دار المنظومة.

الخدمات والموارد المائية ، وزيادة عدد السكان ، والضعف المؤسسي ، مما يستدعى تضافر الجهود لمواجهة هذا العجز المحتمل مستقبلاً ، ولا شك أن تعرض الموارد المائية للنضوب أو النفاذ وتلويثها ، أمر يترتب عليه تهديد لاستمرار وجود الحياة على وجه الكرة الأرضية.

وتشير الدراسات والبيانات إلى أن مصر بدأت تشهد مشكلة نقص في متوسط نصيب الفرد من المياه العذبة ، وخاصة في ظل الزيادة السكانية المطردة ، ومحدودية حصة مصر من مياه نهر النيل الوارد من خارج حدوده ، بالإضافة لكونها دولة المصب بحوض نهر النيل وتأثرها بعوامل التنمية فى دول المنبع ، وأيضاً تأثير التغير المناخي المؤدى إلى قلة هطول الأمطار نظراً لموقع مصر الجغرافي ووقوعها في المنطقة الجافة ، بالإضافة إلى الأطماع الصهيونية في مياه نهر النيل ، كل هذه الأسباب قد تؤدى إلى أن تتحول هذه المشكلة لأزمة خانقة ، لا تستطيع معها الدولة تلبية متطلبات الغذاء وتوفيره لكل السكان .

وبحسب البيانات الواردة من وزارة الموارد المائية والري إلى أن متوسط نصيب الفرد فى مصر يقع تحت خط الفقر المائي ، والمقدر من الأمم المتحدة بنحو 1000م3 من المياه سنويا ، ومن المتوقع أن ينخفض إلى 580 م3 عام 2025م ، وقد استخدمت أساليب عديدة لمحاولة الحفاظ على الموارد المائية من ضمنها الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، إلا أنها لا تزال الفجوة تتسع في الميزان المائي بين الموارد المتاحة وكمية المياه المستهلكة الأمر الذي قد يسبب أزمة خانقة للاقتصاد المصري (1) ، وبظهور مصطلح الحوكمة المائية water governance ، منذ العقد الأخير من القرن العشرين وتزايدت أهميته منذ تبنى المنتدى العالمي الثاني للمياه والذي عقد في مدينة لاهاي الهولندية عام 2000م ، حيث اتفق فيه الأطراف على أن مشكلة المياه فى العالم هي مشكلة إدارة وليست ندرة فقط ، يشار إلى أنه تم التركيز على هذا المفهوم من خلال هذا المنتدى عندما شددت الشراكة العالمية للمياه ، على أن الأزمة المائية أزمة حوكمة ، فالحوكمة المائية تساهم بشكل ناجع في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتزويد المائي ، وتنفيذها لكي تحقق الموازنة بين المعروض من الموارد المائية والطلب على هذه الموارد ، والعمل على تقليل الفجوة الناجمة عن قلة الموارد المائية وزيادة الطلب عليها ، حيث يتحقق ذلك بمشاركة الدولة ممثلة في الحكومة والقطاع الخاص ممثل في استثمار رأس

1- راجع : دور المياه الافتراضية فى التجارة الخارجية للسلع الزراعية المصرية في ضوء الإدارة المتكاملة للموارد المائية أ . د / عصام حسنى محمد عبد الحليم - مجلة الفكر القانوني والاقتصادي عدد خاص بالمؤتمر الرابع عشر (القانون والأمن المائي المصري) ، المنعقد بكلية الحقوق جامعة بنها بتاريخ 3/11/ 2020م ، ص 82 ،83 .

المال في قطاع المياه ومنظمات المجتمع المدني ممثل عن جموع المنتفعين لهذا المورد النفيس ، لذا فقد ألقت الدراسة تسليط الضوء على قضايا المياه والذي عنونته" **حوكمة الموارد المائية دراسة مقارنة بين المنظور الإسلامي والمنظور الاقتصادي** " .

أولاً / الإشكالية

على الرغم من قيام مصر بإتباع خطوات عديدة في إدارة الموارد المائية ومحاولة قيامها بتحقيق التنمية المستدامة للبيئة المائية إلا أنه تشير المؤشرات إلى انتقال مصر من مرحلة الوفرة المائية إلى مرحلة الكفاية ثم مرحلة الندرة والفقر والشح المائي ، وفى ظل ما تشهده مصر من زيادة سكانية مطردة ونهضة عمرانية وصناعية وزراعية فإن متطلبات التنمية المستدامة تدعوا لزيادة الطلب على الموارد المائية فى ظل محدودية حصة مصر من مياه نهر النيل ، والتي تشهد الأخيرة مخاطر دولية وصراعات إقليمية والتي تواجهها مصر من بناء وملئ سد النهضة ، فإن متوسط نصيب الفرد ينخفض نحو الندرة المائية المطلقة والذي بدورة يشكلأزمة خانقة للاقتصاد المصري وحدوث فجوة غذائية نتيجة تعاظم العجز بين الموارد المتاحة والاحتياجات

وتثير الدراسة العديد من التساؤلات والإشكاليات في الفروض التالية :-

- **هل الموارد المائية ملكية عامة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ؟**
- **ما هي القواعد والمبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية لإدارة وتنمية الموارد المائية ؟**
- **هل الموارد المائية سلعة اقتصادية أم اجتماعية في الشريعة الإسلامية ؟**
- **ما هي الحوكمة المائية ومفهومها ودواعي وأسباب تطبيقها وخصائصها ؟**
- **وما هي مبادئ الحوكمة المائية وأبعادها ودواعيوأسباب تطبيقها وأهدافها وأهميتها ؟**

ثانياً / أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع إلى أهمية الموارد المائية فى حياتنا ، وضرورة توعية الأفراد بالأوامر والنواهي الواردة في مصادر الشريعة الإسلامية من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والفقه الإسلامي المتضمنة المحافظة والتوسط والاعتدال في استهلاك المياه ، وعدم الإسراف مطلقاً لهذا المورد المحدود ، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة المائية ، ومما ينبغي الإشارة إلية أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب وفرة المياه العذبة باعتبارها أحد الموارد الطبيعية وتفتقر إلى

بدائل لتعويضها ، ولذلك نجدها تلعب دوراً هاماً في زيادة الناتج المحلى الإجمالي ، ولا شك أن الزيادة السكانية المطردة تفضي إلى زيادة الطلب على المياه فى ظل ندرة ومحدودية مصادر المياه العذبة في مصر فإن نصيب الفرد من المياه سينخفض ويحدث العجز المائي ، الأمر الذي يؤدى إلى حدوث فجوة غذائية تؤثر على الأمن الغذائي ، الأمر الذي يترتب علية السعي نحو اتخاذ خطوات جادة وسريعة نحو تطبيق أساليب الحوكمة المائية ، من خلال الأطر الفاعلة والناجعة لها وهى مشاركة القطاع العام ممثل في الحكومة والقطاع الخاص ممثل في أصحاب رأس المال ومنظمات المجتمع المدني بصفتها ممثلة عن جموع المنتفعين بالمياه وتمثيلهم في اتخاذ القرارات الخاصة بالتزويد المائي وحسن إدارته .

ثالثاً / أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :-

- إبراز دور الشريعة الإسلامية في المحافظة على الموارد المائية باعتبارها عنصر بقاء الحياة لكل الكائنات على وجه الكرة الأرضية .

- التأكيد على أن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت مسايرة لكل زمان ومكان ، وليست كما يتهمها البعض بالثبات والجمود .

- التأكيد على أهمية تطبيق القواعد والمبادئ الإسلامية لإدارة وتنمية الموارد المائية .

- التأكيد على أهمية المياه وأهمية تطبيق أساليب الحوكمة المائية في ظل ندرة ومحدودية المياه وزيادة الطلب عليها .

رابعاً / فرضيات البحث

إنالشريعة الإسلامية الغراء لها السبق في الحث على الإستخدم الرشيد للموارد المائية قبل النظم الوضعية والنظريات الاقتصادية وأن الأخيرة جاءات على غرارها .

خامساً / منهجية الدراسة

من أجل التحقق من صحة الفرضيات والوصول إلى الهدف اعتمدنا في دراستنا على الأتي :-

- المنهج الوصفي في بيان الأطر النظرية للدراسة

- والمنهج التحليلي للبيانات المتاحة عن الموارد المائية للوصول إلى النتائج العلمية السليمة التي تساعد واضعي السياسات ومتخذي

سادساً / خطة الدراسة

فقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى محورين :

توطئة

المحور الأول : حوكمة الموارد المائية من المنظور الإسلامي

الملكية العامة للموارد المائية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية .

المبادئ الإسلامية لإدارة وتنمية الموارد المائية

الموارد المائية كسلعة اقتصادية واجتماعية من منظور الإسلامي .

المحور الثاني : حوكمة الموارد المائية من المنظور الإقتصادى

الحوكمة المائية نشأتها ومفهومها ودواعي الحوكمة المائية وخصائصها

مبادئ الحوكمة المائية وأبعادها ودواعى وأسباب تطبيقها وأهدافها وأهميتها

مقارنة

المحور الأول

حوكمة الموارد المائية المنظور الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية الغراء أقرت مجموعة من الضوابط والمبادئ اللازمة لإدارة وتسيير الموارد المائية ، ولا شك أن لها السبق قبل أن يجرى العمل بالأعراف والمعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية والقوانين الوضعية المحلية المنصوص عليها لإدارة المياه ، ولاغرو فى ذلك نظراً لاشتمال

مصادرها من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء على كافة المسائل المتعلقة بإدارة واستغلال المياه ، ويأتي ذلك استنادا لقول الله عز وجل " وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍۚ جَدَلًا " (1) ، وتؤكد ذلك السنة النبوية حيث ورد الحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم " خَطَبَ النّاسَ فى حَجَّةِ الوَداعِ فقالَ: "يا أيُّها النّاسُ، إنِّى قَد تَرَكتُ فيكُم ما إنِ اعتَصَمتُمبه فلَن تَضِلّوا أبَدًا، كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ نَبيِّه " (2)

فالحوكمة المائية وإن كان المفهوم حديث النشأة من المنظور الإقتصادى في نهاية القرن المنصرم والتي تكون الأطر الفاعلة فيها" الدولة ، القطاع الخاص ، المجتمع المدني ، إلا أن هذه الأساليب الحديثة تم تطبيقها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسارت منهج إسلامي والمتمثلة بالضوابط الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بإدارة وتسيير الموارد المائية ، ويقصد بتلك الضوابط المتعلقة بالملكية العامة للموارد المائية هو التسيير المشترك لهذا المورد ، لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الإدارة الرشيدة ، واعتبار الموارد المائية سلعة إقصادية واجتماعية ، فلو طبقت هذه القواعد والضوابط تطبيقاً شاملاً لحققت الخير للبشرية جمعاء وهو ما سنتناوله في هذه الدراسة .

المطلب الأول/ الملكية العامة للموارد المائية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية .

المطلب الثاني / المبادئ الإسلامية لإدارة وتنمية الموارد المائية.

المطلب الثالث / الموارد المائية كسلعة اقتصادية واجتماعية من منظور الإسلامي

المبحث الاول

المطلب الأول

الملكية العامة للموارد المائية من المنظور الإسلامى والقوانين الوضعية

أولاً / مفهوم الملكية العامة للموارد المائية من المنظور الإسلامى

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أقرت منذ أن نزلت نظام الملكية فردية كانت أم جماعية ، وقد حفل القرآن الكريم بآيات عديدة فيه تحث على الإنفاق فى سبيل الله ، وتأمر بالتصدق على الفقراء

1- سورة الكهف آية رقم 54 .

2- أنظر : السنن الكبرالمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، رقم الحديث / 20336 رقم الصفحة / 10/194 .

والمساكين ، وبإعطاء الغارمين وأبناء السبيل ، والصدقة والزكاة لا يكونان إلا من مال مملوك للمتصدق أو المعطى (1).

ويعد المِلْك ما تحققت فية الحيازة والإختصاص ، فما حِيز منه كان مملوكاً وما لم يحاز منه كان مالاً مباحاً غير مملوك ، ولأن أساس المِلك الإختصاص والمنع والتعامل ، فهو على نقيض المباح أو العام ، وذلك لأنه لا يُتصور فيه التعامل بين الناس ، وأيضاً كونه للجميع فلا يمنع ولا يعطى ، وهو ما يعنى أن هناك نوعان من المِلك " الملك الخاص والملك العام " ، وفى هذا الموضع سوف يتم التعرض لمفهوم الملكية بين كتب اللغة وبين دفات كتب التفسير والإصطلاح والقوانين الوضعية ، وأقسامها وتحت أى قسم من هذه الأقسام تندرج الموارد المائية .

2- تعريف المِلْكُ لغة :-

الناظر فى كتب اللغة يجد أن الملك يعنى الحيازة وقد يدور حول إحتواء الشئ والإستبداد به والقدرة على التصرف فيه ، والملكية مصدرها صناعى من الفعل الثلاثى ملك ، يقال ملك الشئ ملكاً بمعنى حازه وإنفرد بالتصرف فيه فهو مالك (2) ، ومن المفيد الإطلاع على إستعمالات لفظ الملك فى القرآن الكريم فهو أفصح لغة وأبلغ بياناً ، وقد ورد هذا اللفظ فى قوله تبارك وتعالى " وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ" (3) ، وهنا نُسب المُلْكُ لله سبحانه وتعالى ، أما الأيات التى نسبت المُلْكُ للإنسان فمنها قوله سبحانه وتعالى " أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ " (4) .

2- تعريف الملك إصطلاحاً :-

لقد عرف الفقهاء الملك بتعريفات كثيرة متقاربة فى مرماها وإن إختلفت فى مبناها ولعل أفضلها هو ما يأتي:-

---

1- راجع : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، للمؤلف أ . د / على الخفيف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى ، تاريخ الطبعة : 1416 هـ - 1996 م ، ص 38 .

2- راجع : لسان العرب لابن منظور ص4267،4266 ، مادة (ملك) مرجع سابق ، راجع : التعريفات الفقهية ، مرجع سابق مادة (ملك) ، ص 216 ، المصباح المنير مادة ملك ، مرجع سابق ، ص 579 / 2 .

3- سورة آل عمران آية رقم 189 .

4- سورة يسن آية رقم 71 .

– الملك اختصاص بالشيء يمنع الغير منه ويُمكّن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي (1).

– فعرفه ابن السبكي بقوله: هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك(2).

– وعرفه القرافي من المالكية بقوله: الملك أنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعرض عنه من حيث هو كذلك(3).

– وقال الغزي من الحنفية: الملك عبارة عن المطلق الحاجز ، أى الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة (4).

من الملاحظ أننا نجد فى جميع التعريفات السابقة ، أن الملكية أو الملك يوصف بأنه حكم شرعى أو وصف شرعى أو قدرة شرعية ، وأساس ذلك ما يراه الفقهاء من الحقوق كلها ومنها حق الملكية أو الملك حقوق شرعية أثبتها الشارع لأصحابها ، ولا يترتب عليها من الأثار والأحكام إلا ما رتبه الشارع عليها .

3- تعريف الملكية العامة فى الفقه الاسلامى

عرفت الموسوعة الكويتية الفقهية الملكية العامة بأنها الملك الذى لايختص به مالك معين ، وإنما يشترك فيه الناس لا على التعيين ، كملك الماء والكلأ والنار" (5) ، لقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- راجع : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ص 4545 /6 ، المؤلف: أ. د. وَهْبَةمصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة ، راجع : فتح القدير: 74/ 5 ، فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

2- راجع : الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م ، ص 316.

3- راجع : الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب، ص 208 /3 .

4- راجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ، ص 1902 / 5 ، راجع : الملكية من منظور إسلامى تعريفها وخصائصها ، للمزيد زر ، https://universitylifestyle.net ، تاريخ الاطلاع / 2022/2/25 م .

5- راجع الموسوعة الفقهية –، إصدار / وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية ، الطبعة الاولى عام 1420 هـ - 2000 م ، ص 37 / 39 ، مرجع سابق .

-: " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ"، وهو نقيض الملك الخاص الذى له مالك معين سواء فرد اً أو جماعة .

وورد تعريف الملكية العامة للدكتور/ عبدالسلام العبادى " بأنها التى يحصل الانتفاع بأثرها مجموع الأمة أو جماعة منها دون النظر إلى أشخاص ، على أن يكون إنتفاع الفرد قائماً على أنه فرد من تلك الأمة أو الجماعة دون أن يكون له إختصاص (1) ، وتتمثل فى ثلاثة أمور :- أولاً / كل ما يمثل الثروة الطبيعية للمجتمع ، وكونه ضرورة عامة لجميع أفراده ، ثانيا / كما هو الشأن فى الماء ، والكلأ ومواد الوقود كما تتمثل أيضا فى كل ما لم يتدخل العمل فى تكوينه أو تشكيله من ثروات المجتمع الطبيعية ، مثل تساقط الأمطار ، وينابيع الزيوت ، ومناجم المعادن ، ثالثاً / كلما تستدعى مصلحة الجماعة تحويله إلى ملكية عامة للصالح العام ، كما هو الشأن فى الحِمى (2).

وعرف الدكتور / جميل متولى الشرقاوى الملكية العامة فى الإسلام ، هى الملكية الجماعية أو الملكية الإجتماعية التى تملكها الدولة أو بيت المال ، دون أن يستأثر بها أحد من الأفراد أو يتصرف فيها ، وتتمثل فى ملكية المرافق والطرق والقناطر والأنهار ، وكل ما هو مخصص للمنفعة العامة كالمساجد والأوقاف (3) .

مما تجدر ملاحظته أن الملكية الخاصة بجماعة معينة كأن تكون لقبيلة أولقرية أو لمحافظة تندرج بناء على تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية ضمن الملكية الخاصة ، وبناء على التعريف الثانى فإنها تندرج تحت تعريف الملكية العامة ، وإن كنت أرجح أن الملكية الخاصة بجماعة تندرج تحت الملكية العامة ، لتحقق معيار المنفعة العامة للجماعة ، ونظراً لعدم قدرة الفرد فيها من الإنفراد بالتصرف فيها دون الرجوع للجماعة .

ثانياً / أقسام المِلْكُ فى الفقه الإسلامى

للملك أربعة أقسام بإعتبارات مختلفة (4):-

1- راجع : الملكية فى الشريعة الاسلامية - طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنه بالقوانين الوضعية ، د / عبدالسلام داود العبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الاولى ، القسم الاول 2000م ، ص 292 ، راجع : مضمون الملكية فى النهج الاقتصادى العربى الاسلامى ، د حمدان عبدالمجيد الكبيسى ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ع 34 لعام 1986 م ، ص 124 ، 125.

2- الحمى : نوع من أنواع الملكية العامة ، ونعنى به مساحة من أرض مملوكة من قبل المجموع ، وتكون أرض الحمى ما يحمية الحاكم من أراضى المسلمين مخصصة لرعى الحيوانات ، وهى غير الارض المخصصة للزراعة ..... للمزيد راجع د / عبدالسلام داود العبادى ص 300 مرجع سابق ، راجع / د حمدان عبدالمجيد الكبيسى، مرجع سابق ، ص 125.

3- رجع : قيود الملكية للمصلحة العامة فى الشريعة الإسلامية ، المؤلف / أ . د/ جميل متولى الشرقاوى ، المصدر / مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشريعة ، مجلد 2 ، رقم العدد / 2 ، إصدار يونيو 1978م ، ص 96 ، دار المنظومة .

4- راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 33 ، 34 / 39 .

1- باعتبار حقيقتهإما ملك تام أو ملك ناقص.

2- وباعتبار إحتمال سقوطهإما ملك مستقِر أوملك غير مستقِر.

3 - وباعتبار سببهإما ملك اختياري أوملكقهرى .

4 - وباعتبار المستفيد منه أو إلى خصائصه إلى :ملك عام أو ملك خاص.

وسوف يتم شرح كل نوع بشئ من الإيجاز :-

أولاً -ينقسم الملك بإعتبار حقيقته إلى ملك تام وملك ناقص.

- الملك التام :

هو ملك الرقبة والمنفعة معاً ويطلق عليها الملك المطلق .

- والملك الناقص:

هو ملك الرقبة دون ملك المنفعة و أيضاً العكس ويطلق عليه الملك المقيد ، وفى هذا قال علماء الفقه " إن الملك التام يملك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منافعه بالإعارة والإجارة والانتفاع وغير ذلك ، فالأصل فى الملك هو الملك التام وأن الملك الناقص خلاف الأصل ، كما ورد فى التعريفات اللغوية والإصطلاحية للملك أن المقصود منه هو إحتواء الشئ والقدرة على الانتفاع والتصرف فيه ، ولذلك جاء ملك الرقبة دون المنفعة ناقصا(1).

ثانياً - ينقسم الملك - باعتبار احتمال سقوطه وعدمه - إلى نوعين هما:-

- **الملك المستقر** :الذي لا يحتمل السقوط بتلف المحل، أو تلف مقابله كثمن المبيع بعد القبض، والصداق بعد الدخول.

- **الملك غير المستقر:** الذي يحتمل ذلككالأجرة قبل استيفاء المنفعة، والثمن قبل قبض المبيع.

ثالثاً - ينقسم الملك باعتبار سببه إلى ملك اختياري أو قهري.

يقول الزركشي: الملك قسمان: أحدهما يحصل قهراً كما في الميراث ومنافع الوقف.

والثاني: يحصل بالإختيار وهو على قسمين(2):

1- راجع : القواعد لابن رجب ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبعة ، ص 195 ، 196. وراجع : الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكرجلال الدين السيوطي ، مرجع سابق ، ص 316 ، 317 ،

2- راجع : المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية / 1405هـ - 1985م، ص /3/232.

أحدهما: بالأقوالويكون في المعاوضات كالبيوع، وفي غيرها كالهباتوالوصايا، والوقوف إذا اشترطنا القبول.

والثاني: يحصل بالأفعال كتناول المباحات كالاصطياد والاحتشاش والصدقة والأحياء والغنيمة ، ثم فرق الزركشي بينهما فقال: ومما يختلفان فيه – الاختياري والقهري – أن الاختياري يملك بالعوض المعين، أو بما في الذمة، ولا يتوقف على أداء الثمن بلا خلاف، وأما القهري كالأخذ بالشفعة فلا يملك حتى يقبض المشتري الثمن، أو يرضى بتأخيره على أحد القولين، والصحيح أنه يملك بذلك وبقضاء القاضي له.

رابعاً – ينقسم الملك بإعتبار المستفيد منه إلى:– الملكية العامة والملكيةالخاصة

– **الملكية العامة** : هى الملكية الذي لا يختص به مالك معين، وتكون مملوكه للأمة ويشترك فيه الناس لا على التعيين ، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التى تتكون منها الأمة بوصفها جماعة ، ويتحقق به المنفعة العامة مع الحفاظ على الأصل ،وذلك كالأنهار والطرق وأفنية المدن والحصون (1) ، ويستدل عليها من قول النبى صلى الله عليه وسلم: الناس شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار(2).

وتتمثل الملكية العامة بعدة صور منها :–

أ– **المرافق العامة** : وتشمل الأنهار والطرق والغابات فيجوز لكل فرد الإستفادة منها على وجه لا يضر بالأخرين .

ب – الحمى : وهو ما يحمية الحاكم من الأراضى المباحة لمصلحة عامة ، كرعى سوائم الصدقة .

– **الملكية الخاصة** : هى إختصاص الفرد بشئ ما يجوز تملكه ، بأى سبب من أسباب الملك على وجه يمنع الآخرين من التصرف فيه ، وهذه الملكية تتيح له القدرة على الأستئثار والتصرف فى الشئ المملوك (3) ، ولا تقع الملكية الخاصة على الممتلكاتوالمرافق التى ترصد للمنفعة العامة ، ولا يمكن إستيفاء غرضها وهى فى ملكية خاصة كالأنهار ، والطرقات والمساجد .

1– راجع : الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، مرجع سابق ، ص 59 .

2– أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حكم المحدث إسناده / صحيح ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ص 174 ، رقم الحديث / 23082 ،الطبعة: الأولى 1421 هـ – 2001 م

3– راجع : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، مرجع سابق ، ص 4545 /6.

ثالثاً / الإصطلاح القانونى للملكية العامة

من المعلوم أن حق الملكية من أكمل الحقوق العينية ، وذلك لأن المالك حر فى التصرف فى ما يملكة ، إلا إذا قيد ذلك بنص فى القانون أو العقد ، ولتقديم مفهوم الملكية العامة لابد من تعريف مفهوم حق الملكية وبيان أقسامة .

3/1 - مفهوم حق الملكية :-

جاء مفهوم حق الملكية فى الوسيط للفقية السنهورى علية رحمة الله " بأنه الملك التام الذى يخول لمالك الشئ الحق فى إستئثارة وإستعمالة والتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك فى حدود القانون" (1).

وقد نصت على ذلك المادة (802) من القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948م المعدل والمتمم ، على أنه " لمالك الشئ وحدة فى حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فية "(2)، ويقابل هذا النص المادة رقم (811) من التقنين المدنى الليبى ، وأيضاً المادة رقم (768) من التقنين المدنى السورى ، والمادة رقم (684) من التقنين المدنى السودانى، والمادة رقم (1048) من القانون المدنى العراقى .

ويتضح من عبارة " لمالك الشئ وحدة " الواردة بالقانون المدنى المصرى والقوانين المقابلة له ، وجود خاصية مهمة من خصائص الملكية ، ألا وهى أن حق الملكية هو " حق جامع مانع " بمعنى أن يستأثر المالك بما يملكه وينتفع بجميع مزاياه دون أن ينازعه أحد ، على نقيض الملكية العامة والتى من أهم ما يميزها المنفعة العامة للجميع دون التعين لأحد الأفراد .

3/2 - أقسام الملكية فى القانون :-

تقسم الملكية عند شراح القوانين الوضعية بالنظر إلى " المالك " إلى أربعة أقسام ، ملكية فردية ، ملكية جماعية ، ملكية عامة ، ملكية الدولة ، و سيتم التعرض بالشرح لكل قسم من هذه الأقسام فيما يأتى بإيجاز :-

---

1-رجع : الوسيط فى شرح القانون المدنى - الجزء الثامن / حق الملكية مع شرح الأشياء والأموال .. د / عبدالرزق السنهورى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، لعام 1998 م ، ص 492 ، 493/ 8 .

2- إنظر : التقنين المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948م ، المعد والمتمم ، صدربقصر القبة فى16 / 1948/7م ، ونشربالوقائع المصرية بالعدد رقم 108 مكرر أ ، بتاريخ 29 /7/ 1948م .

2/1- الملكية الفردية

حيث يقصد بهذا النوع من الملكية أى يكون المالك فيها فرداً ، ولوكان شخصاً إعتبارياً بأن يكون ممثلاً عن مجموعة من الناس ويعبر عنها ، وذلك لتملكه بعض من المال أو الموارد وإستئثارة بإدارة عملياتها الإنتاجية ، ومباشرة كافة التصرفات ، وإنما يتم كل ذلك وفق ما يحدده القانون(1).

2/2 – الملكية الجماعة

وهى الملكية التى يكون فيها المالك جماعة من الناس دون أن يعبر عنهم بالشخصية الإعتبارية ، وقد نصت المادة (52) من التقنين المدنى المصرى على تحديد الأشخاص الإعتبارية وهى على النحو التالى :- أ – الدولة وكذلك المديريات" المحافظات " والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية ، ب – الأوقاف ، ج – الشركات التجارية والمدنية ، د – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام ، هـ – كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التى تثبت لها الشخصية الإعتبارية (2).

ومما تجدر ملاحظته أن هناك إختلاف بين الملكية الجماعية والملكية الفرد، فالاخيرة يختص بها فرد واحد ينصب حقة مباشرة على حصة معينة من الأموال والموارد على نقيض الملكية الجماعية والتى يختص بها الكل مجتمعون من دون أن تكون لهم شخصية معنوية .

2/3 – الملكية العامة

ويقصد بها الأشياء العامة التى يكون أصحابها مجموع الأمة ، دون النظر إلى أشخاص أفرادها على التعيين ، بحيث تكون مخصصة للمنفعة العامة ، ويكون الإنتفاع بهذه الأشياء لهم جميعاً ، ولا يجوز منع أى فرد من الإستفادة من الموارد العامة للدولة .

2 /4 – ملكية الدولة

ويراد بها ملكية الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة ، وهى عبارة عن الدومين الخاص أو الأشخاص المعنوية الأخرى والتى تدر دخلاً للدولة وهى تخضع للقانون الخاص ، فهناك من يرى أن الأشياء التى تملكها الدولة ملكية خاصة تتمثل فى: العقارات والمنقولات الغير مخصصة للمنفعة

1- راجع : الوسيط فى شرح القانون المدنى ، مرجع سابق ، ص 797 / 7 .

2- إنظر : التقنين المدنى المصرى رقم/ 131 لسنة 1948م المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

العامة والتركات التى لا وارث لها والأراضى غير المزروعة التى لا مالك لها ، والرآى الأخر يرى أن ملكية الأشياء ملكية عامة أو ما تسمى بالدومين العام (1).

ولقد تعددت النظريات الفقهية التى تعرضت لتحديد مفهوم الاملاك العمومية ، وفيما يلى نستعرض الاراء حول تحديد ماهيتها والتى يمكن أن نرجعها بإختصار إلى إتجاهين :

الإتجاه الأول : معيار عدم قابلية الشىء للتملك

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الشئ نفسه ، فإذا كان الشئ غير قابل للتملك الخاص فإنه يدخل فى الاملاك العامه ، كالطرق والشوارع والشواطئ، وقد أخذ بهذا المعيار فى الفقه الفرنسى ، إلا أنه تم هجرة لانه يضيق من مجال الاملاك العامة ، فكثيراً من الاموال العامه يمكن تملكها للأفراد كالمبانى والاسلحة والكتب الموجوده فى المكتبات العامة (2) .

الاتجاه الثانى : معيار المنفعة العمومية

1- أقسام الدومين: يمكن تقسيم دومين الدولة إلى نوعين أساسيين هما :

أ - الدومين العام ب - الدومين الخاص.

أولاً: الدومين العام: يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى)ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق والكباري والترع والأنهار والموانئ والحدائق العامة.

وفى العادة لا تفرض الدولة رسماً للانتفاع به إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع، وبذلك تظل القاعدة العامة هي مجانية الانتفاع بأموال الدومين العام ، ثانياً: الدومين الخاص: وهو الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، وتدر إيراداً ويعتبر قوام هذا الدومين دون الإيراد الذي يدره – هو الذي يشكل مورد الإيرادات العام.

وينقسم الدومين الخاص لثلاثة أنواع : عقاري وتجارى وصناعي ومالي.

١ –الدومين العقاري: ويشكل أساساً من الأراضي الزراعية والغابات، وهو ما يعرف بالدومين التقليدي حيث كان يشكل المورد الأساسي لإيرادات الدولة ويأتي دخل هذا الدومين من بيع المنتجات أو الأجرة التي يدفعها المستأجرون لهذه الأراضي ويندرج ضمناً أيضاً أملاك الدولة العقارية، والمباني وتتصرف الدولة في هذه الأملاك بالطرق الاقتصادية التي تصلح لأداتها ووفقاً لما تراه الدولة محققاً للمصلحة العامة.

2 –الدومين الصناعي والتجاري: يحتل الدومين التجاري والصناعي مرتبة أكثر أهمية في الدولة الحديثة من الدومين العقاري حيث تتكون موارد هذا الدومين مما تملكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية– وكان نطاقة ضيقاً في الماضي في ظل حياد المالية العامة –ومع ظهور الاتجاهات الاشتراكية وظهور المالية الحديثة بدأ دوره يقوى ويتسع ولم يعد دور الدولة قاصراً على استهلاك الثروة بل أصبحت منتجة لها وبصفة عامة يحدد الاتساع في النشاط التجاري والصناعي دور الدولة السياسي الذي تتبعه الدولة فالنظام الرأسمالي يهدف إلى تحقيق الأرباح وبالتالي تتوسع في هذا النشاطوقد تلجأ الدولة إلى إدخال الشكل الاحتكاري على مشروعاتها رغبة منها في تحقيق دخل كبير منه .ولذا يجب أن تكون السلع المنتجة ذات طلب غير مرن، حتى لا يتأثر الطلب عليها تأثيراً كبيراً بارتفاع الثمن وفي الغالب تتعمد الدولة احتكار أنواع معينة من السلع حتى تضمن جباية الضرائب عليها حيث تعتمد الدولة في تمويلها على السلع الاحتكارية عن طريق رفع السعر، 3- الدومين المالي: يقصد بالدومين المالي الأوراق المالية التي تملكها الدولة من الأسهم والسندات والتي تدر أرباحاً وفوائد تدخل ضمن أملاك الدولة ، وقد نشأ هذا الدومين نتيجة ما يعرف بشركات الاقتصاد المختلط وهي الشركات التي تجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة مثال القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١١٩ نفس العام الذي يمنح الحق للدولة في تملك المشروعات المالية ولا تجيز للأفراد التملك بأكثر من عشرة آلاف جنيه للفرد وما يزيد عن ذلك يؤول للدولة ،راجع : كتاب المالية العامة ، للمؤلف / أ د / يسرى محمد أبو العلا ، أقسام الدومين ، ص 20 : 22 ، مجلة الإدارة والإقتصاد ، وللمزيد زرموقع .https://almerja.com/reading، تاريخ النشر 30 / 10 / 2016 م ، تاريخ الإطلاع / 2022/7/15م.

2- راجع: الوسيط فى شرح القانون المدنى المصرى ، مرجع سابق ، ص / 111 ، 112 / 8 .

نجد فى هذا الاتجاه أن المشرع المصرى قد أخذ بمعيار التخصيص ، حيث نصت المادة رقم (87) من القانون المدنى المصرى على مايلى : " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو لمقتضى قانون أو قرار جمهورى أو قرار من الوزير المختص وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم " (1) .

ب / مكونات الاملاك العامة فى القانون المدنى المصرى :-

لقد قسم الفقيه السنهورى ورتب الاشياء التى تعد ملكاً عاماً تبعاً لموقعها إلى ثلاثة أقسام وهى :- أشياء عامة أرضية ، أشياء عامة نهرية ، أشياء عامة بحرية .

1- الاشياء العامة الارضية(2) :- كالطرق والشوارع والمطارات والقناطر ، حيث هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة بموجب قانون أو ما يقوم مقامه ، وهو ما يعرف بالتخصيص الرسمى أو بموجب التخصيص الفعلى وهو تخصيص بالفعل والعادة ، كأن يعتاد الناس على المرور من شارع أو درب لمدة طويلة فيكون مخصصاً بهذا الفعل .

2- الاشياء العامة نهرية (3) :- يعد نهر النيل شريان الحياة للمصريين ، نظراً لما يمثلة من أهمية إقتصادية ، حيث يرتكز علية معظم جوانب التنمية فى القطاعات المختلفة " الزراعية والمنزلية والصناعية والعمرانية " ، فلذلك يعتبر نهر النيل من الاملاك العمومية مياهه وقاعة وجسورة وفروعه ، وتلتزم الدولة بحماية نهر النيل بموجب نص الماده (44) من الدستور المصرى ، والحفاظ علي حقوق مصر التاريخية المتعلقة به ، وترشيد الاستفاده منه وتعظيمها ، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها ...وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول.....(4) ، ويتبن من ذلك أن الأشياء العامة النهرية إما أن تكون طبيعية وهى نهر النيل ، أو صناعية وتشمل الترع والمصارف والأرصفة والأراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالنهر أو الترع .

1- القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 م المعدل والمتمم .

2- راجع : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد .. ص / 111 ، الجزء / 8 ،مرجع سابق .

3- المرجع السابق نفسه ، ص 115/ 8 .

4- راجع : الدستور المصرى المعدل لسنة 2019 م ، الفصل الثانى / المقومات الاقتصادية ، المادة (44) ، دستور جمهورية مصر العربية ، تاريخ النشر بالوقائع المصرية / 2014/1/18م ، العدد / 3 مكرر (أ) ، ووفقاً للتعديلات التى أدخلت علية فى 23 أبريل 2019 م

3- الاشياء العامة البحرية :- تعد الشواطئ الساحلية من الاملاك العامة ويندرج تحتها أيضاً البحيرات والمستنقعات والبرك (1) ، ويتأكد هذا بنص المادة (45) من الدستور المصرى الحالى ومفادها ، أن تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها محمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو إستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها ، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول (2).

ومن الجدير بالذكر أن الأوقاف بشتى صورها تدخل فى نطاق الملكية العامة ذات الغرض الخيرى ، فقد رآى الفقيه السنهورى الأشياء العامة ذات الغرض الدينى أو الخيرى تتمثل فى : الجوامع وكافة محلات الأوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو البر والإحسان ، والمرافق (3).

وقد أكد المشرع المصرى على أن الموارد المائية تعد من الأملاك العامة وذلك بالمادة (2) من الفصل الثانى من قانون الموارد المائية والرى رقم 147 لسنة 2021م وأوردها على النحو التالى (4) :-

1- مجر نهرالنيل وجسوره ، بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة " الدومين الخاص " أو لغيرها .

2- المجارى المائية وجسورها ، بما فى ذلك الأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور مالم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها.

3- مخرات السيول ومنشآت الحماية التى تشرف عليها وزراة الموارد المائية والرى.

4- المنشآت الخاصة بموازنة مياة الرى والصرف أو وقاية الأراضى أو المدن أو القرى من طغيان المياة أو من التآكل ، وكذلك المنشآت الصناعية الأخرى المملوكة للدولة ذات الصلة بالى والصرف والمقامة داخل الأملاك العامة .

5- حوض بحيرة ناصر وحوض منخفضات وقناة مفيض توشكى وأى أحواض أخى تحددها الوزارة ... إلى أخر المادة .

وبناء علية وبعد إستعراض مفهوم الملكية العامة فى الفقه الإسلامى وأقسامها والقوانين والوضعية ، نجد أن الموارد المائية تندرج تحت الملكية العامة ،حيث يشتركان فى خاصية من أهم خصائص الملكية العامة وهى تحقيق المنفعة العامة بالإضافة إلى كونها مباحة وفى متناول الجميع

1- راجع : الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، مرجع سابق ، ص 117 ، 118 / 8 .

2- راجع : الدستور المصرى المعدل لسنة 2019 م ، المادة رقم (45) مرجع سابق .

3- راجع : الوسيط فى شرح التقنين المدنى المصرى ، مرجع سابق ، ص 111 / 8 .

4- إنظر : القانون رقم / 147 لسنة 2021م والخاص بالموارد المائية والرى ، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد41 ، بتاريخ 2021/10/16م ، للمزيد زر موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg

ولا تخص أحد على سبيل التعيين ، فالموارد المائية تعتبر من الدومين العام للدولة : يقصد بالدومين العام كما أشارنا من قبل ، الأموال التي تملكها الدولة (أو الأشخاص العامة الأخرى)ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام وتخصص للنفع العام كالطرق والكباري والترع والأنهار والموانئ والحدائق العامة. وفى العادة لا تفرض الدولة رسماً للانتفاع به إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع وإسترداد التكاليف التى تم إنفاقها فى سبيل توصيل المياه نقية وصالحة للأستخدام سواء المنزلى أو الزراعى والصناعى ، وهى على نقيض الملكية الخاصة التى تم تناولها من المنظور الإسلامى والقانونى حيث يكون للمالك حق الإستئثار والقدرة على التصرف فى الشىء المملوك له ، ولا يجوز لأحد أن يزاحمة فى ملكه .

رابعاً / الأدلة الشرعية التى تؤكد أن الموارد المائية تندرج تحت الملكية العامة

القارئ لآيات القرأن الكريم والمتتبع للسنة النبوية المطهرة والفقه ، يجد أن الماء والاحكام المتعلقة بإدارته تندرج تحت قواعد الملكية العامة التى تعتمد على التشارك فى جلب المنافع ونفى المضار ، وتعتبر هذه القواعد من أهم الأسس التى بنى عليها الفقهاء الأحكام والفتاوى الخاصة بالموارد المائية وتوزيعها وتسييرها فى البلاد الاسلامية.

أ – النصوص من القرآن الكريم

أرسى القرآن الكريم بإعتباره المصدر الأول للتشريع الاسلامى ، قاعدة المشاركة فى إستخدام الموارد المائية حيث ورد قول الله تبارك وتعالى " قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ " (1) ، قال الفراء: الشرب الحظ من الماء ، فكانت إذا كان يوم شربها شربت ماءهم كله أول النهار وتسقيهم اللبن آخر النهار، وإذا كان يوم شربهم كان لأنفسهم ومواشيهم وأرضهم، ليس لهم في يوم ورودها أن يشربوا من شربها شيئا، ولا لها أن تشرب في يومهم من مائهم شيئا(2).

وورد أيضا قول الله عز وجل فى كتابة العزيز" وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ" (3) ، أي بين آل ثمود وبين الناقة، لها يوم ولهم يوم والشرب هو النصيب من الماء ، قال ابن عباس: كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئا من الماء وتسقيهم لبنا وكانوا في نعيم، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء

1- سورة الشعراء أية رقم 155 .

2- راجع : تفسير القرطبى ص 131 ، ج 13 ، مرجع سابق .

3- سورة القمر أية رقم 28 .

كله فلم تبق لهم شيئا(1)، ويقول الامام السرخسى : " وقسمة الماء بين الشركاء جائزة" (2) ، لتحقيق التوازن البيئى اللازم لإستمرار الحياه الانسانية على وجه الكرة الارضية .

ب – النصوص من السنة النبوية

تأتى السنه النبوية المطهرة بإعتبارها المصدر الثانى للتشريع الاسلامى ، لكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يترك بابا من أبواب الخير إلا دل الناس علية ولا بابا من أبواب الشر إلا حذر الناس عنه ، فهى تتفق مع القرأن الكريم على أن الموارد المائية ملكية عامة لجميع البشر ، فقد وردت عدة أحاديث تنص صراحة على الملكية العامة للموارد المائية ، وتحث على الشراكة فى إدارتها وحُسن إستغلالها وتمنع بيعها والاستئثار بها ، ومن أهمها الحديث النبوى المروى عن النبى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَّلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ" (3) ، والمقصود بالماء المشترك فى الحديث مياه " العيون والانهار الكبيرة مثل دجلة والفرات والنيل وغيرها والبحيرات والسيول التى تكون ملكاً عاماً على أن يستثنى من ذلك الماء المحرز فى الأوانى والقارورات والصهاريج فهو غير مباح للجميع وأصبح ملك لصاحبة ، وهذا ما أجمع علية فقهاء الشريعة الاسلامية على أن مياه الانهار الكبرى والبحار ليست ملكاً لأحد ، وإنما هى حق لكل الناس مهما إختلفت أجناسهم أو دياناتهم ، والمستفاد من الحديث الشريف أن النبى صلى الله عليه وسلم يعطى حق الوصول إلى المياه لكل إنسان على وجه الكرة الارضية بدون تمييز (4) ، وهو ما تدعو إلية مبادئ حقوق الانسان فى عصرنا الحالى .

خامساً / آليات خروج الماء من الملكية الخاصة للملكية العامة

معلوم أن الموارد المائية تندرج تحت الملكية العامة ، ولكنها فى بعض صورها تندرج فى صورة الملكية الفردية كالأبار المملوكة للأشخاص وأيضاً شركة تنقية وتعبئة المياة فى الوقت الحالى،

1- راجع : تفسير القرطبى ص 140 ، ج 17 ، مرجع سابق .

2- راجع : المبسوط ، المبسوط ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م ص 169 ، ج 23.

3- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حكم المحدث إسناده / صحيح ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ص 174 ، رقم الحديث / 23082 ،الطبعة: الأولى 1421 هـ – 2001 م.

4- راجع : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،الباب الرابع / في بيان شركة الإباحة ، الفصل الأول / في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة (المادة 1234) " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م ، ص 249 /3 .

ولكن الإسلام شرع بعض الأليات التى قد تخرجة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ذات الغرض الخيرى فعلى سبيل المثال : الصدقة والوقف ويقصد بالعامه هنا أنها قد تكون خاصة بجماعة دون غيرهم على حسب نية الواقف ، فإذا وقف شخص محطة تنقية مياه لقرية محددة فإن هذه المحطة تكون منفعة عامة لجميع سكان هذه القريه ولكل من يمر بها أو يحتاج إليها من القرى المجاورة ، وأنا أخترت لفظ الملكية العامة بدلا من الملكية الجماعية والتعاونية لانى أقصد أنا الملكية العامة هى ما تخرج عن الملكية الفردية ، وهى قد تكون لجماعة خاصة أو لجماعة عامة ، وتحقق المنفعة العامة منها .

1- الصدقة ودورها فى توفير الموارد المائية فى الإسلام

أفضل الصدقات فى الاسلام سقي الماء

لما كان الماء من الموارد العامة فى الإسلام فحين يقع الماء فى الملكية الخاصة نجد أن الاسلام يحث على إتاحة الماء لكل المخلوقات " الانسان ، والحيوان والطير " ، وذلك حتى يعود الماء إلى الأصل وهو الملكية العامة وذلك كأفضل الصدقات وأفضل القربات إلى الله تعالى ، مرغباً من يقوم بتوفيره للجميع بالثواب العظيم والفوز بجنات رب العالمين ،

ووردت العديد من الأحاديث النبوية المطهرة تحث على بذل الماء للمحتاجين والفقراء كأفضل الصدقات التى يثاب علية المسلم فى حياته وبعد مماته ، فمنها قول النبى صلى الله عليه وسلم " عن قتادةَ، عن سعيدٍ ، أن سعداً أتى النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – وقال: أيُّ الصدقةِ أعجبُ إليك؟ قال:"الماء"(1) ، وفي رواية: فحفر بئرا فقال: (هذه لأم سعد). وعن أنس قال قال سعد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم وعليك بالماء) ، فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى ، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء ، وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلا مؤمنا موحدا وكان سبب فى حياة

1- إنظر : سنن أبي داود ، باب فضل سقى الماء ، رقم الحديث / 1679 ، ص 108 /3 ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار/ الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م ، وأخرجه بن ماجه برقم / 3684 ، والنسائى فى "الكبرى" / 6458 ، 6559 ، خلاصة حكم المحدث / حديث صحيح ، ومن التطبيقات العملية فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أن زوجاتة رضوان الله عليهن أجمعين كن يسقين أصحابه ، وذلك مشاركة منهم فى الانتفاع بالموارد المائية ، فَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يُدْلِجْنَ بِالْقَرَبِ يَسْقِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنظر : المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، رقم الحديث 1050 ، مرجع سابق ، ص 39 / 3.

هذه النفس البشرية ؟ ، وقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ – أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ (1)قَالُوا: "أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ" (2) .

كما قرر النبى صلى الله علية وسلم أن الله سوف يكافئ من يراعى أى كائن حى ، وأن من يحفر بئراً فى الصحراء لا يمكنه أن يمنع الحيوانات من رى عطشهم من تلك البئر ، حيث تنعكس القيمة الكبيرة لإعطاء الماء لمخلوقات الله فى الحديث التالى ، دخل رجل الجنة بسقي كلب؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث(3) يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ماءً ثم أمسكه بفيه ثم رَقِيَ فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له " قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: " في كلِّ كَبِدٍ رطبةٍ أجر"(4) ، وفي لفظ للبخاري: " فشكر الله له فأدخله الجنة".

وقد يكون بذل الماء للحيوان ، سبب من أسباب غفران الذنوب والمعاصى للعبد مهما بلغت وعظمت ، وأيضاً سبب فى شمول العبد برحمة الله تعالى بقيامه لهذا الفعل ، ونستدل بالحديث الشريف أن الله غفر الذنوب والمعاصى لأمرأة بغياً بسقياها كلب فى شدة إحتياجه للماء فأدخلها الجنة ، إستناداً لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن امرأة بغيًّا رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيف ببئرٍ قد أدلع لسانه من العطش, فنزعت له بموقها، فغفر لها"(5) ، وفي

1- إنظر : المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، باب : أى الصدقة أفضل ، رقم الحديث / 1049 ، ص 39 / 3 ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، وراجع : الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي مرجع سابق ، ص 217 /7.

2- سورة الاعراف أيه 50 .

3- لَهَثَ: كمَنَع، لهثاً، ولهوثاً، بالضم: أخرج لسانه عطشاً، أو تعباً، أو إعياءً، راجع : القاموس المحيط، ص 176، مرجع سابق .

4- إنظر : البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم 2363، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، برقم 2244 ، خلاصة حكم الحديث / متفق علية ، راجع : صدقة التطوع في الإسلام – مفهوم, وفضائل، وآداب، وأنواع في ضوء الكتاب والسنة ، ص 60 ، باب / دخل رجل الجنة بسقي كلب ، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .

5- أخرجة : البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ حدثنا أبو اليمان، برقم 3467، مرجع سابق ، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم /2245، مرجع سابق ، خلاصة حكم الحديث / متفق علية ، راجع : الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل ، ص 349 ، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطانية ، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب ، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ – 2010 م .

لفظ البخاري: " غُفِر لامرأةٍ مومِسَةٍ مرت بكلب على رأس رَكيٍّ كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فَغُفِر لها بذلك"(1).

من الجدير بالملاحظة إن الشريعة الاسلامية تؤكد وتحث على بذل الماء كصدقة جارية للأحياء وأيضا للأموات من المسلمين فى الاسلام وحث الناس عليها ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "(2) ، وهو أمر يبين أهمية الماء ومكانتها فى الشريعة الاسلامية ، والاهداف الكبرى التى ترجى إليها هذة التوجيهات النبوية ، لتوفيره وبذله لكافة المخلوقات على وجة الارض ليكون دعوة عامة لتوزيع الماء و مشاركتة الجميع فى هذا المورد الذى يتسم بالندرة والمحدودية ، مما يترتب علية حماية البيئة بكل مكوناتها , وقد قال بن الأثير فى كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر " خيرُ المال عينٌ ساهرةٌ لعينَ نائمةٍ " (3)، أي عينُ ماء تجْرِي لَيْلا ونهارا وصاحبُها نائم أراد عين الماء التي تجري ولا تنقطع ليلا ونهارا، وعين صاحبها نائمة، فجعل السهر مثلا لجريها(4).

2- الوقف وأثره لتوفير الموارد المائية فى الإسلام

يعد الوقف من خصائص الاسلام ومن روائع ما إمتاز به ديننا الحنيف ، وقد لعب دوراً مهماً على مر العصور فى تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية ، وفى سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع ، كما أنه يعمل على دفع وتنمية المسيرة الاقتصادية ،

1- أخرجة : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ص 346 / 16 ، تحقيق / شعيب الارنؤوط ، مرجع سابق ، أخرجه مسلم (2245) (154) ، وأبو يعلى (6035) ، وابن حبان (386) تعليق الالبانى حديث / إسناده صحيح ، راجع : حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية ، ص 26 ، المؤلف: أحمد عبيد الكبيسي ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة الثامنة – العدد الرابع – ربيع الأول 1396هـ/1976م.

2- أنظر : المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م رقم الحديث / 3651 ص 251 /6 ، حكم الحديث / قال الألبانى حديث حسن .

3- راجع : كتاب : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة " ع ي ن " ، ص 3/331 ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، بيروت، 1399هـ – 1979م .

4-ابن منظور – لسان العرب ، مرجع سابق ، صـ 3223.

ويحقق المتتطلبات الدينية التى تساعد على إستمرارية التعاليم الاسلامية فى مجتمع مترابط ومتعاون يعمل على إنجاح مسيرة الامة الاسلامية فى شتى مناحى الحياة (1) ، وما يدل على إختصاص الاسلام به ، حيث أنه سنة قائمة عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسار على نهجه المسلمون من بعده إتباعاً وإمتثالا لسنته ، وقال الامام الشافعى رحمه الله " لم يحبس أهل الجاهلية دار ولا أرض فيما علمت تبرراً بحبسها ، وإنما حبس أهل الاسلام ، وقال النووي وهو مما اختص به المسلمون (2).

وما قلناه في الصدقة . من كون الموارد المائية تندرج تحت الملكية العامة ، ولكنها فى بعض صورها تندرج فى صورة الملكية الفردية كالأبار المملوكة للأشخاص وأيضاً شركة تنقية وتعبئة المياة فى الوقت الحالى، وقد شرع الإسلام بعض الأليات التى قد تخرجة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة . يمكن أن نقول مثله في الوقف فعلى سبيل المثال : الصدقة والوقف ، ويقصد بالعامه هنا أنها قد تكون خاصة بجماعة دون غيرهم على حسب نية الواقف ، فإذا وقف شخص محطة تنقية مياه لقرية محددة فإن هذه المحطة تكون منفعة عامة لجميع سكان هذه القريه ولكل من يمر بها أو يحتاج إليها من القرى المجاورة ، وأنا أخترت لفظ الملكية العامة بدلا من الملكية الجماعية والتعاونية لانى أقصد أنا الملكية العامة هى ما تخرج عن الملكية الفردية ، وهى قد تكون لجماعة خاصة أو لجماعة عامة ، وتحقق المنفعة العامة منها .

والناظر فى كتب اللغة يجد أن الوقف يعنى الحبس ، أى يحبس أصله وقفا مؤبداً ، وتسَبّل منفعته أو ثمرته وقفا لله عز وجل ، والفعل وقفت ، يقال : وقفت الشئ وأوقفه أى حبسه وأحبسه وسبّلة بمعنى واحد (3) ، ومن ثم كان للوقف – ومازال – نصيب وافر وإسهام فعال فى تحقيق مقاصد

1- راجع : التنمية المستدامة ومقوماتها فى الاسلام ، المؤلف / أ . د / محمد منصور حسن حمزه ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى السادس لأكاديمية الشرطة بدبى ، حول استدامة التنمية والامن الاقتصادى " الواقع .... والافاق " المنعقد خلال الفترة من 10-11 لعام 2011 م ، ص 51.

2- راجع : مواهب الجليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ص18 / 6 . راجع : التشريعات الاجتماعية فى الاسلام وأثرها فى معالجة الازمات ، للمؤلف / محمد جمال حليم – المصدر – الوعى الاسلامى ، الناشر / وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ع / 623 ، رجب 1438 هـ ، مارس – إبريل 2017 م – دار لمنظومة .

3- راجع : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة "و ق ف" ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ص 2/669، راجع : المعجمالوسيط ، مادة " و ق ف " ، مرجع سابق ، ص 2/1051 ، راجع : التوقيف على مهمات التعاريف ، مادة " وقف " المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي

الشريعة ، والمحافظة على هوية الامة وحضارتها ومصالحها ، وتوثيق أواصر الإخوه والتواصل بين أفرادها تباعاً (1).

وقد إختلف الفقه الإسلامى عما إذا كان الوقف يخرج الشئ الموقوف من ملك الواقف أى من الملكية الخاصة إلى الملكية العامه ، ويعود إلى حالتة الأولى بما أن الله خالق السموات والأرض وخالق كل شئ ، والأنسان مستخلف فى الأرض وملكيتة للأشياء ملكية إستخلاف ، وبالتالى يصبح الشئ الموقوف ملكية عامة ينتفع به الجميع ويتحقق بها الخير ، وعرفوه بتعاريفات مختلفة تبعاً لإختلاف مذاهبهم ، ويمكن إجمال هذا الخلاف فى إتجاهين :-

الاتجاه الاول : حيث يرون أصحاب هذا الاتجاه الامام أبو حنيفة وبعض فقهاء المالكية ، أن الوقف لا يُزِيل العين الموقوفة عن ملك الواقف ، أى لا يخرج الشئ الموقوف من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، وإنما هى بمنزلة العارية ، فللموقوف علية حق الانتفاع ، أما العين فمازالت على ملك الواقف ، وعلية فيجوز له الرجوع عن الوقف فى أى وقت يشاء ، كما يجوز له التصرف بالبيع ونحوه ، فقد نقل صاحب فتح القدير : تعريف أبو حنيفة للوقف بأنه " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب" (2) ، وجاء فى مواهب الجليل قال ابن عرفة "الوقف مصدرإعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً (3) ، وقريب من هذه التعريفات ما جاء بكتاب حاشية الصاوى " الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه الْمُحَبِّسُ أو الواقف (4).

بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م ، ص 340 ، راجع : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، مادة "وقف" ، المؤلف: الدكتور/ سعدي أبو حبيب ، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ ، 1988 م ، ص 385 ، 386 /1، راجع : لسان العرب باب الفاء فصل الواو مادة " و ق ف" مرجع سابق ، ص 360،9/359.

1- راجع : التنمية المستدامة ومقوماتها فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص 51.

2- إذا كان الاصل فى الوقف عدم اللزوم عند أبى حنيفة ، إلا أن هناك صور مستثناه يلزم الوقف فيها ، لا يجوز فيها الرجوع ، وهى أن يحكم الحاكم بلزم لوقف أو يعلقة الواقف مع موتة ، أو يجعله مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه ، راجع : فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ،الناشر: دار الفكر ، ص 6/200 .

3- راجع : مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ص 18 /6 .

4- راجع : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ، الناشر: دار المعارف ، ص 97 ، 98 /4.

إذا فهذا الرآى ذهب إلى أن الوقف لا يخرج الشئ الموقف من الملكية الخاصة أو الفردية إلى الملكية العامة ، فحق الأنتفاع بثمرة الشئ ثابت ولكن مرهون بإرادة الواقف ومعلوم أن الملكية العامة تخرج الشئ من تصرفات الأفراد وتجعلة مباحا للجميع .

الاتجاه الثانى : حيث يرون أصحاب هذا الاتجاه من الشافعية والحنابلة ، وصاحبا أبى حنيفة " أبو يوسف ومحمد " ، أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف ، وتكون على حكم ملك الله تعالى على وجه يعود نفعها إلى العباد ، أى تنتقل ملكية الشئ الموقف من الملكية الخاصة إلى الملكية العامه ، وعليه فلا يجوز للواقف أن يتصرف فى العين الموقوفة تصرف الملاك " فلا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث " ، وإنما تصرف منفعتها وغلتها على الموقوف عليهم .

فعرفة الشافعية بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(1)، وعرفة الحنابلة بأنه " تحبيس مالك مطلق التصرف فى ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره فى رقبته ، وقال الحارثى فى كتاب كشاف القناع معنى تسبيل المنفعة " إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها "يصرف ريعه" أي المال "إلى جهة بر" (2) .

وقد إختصره بن قدامة بقولة فى معناه " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة(3)، وعرفة صاحبا أبى حنيفة بأنه " حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعودمنفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وهذا على خلاف رآى الامام أبى حنيفة الذى يرى أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف (4).

1- راجع : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروتالطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م ، ص 358 / 5 ، راجع : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ، ص 3/522.

2- راجع : كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ص 240 ، 241 /4.

3- راجع : المغني لابن قدامة ، كتاب الوقف والعطايا ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرةتاريخ النشر: 1388هـ - 1968م ، ص 6/ 3 .

4- راجع : فتح القدير ، مرجع سابق، ص 203،204 /6 .

لذا نرى أن أقرب هذه التعريفات لإجلاء حقيقة معنى الوقف ، وخروجة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ، هو ما ذكره بن قدامه بقوله " تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة " لأنه جمع بين لفظى : التحبيس والتسبيل ، مشيراً إلى حالتى الابتداء والدوام ، وأيضاً إن مفهوم الوقف إبتداء تحبيس الأصل ودوام تسبيل المنفعة أو الثمره وهو يخرجه عن إرادة الواقف وقدرته على أستبداد والتصرف فية بشتى التصرفات أى من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أو المنفعة العامة ، فضلا عن ما تقدم فإن هذا التعريف جامع مانع ، إذ جمع رغم وجازة ألفاظه مفردات المعرَّف ومنع دخول غيره فيه (1).

وتأتى حكمة مشروعية الوقف من عدة وجوه :- أولاً / من جهة المال الموقوف : هو تأمين موارد مالية ثابته لسد حاجة المجتمع من أوجه متعدده ، ثانياً / من جهة الواقف: يُرغِّب مَنْ وسَّع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات ويكثروا من القربات ، فيخصصوا شيئا من أموالهم العينية ما يبقى أصله وتستمر ثمرته ، وذلك إستشعار منهم بالمسئولية الانسانية تجاه مجتمعهم أو أمتهم فيدفعهم ذلك إلى رصد شئ من أموالهم على جهات خيرية ، خشية أن يؤول المال بعد مفارقة الحياة إلى من لا يحفظه ولا يصونه فينمحي عمله ويصبح عَقبُه من ذوي الفاقة والإعسار، ودفعا لكل هذه التوقعات ومشاركة في أعَمال الخيرات ، شرع الوقف في الحياة ليباشر الواقف ذلك بنفسه ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه وليستمر مصرف ريعه بعد الوفاة كما كان في الحياة ، وهذا معنى الصدقة الجارية التى يدوم أجرها ، ويستمر ثوابها إلى قيام الساعة (2)، لذا شرع الله الوقف لما فيه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتغاء وجه الله، والموقوف عليه ينتفع بذلك المال، ويدعو لصاحب الوقف ، بلإضافة إلى أن الوقف يعمل تخفيف العبءعن الحكومات ، خاصة التى لا تسعفها الظروف على القيام بمهامها على أكمل وجه ، فيسد الوقف الكثير من الفراغ والثغرات التى تتركها بعض الدول فى مجال الخدمات والمرافق بمساهمته فى مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

وبناءً على ماسبق فإن الوقف كان وما يزال سبباً رئيسياً في توفير الموارد المائية فى المناطق الفقيرة والمحتاجه لهذا المورد ، وسبباً فى بناء المساجد والمدارس وكافة أعمال الربط ونحوها من

1- راجع : التنمية المستدامة ومقوماتها فى الاسلام ، مرجع سابق، ص 56 .

2- راجع : الموارد الدائمة للقطاع النبوى فى السنة النبوية للمؤلف د / سليمان عبدالله القصير ، إستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها – كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة القصيم ، ص 548 ، الناشر / دار المنظومة ، راجع : رسالة في الفقه الميسر ، مرجع سابق ، ص 112.

أعمال الخير والمحافظة عليها ، حيث يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادى ، والضمان المعيشى .

نماذج تطبيقية للوقف المائى فى عهد النبوة والتابعين :-

لقد حفل التارخ الاسلامى بأسماء كثيرة من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله عليهم آجمعين ، الذين كانت لهم إسهامات بارزة فى مجال توفير الامن المائى إستجابة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم وإمتثالا لأوامره بوقف المال كنوع من الصدقات الجارية لفاعلها بصفة عامة ، وتشجيعهم على وقف مصادر المياه فى ذاك الوقت بصفة خاصة (1) ، وما قصة عثمان بن عفان عنا ببعيد حينما إشترى بئر رومة وجعلها كلها وقفاً للمسلمين وبيانها على النحو التالى :-

وقف بئر رومة

يعد الصحابى الجليل والخليفة الراشد عثمان بن عفان ، أول من إمتثل للتوجيهات النبوية بشأن الاقبال والتشجيع على الوقف المائى ، وقام بتحرير الموارد المائية من الاحتكار وجعلها ملكية عامة فى متناول الناس جميعاً على النحو التالى :-

فعندما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وتوافد معه الصحابة الكرام من المهاجرين إليها ، لم يجدوا ماء يستعذب فيها ، غير ماء لبئر تسمى " بئر رومة " هي بئر قديمة تنسب لرجل من قبيلة مزينة ، ثم باعها لرومة الغفارى وكان يبتاع منها القربة من المياه بمد من تمر نبوى ، وفى روايات أخرى بدرهم ، وقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله : " تبعنيها بعين فى الجنة " فقال له الرجل : يارسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى ولا لعيالى غيرها ، ولا أستطيع ذلك ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم إلى وقف هذا البئر وجعل الانتفاع به لجموع المسلمين ، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له فى الجنة (2) ، فلم بلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضى الله عنه ، قال للنبى صلى الله عليه وسلم اتجعل لى مثل ما جعلت له ، قال : نعم فاشترها عثمان منه على دفعتين : الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم ، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له الانتفاع به يوم ، وصاحب البئر اليوم الاخر ، فإذا كان يوم

1- راجع : أهم مجالات الوقف فى مجال توفير المياه والمحافظة عليها ، للمؤلف حسن على الشعبى – ورقة بحثية تم مناقشتها فى الندوة الفقهية الخامسة عمان – الاردن ، للمزيد زر موقعhttps://www.omandaily.com تاريخ الاطلاع 2022/9/15م .

2- بئر رومة : اسم لبئر معروفة وتقع في الشمال الغربي من المدينة المنورة قرب مجرى وادي العقيق،(دلوه فيها كدلاء المسلمين) يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزيه ، راجع : أين يقع بئر رومة قال منشور بجريدة مقالاتى بتاريخ 23 / 2/ 2022م للمزيد زر ... https://mqalaty.net ، تاريخ الإطلاع / 2022/9/22م .

عثمان إستسقى المسلمين وأخذوا ما يكفيهم من المياه لليومين ، فأجبر رومة على بيع باقى البئر وإشتراه بثمانية ألاف درهم وقال للنبى صلى الله عليه وسلم : إني قد ابتعتها –يعني بئر رومة– قال: "اجعلها سقاية للمسلمين ولك أجرها " (1)ففيه فضل وقف الماء ،وجعله مباحا لكافة المسلمين وأيضا التضييق على إحتكار هذا المورد الهام والحيوى.

الوقف المائى فى العصر العباسى

تشير كتب التاريخ أن العباسيين كان لهم النصيب الأوفى من الإسهامات الخيرية التى طالت حاجات الناس ومطالبهم ، وقد تميزو بدأبهم على وقف ما ينفع العامة ويمتد آثرة للمستقبل ، ومن هذه الاوقاف "وقف زبيده " ، وهو من العيون التى لا يستطيع أى باحث وهو يكتب عن عن الوقف المائى ألا يذكرها .

وقف زبيدة

يسجل العمل الانسانى الرائع التى قامت به السيدة زبيده بنت جعفر(2) ، زوجة الخليفة الراشد هارون الرشيد ، والمتمثل فى وقف المياه لسقي الحجاج والمعتمرين والمشاعر المقدسة وللسكان المجاورين من أهل مكة المكرمة ، والتى لا تزال معالمة فى طريق الحج من العراق إلى المدينة بادية حتى الآن ، ولا شك أن هذا الوقف " عين زبيدة " هو أول مشروع مائى شكل نموذجاً فريداً للهندسة الاسلامية فى ذلك الزمن ، وذلك لكونه أخذ كل الإهتمام فى عصر إمتاز بقوة ونضج الحضارة العربية ، حيث تنحدر العين " عين حنين " من وادى النعمان أسفل جبال الحجازعبر قنوات مائية يصل عمقها إلى أربعين متر تحت الارض ومشيدة بالحجر المثقوب ، وبدأ العمل فيها عام 800 هـ ، وقد

1- أنظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، 1323 هـ ، ص 192 ، 193 ، 194 / 4 ، راجع : اشتقاق أسماء الله ، باب الوقف ، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ) ، المحقق: د/ عبد الحسين المبارك ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، راجع : مقاصد الشريعة الاسلامية ص 2/434 ، المؤلف / محمد الطاهر محمد الطاهر عاشور التونسى ، المتوفى =عام (1393هـ)، المحقق / محمد الحبيب الخوجه ، الناشر / وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية قطر ، نشر عام 1425 هـ ، 2004م ، ص 368 ، 369 /3 .

2- زُبَيدة: هي "أمة العزيز الست" بنت جعفر بن المنصور أبي جعفر أم جعفر العباسية ، كانت عظيمة الجاه والمال، لها آثار حميدة في طريق الحج، وجدّها المنصور هو الذي لقّبها" زبيدة" ، لأنه كان يداعبها وهي صغيرة، ويقول إنما أنت زبيدة لبياضها، فغلب ذلك عليها، فلا تعرف إلا به، توفيت سنة ست عشرة ومائتين. تاريخ بغداد: 14/ 433، سير أعلام النبلاء: 241/10، البداية والنهاية: 271/10، وفيات الأعيان: 314/2.

تم تشييدها بطريقة دقيقة بحيث يصل إلى المشاعر المقدسة على سطح الارض يرتوى منها الحجاج مباشرة (1) ، ولا شك أن الوقف يترتب عليها أثارلإجتماعية ولإقتصادية وهى على النحو التالى :-

1- أثر الوقف على الناحية الاجتماعية

إن التقدم والرقى التى وصلت إلية الحضارة الاسلامية وظهر أثره فى المجتمع الاسلامى ، لهو أبلغ دليل على صلاحية المنهج الاسلامى فى تبنى نهج الاستقرار الاجتماعى ، وهو غاية عظمى من غايات الوقف فى الاسلام ، إذ هو عمل إجتماعى ، مقصوده الأهم بث روح التعاون والإخاء والتكافل بين أفراد المجتمع ، وذلك عن طريق تخصيص ريعه لمساعدة الفقراء والمحتاجين ومن على شاكلتهم ليسود الترابط المجتمعى ، ويقضى على كثير من الأمراض الإجتماعية التى تتولد عن وجود طبقة غنية موسرة ، وأخرى فقيرة ومعدمة (2) ، وما يترتب عليه الغل والحسد والكراهية من الطبقة المعدمة الفقيرة تجاه الطبقة الموسرة ، والذى بدوره يؤدى إلى الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة " الحقد الطبقى " .

ويأتى الوقف كالبلسم الشافى لعلاج هذه الآفات والمشكلات الاجتماعية ، ويعزز روح التعاون والانتماء بين أفراد المجتمع ، ويجعلهم جميعاً يشعرون بأنهم جسداً واحد ، وذلك تطبيقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " (3) ، وأيضاً الحديث الشريف المروى عن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا " ، وشبك النبى بين أصابعه (4) .

1- راجع : كتاب دعوة الحق – الوقف المائى مقارنة فقهية قانونية إقتصادية فى ضوء التجربة المغربية – ، تأاليف د / عبدالكريم العيونى منشورات وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية المملكة المغربية ، 1443هـ : 2021 م ، ص 17 ، 18، راجع التشريعات الاجتماعية فى الاسلام وأثرها فى معالجة الازمات ، مرجع سابق

2- راجع : التنمية المستدامه ومقوماتها فى الاسلام ، مرجع سابق، ص 67 .

3- إنظر : المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم الحديث / 2586 ، ص 1999/ 4 ، باب / تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقيالناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، وأخرجه الامام أحمد فى مسنده ص 323 / 30 ، رقم الحديث / 18373 ، وأخرجه أيضًا: البيهقى (353/3، رقم 6223 ، خلاصة حكم الحديث / إسناده صحيح على شرط الشيخين .

4- أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا رقم الحديث (6026)، ومسلم : كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم الحديث (2585)، والترمذي : كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم الحديث (1928)، ، والنسائي : كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدَّق بإذن مولاه ص 5/ 81 ، رقم الحديث (2556)، وأحمد : "المسند" ، ص 4/ 405 ، جميعهم أخرجوه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه، قال أبو عيسى: "حديثٌ حسن صحيح".

2- أثر الوقف على الناحية الاقتصادية :-

للوقف آثار بارزة فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى مختلف أنحاء العالم الاسلامى ، إذ يعد – وبحق – مورداً إقتصاديا مهماً يسهم فى إعادة ترتيب علاقات المجتمع ، حيث أن المضمون الاقتصادى هو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، وإستثمارها فى أصول رأسماليه إنتاجية ، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التى تستهلك فى المستقبل ، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة أو شق الترع وحفر الأبار، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين (1) ، حيث يعد أحد الانشطة المهمة فى تفعيل الدورة الاقتصادية ، وتحقيق النمو ، ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق التى تؤثر على الاقتصاد ، ولا يخفى ما للوقف – قديماً – من دور فى تمكين الاقتصاد الاسلامى وتنمية موارده لتفى بحاجات المجتمع ، وقد حقق أغراضاً إقتصادية جمه أثبتت أن الامة الاسلامية أمة حية ، أمة تجديد لا تبديد ، أمة إبتكار لا أمة تكرار ، أمة إبداع لا أمة إبتداع ، ويظهر ذلك جلياً فى شمولية هذا التشريع – الوقف – للمنافع العامة التى تلبى حاجات قطاع كبير من الناس فى العديد من المجالات المختلفة .

وفيما يلى أبرز هذه الاثار :-

– يساهم الوقف المائى فى تخفيف العبء عن الدولة ، ويرفع عن كاهل الميزانية العامة للدولة عبئاً لا يستهان به ، ويوفر مواردها العامة لتصرف فى أوجه الإنفاق الخيرى ، وذلك بالقيام بدور الدولة " عن طريق الوقف " ، بتوفير الموارد المائية للمناطق المحتاجه والفقيرة لهذا العنصر.

– يساعد الوقف المائى على تحسين البنية التحتية للإقتصاد مثل شق الترع وحفرالابار ، وإنشاء الطرق وبناء الجسور ، وتزويدها بما تحتاج إلية من مرافق وخدمات إنسانية مجانية ، ولا شك أن تحسين البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمارالمحلى والخارجى ، مما يكون له عظيم الاثر فى رواج النشاط الاقتصادى (2).

– يساهم الوقف المائى فى إتاحة الموارد المائية ، وجعلها فى متناول جميع المنتفعين والمشاركة بها فيما بعضهم ، وأيضا تحطيم قيود الاحتكار فى هذا المورد الحيوى ، نظراً للاهمية الخاصة التى يتمتع به هذا المورد ، لكونه السائل الوحيد للأرواء " الادمى ، والنباتى ، والحيوانى" .

1- راجع : دور الوقف فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، للمؤلف د/ صباح غربي – جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة سوسيولوجيا – الجزائر ، تاريخ النشر / أكتوبر عام 2019م ، ص 134.

2- راجع : التنمية المستدامة ومقوماتها فى الاسلام مرجع سابق ، ص 76 ،77 .

المطلب الثانى

المبادئ الإسلامية لإدارة وتنمية الموارد المائية

إن المجتمع الاسلامى هو مجتمع التوحيد والايمان ، وإقرار الانسان بعبودية الله عز وجل ، والتوكل علية فى سائر أموره ، ولذلك قامت أسسه ومبادؤه الكبرى على الايمان بالله سبحانه وتعالى وطاعتة ، من خلال إتباع أوامرة وإجتناب نواهيه ، كل هذه الامور كانت من أهم المؤثرات النفسية أو العقائدية ، التى قد إستخدمت ليتعامل المسلم مع الموارد المائية بالحفاظ عليها من الهدر وعدم إفسادها ، ويتأكد ذلك من خلال التدريب العملى الذى أخذ قسطاً من الاهتمام فى التربية النبوية ، لتوجية سلوك الفرد المسلم نحو حسن إدارة ومشاركة وترشيد الموارد المائية (1)، ومن تلك المبادئ والأسس ما يلى :-

1- مبدأ المشاركة والتعاون 2- مبدأ الشورى 3- مبدأ الحماية

4 - مبدأ المسئولية والترشيد 5- مبدأ المساواه والانصاف

وسيتم عرض هذه المبادئ بشئ من التفصيل :-

1- مبدأ المشاركة والتعاون :-

تعتمد التربية الاسلامية منهج المشاركة المجتمعية فى ظل مبدأ حق الانتفاع بالموارد المائية مقابل أداء الواجب العقائدى تجاهها ، وذلك إستناداً لقول النبى صلى الله عليه وسلم " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ ، فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ"(2) ، فهذا الحديث يعد بمثابة القاعده العامه التى تقضى بأن الموارد المائية ملكية عامه لجميع الناس ، والاسلام منع أن يستبد بها فرد أو أناس ، أو دولة دون دول أخرى ولذلك فإن المنع أو التضيق أو الحجر على الأخرين إنما هو سلب لحق من حقوق الله تعالى ، وتصرف من المانع فيما لا يملك ، ويأتى تعليل هذا المنع المشدد لأن الله سبحانه وتعالى كما جعل الماء هو أصل الحياة على الارض ، خص نفسة سبحانه بتفرده بملكيته وبإنزاله من السماء إلى الارض ، وجعلة حقاً مشتركاً بين عباده ، وأن أحد من عباده لم يصنع قطرة واحده حتى تكون له

1- راجع : المقاصد التربوية لقيمة التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، للمؤلف د / مصطفى بوهبوه ، المصدر مجلة قضايا مقاصدية ، الناشر جمعية البحث فى الفكر المقاصدى ، ع 4 ، عام 2018 م ، ص 94 ، دار المنظومة.

2- سبق تخريجة إنظر ص

شبهة تملك تخولة حق تصرف المالك فى ملكه ، ويستثنى من ذلك المياة المحرزة التى يملكها صاحبها بالاحراز (1).

ويعتبر مبدأ التعاون أو التكافل بين أفراد المجتمع الاسلامى من أهم المبادئ ، فهو مبدأ أصيل فى الفكر الاسلامى ، حيث يسعى لتحقيق أهداف التربية عموماً ، وذلك لكونه يغرس فى نفس الفرد المسلم الايثار على الانانية بصفة عامه ، وأيضاً يسعى لتحقيق أهداف التربية المائية بصفة خاصة ، تطبيقاً للتوجيه الالهى الوارد فى القرآن الكريم "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (2) ، ومن أعظم المسائل التى يتم تدريب الفرد المسلم عليها التعاون فى إدارة وتنمية الموارد المائية ، وأكد النبى صلى الله عليه وسلم على مبدأ التعاون والتراحم والتكافل بين أفراد المجتمع ، وقد وردت العديد من الأحاديث التى تحث على هذا المبدأ ، ومنها الحديث الذى رواة عبدالله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ " (3) ، وجه الدلالة من هذا الحديث : إهتمام النبى صلى الله عليه وسلم بالجار إهتماماً بالغاً ، حيث جعل له من الحقوق ما ليس لغيرة ، وقولة علية الصلاة والسلام " ليس المؤمن" ، أى ليس المؤمن كامل الأيمان الذى يكون عنده من المآكل والمشرب وكل ملذات العيش ويعلم أن جارة تنتابه الحاجة أو العوز ولا يجد ما يأكلة ويشربة ويكون قادر على مساعدتة ، ويحث الحديث على التعاون بين المسلمين ، وأيضاً دليل على حق الجار على جارة ،ومن التطبيقات العملية فى حياته صلى الله علية وسلم تشجيع عثمان بن عفان على وقف بئر رومة ، وهناك نماذج كثيرة للوقف فى عصر الصحابة والتابعين تم شرح بعضها فيما سبق ونحيل إليها منعاً للتكرار.

وعلية يمكن إعتبار المبادئ التى تنص عليها المعاهدات أوالاتفاقيات و المواثيق الدولية التى تتعلق بتقسيم المياه المشتركة والتعاون فيما بين الدول ، والتى تهدف إلى الحفاظ على المياه وحسن

1- المياه المحرزة : هى تلك المياة المحرزة في الأواني والقارورات المأخوذة من الأودية المباحة وهي مملوكة لمحرزها ليس لغيره أن يزاحمه فيها ، راجع : شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران الناشر: وزارة الأوقافوالشؤون الإسلامية ، قطر ،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ص 327 /4.

2- سورة المائدة أيه رقم (2) .

3- إنظر : كتاب الفوائد ، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: 414هـ) ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى/ 1412 هـ ، الصفحة رقم / 105 / 2 ، رقم الحديث / 1262 ، وإنظر : السنن الكبرى للبيهقى ، مرجع سابق ، باب / صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاإن كان عنده ، رقم الصفحة 5 / 10 ، رقم الحديث / 19668 ، وإنظر : المسند الجامع ، مرجع سابق ، رقم الصفحة / 368 / 9 ، رقم الحديث / 6745 ، وإنظر: مسند أبي يعلى ، مرجع سابق ، رقم الصفحة 92/ 5 ، رقم الحديث / 2699 ، حكم الحديث / إسنادة صحيح ،

إستغلالها والمشاركة فيها للانسانية جمعاء بدون أى تمييز بينهم ، من أهم المبادئ التى يحث عليها ديننا الحنيف .

2- مبدأ الشورى

من الأسس أو المبادئ فى إدارة الموارد المائية مبدأ الشورى أو التشاور ، ولاغرو فى ذلك فالقارئ لأيات القرآن الكريم والسنة النبوية يجد التأكيد على أن صناعة القرار لابد وأن تقوم على مبدأ الشورى ، ويصف القرآن الكريم المؤمنين بأنهم من يطيعون الله ويتبعون مبدأ الشورى فى إدارة شئونهم الحياتية ، وذلك فى قوله عز وجل " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ "(1) .

ومن السنة الفعلية فقد قام النبى صلى الله عليه وسلم بالأخذ بهذا المبدأ وطبقه فى الكثير من المناسبات على سبيل المثال ، لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر نزل على أدنى ماء هناك ، أي أول ماء وجدهفتقدم إليه "الحباب بن المنذر" فقال يا رسول الله هذا المنزل الذي نزلته منزل أنزلك الله إياه فليس لنا أن نجاوزه أو منزل نزلته للحرب والمكيدة؟ فقال : " بل منزل نزلته للحرب والمكيدة "، فقال : يا رسول الله إن هذا ليس بمنزل ولكن سر بنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ، فننزلة ونغور ما وراءه من القلب، ثم نبنى علية حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنستقي الحياض فيكون لنا ماء وليس لهم ماء فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ بمشورته (2).

3- مبدأ المسئولية و الترشيد

إن الشريعة الاسلامية قد هيئت الفرد المسلم للتعامل مع كل الموارد الطبيعية المحيطه به ، وجعلته مسئولاً أما خالقه عن تحقيق أهداف التربية الاسلامية إنطلاقاً من مبدأ الاستخلاف فى الارض ، ومن أهم مسئولياته المحافظة على الموارد المائية كماً ونوعاً ، كما أن التربية الاسلامية تجعل الفرد المسلم إيجابياً فى التعامل مع المشكلات المائية والعمل على إيجاد الحلول لهذه المشكلات ، ونشر الوعى المائى لدى أفراد المجتمع الذى يقطن فيه ، بل فى العالم أجمع وذلك لتنمية الموارد المائية إلى أقصى ما يمكن .

1- سورة الشورى أية رقم 38 .

2- راجع : تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، سورة الانفال الأيات من" 11: 14 " ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – 1419 هـ ، ص 4/21 ، راجع : مشورة الحباب بن المنذر ، المكتبة الاسلامية للمزيد زر موقع إسلام https:// www.islamweb.net .

إن تعاليم الدين الاسلامى قد جاءات لتحقق الوسطية فى كل شئ ، فهو دين لا غلو فية ولا تفريط ، حيث امتدح الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بأنها أمة وسطا ، وورد ذلك فى قوله " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " (1) ، فالوسطية الرشيدة هي مسلك المسلمين ودعوة الإسلام لأتباعه في كل الأحوال وعموم الأوقات، وهي خير ضمان لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية ، بترشيد إستهلاك الموارد المائية والاقتصاد فى إستخدامها ، وتنهى عن الاسراف وسوء الاستخدام لهذا المورد ، ولا غرو فى أن التربية الاسلامية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الموارد المائية المتاحة والاحتياجات المائية ، ولقد نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن الاسراف فى استعمال الماء فى الوضوء ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ ؟ قَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" (2) ، فلقد حرص النبى صلى الله علية وسلم أن يعلم أصحابة والسائلين عن كيفية الحفاظ على المياة فقد طبقها أمامهم ، ومن ذلك " أن جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ – صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ– يسألُهُ عنِ الوُضوءِ ؟ فأراهُ الوُضوءَ ثلاثاً ثلاثًا ، ثمَّ قالَ : هكذا الوُضوءُ فمَن زادَ علَى هذا فقَد أساءَ وتعدَّى ، وظلَمَ "(3) وقد إمتدح الله عز وجل عباده الطائعين لأوامرة والمجتنبين لنواهيه فى محكم التنزيل بقوله تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (4).

4- مبدأ الحماية

إن القارئ لآيات القرآن الكريم والمتقصى للسنة لنبوية المطهرة يجد أن الله سبحانه وتعالى ، خلق البيئة بكل مكوناتها نظيفة وفق ضوابط محكمة على الفطرة خالية من أى ملوثات ، وقد نهى

1- سورة البقرة آية (143) .

2- الراوي : عبدالله بن عمرو | المحدث : أحمد شاكر راجع : مسند الإمام أحمد بن حنبل ،، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1995 م. الصفحة أو الرقم (7065)| ص 481:/ 6 خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح، ورواه ابن ماجة (1: 84 – 85)، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. ونقل شارحه عن زوائد البوصيري قال: "إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة ، وقد خالفة المحدث والامام الالبانى في هذا وقالا/ حديث صحيح .

3- كتاب نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ص 3892 /9 ، باب الاحاديث الوارده فى ذم الاسراف ، المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة ، الطبعة : الرابعة ، الراوى / عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، راجع / مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مرجع سابق الصفحة/ 277 ، رقم الحديث / 6684 ، المحدث: شعيب الأرناؤط / خلاصة حكم المحدث / صحيح ،التخريج : أخرجة أو داود (135) ، والنسائى (140) باب الاعتداء فى الوضوء ، حكم الالبانى حديث / حسن صحيح ، وبن ماجه (422) ، وأحمد (6684)واللفظ له .

4- سورة الفرقان أيه رقم (67).

المولى عز وجل عن الافساد فى الارض بقوله فى محكم التنزيل " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "(1) وأيضاً قولة تبارك وتعالى" كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"(2) .

وأكدت السنة النبوية هذه التوجيهات الإلهية بشأن حماية البيئة التى يحيا فيها الانسان ، فإعتمدت التربية المائية فى السنة النبويه مبدأ الحماية للموارد المائية كما وكيفاً ، وذلك من خلال الاقوال والافعال الوارده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكثير من الاحاديث التى توضح أن من يقوم بتلويث الموارد المائية يستوجب العقوبة من الله عز وجل ، ويضح ذلك فى الحديث الذى رواه معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اتَّقوا الملاعنَ الثلاثَ : البَرازُ في الموارِدِ ، و قارِعَةِ الطَّريقِ ، و الظِّلِّ " (3) ، وقد ورد أيضاً فى الحديث الشريف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن المحافظة على الماء الراكد أو الدائم والجارى من التلوث حيث قال " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" (4) ، فكل هذه التعليمات النبويه جاءات لتكرس مفهوم حماية مصادر المياه من التلوث بشتى أشكاله فكانت سبباً لإستدامة البيئة المائية

5- مبدأ المساواه والانصاف

ويعتبر الرجال والنساء فى المجتمع الاسلامى حجر الزاوية ، فهما يلعبان دوراً هاماً فى جعل العالم أكثر ملائمة للمعيشة ، فهما يتصرفان بإعتبارهما وكلاء أو خلفاء الله عز وجل على الارض ، وكلاهما يُأمر بالصواب ، ويُنهى عما هو خطأ .

إن الدين الاسلامى لم يفرق بين الذكر والانثى فى المساواة والمسئولية عن رعاية الموارد الطبيعية فى البيئة التى يحيا فيها ، وفى الادارة الاسلامية للموارد المائية نجد أن كلا من الرجال

1- سورة الاعراف أيه رقم 56 .

2- سورة البقرة آية رقم 60 .

3- انظر : سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، ص 1/7 رقم الحديث/ 26 ، المحدث :الألباني ، خلاصة حكم المحدث : حسن لغيره .

4- انظر: البدر المنير ، الراوي : أبو هريرة | المحدث : ابن الملقن / كتاب الطهاره / باب الاستنجاء | الصفحة أو الرقم : 2/319 | خلاصة حكم المحدث : له طريق آخر | التخريج : أخرجه مسلم (282) بمعناه ، والنسائي (399)، وابن ماجه (344) باختلاف يسير والطبراني في (المعجم الأوسط) (3069) واللفظ له، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ص 14/231 رقم الحديث / 8558 المحقق المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مرجع سابق ، إسناده / صحيح ، والمتبادر أن الماء الدائم أو الماء الراكد هو الماء في البئر النبع الذي يبقى في العمق ولا يجري.

والنساء يعتبرون حارسين لتلك الموارد ، الجدير بالذكر إن دور المرأة فى الاسلام كمستخدمه للمياه ، وحارسة للبيئة يجد من الاثر والتاريخ ما يدعمه ، فإحضار المياه من الينابيع و الابار وأيضاً السواقى كانت تقوم به المرأة حتى وقت ليس ببعيد ، فهناك نماذج كثيرة لمساهمة المرآة فى إدارة وتنمية المياه فى الاسلام ، وأن قصة السيده زبيده بنت جعفر زوجة الخليفة الراشد هارون الرشيد خير مثال لهذا المبدأ حينما عملت على توفير المياه من "عين حنين " إلى المشاعر المقدسة بمكه المكرمة (1).

إن الشريعة الإسلامية تقدم مرجعية وتقنين للسلوك والتصرفات الإنسانية تجاة إدارة الموارد المائية من خلال تطبيق العديد من المبادىء والإسس التى وضعت لبناء مجتمع إسلامى قوى ، يواجهه كافة الأزمات ، ولا غرو فى ذلك فقد حفل القرآن الكريم بالعديد من التوجيهات التى أسست هذه القواعد والمبادىء ، وإتفقت معها السنة النبوية المطهرة سواء القولية أوالفعلية وقد اجتهد الفقه الإسلامى فى هذه الأمور للوصول تفسير المشكل وتوضيح الغموض ففى النصوص مما نتج عنه التطبيق السليم لهذه المبادىء ، فالإنسان خليفة الله عز وجل على الأرض ، ويتمثل دوره ومسئوليته فى الحفاظ على هذه الموارد كماً ونوعاً ، وذلك بأن يتم إستخدامها بشكل مقبول وعادل ومستدام ، مرغباً ومشجعاً على مد أواصر التعاون بين أفراد المجتمع الإسلامى لتحقيق التكافل الإجتماعى ولا يمكن تجاهل الدور الذى يقوم به هذا المبدأ من كونه يسعى لتحقيق أهداف التربية عموماً ، وأيضا لأنه يغرس فى نفس الفرد المسلم الايثار على الانانية بصفة عامه ، و يسعى أيضاً لتحقيق أهداف التربية المائية بصفة خاصة ، وذلك من خلال مناهج المشاركة والتعاون والشورى فى إدارة هذه الموارد ، ولا يمكن أن نتجاهل دور المرأة فى الإسلام حيث تلعب دوراً محورياً فى رفع الوعى والحفاظ على المياة ، وأيضاً فى عملية إدارة وتنمية الموارد المائية ، الأمر الذى يتطلب بذل المزيد نحو تحسين وتقوية دورها فى عملية التعليم المائى بمختلف الآليات الرسمية وغير الرسمية .

1- إنظر : الوقف المائى فى العصر العباسى ص 80 ، من هذه الدراسة .

المطلب الثالث

الموارد المائية كسلعة إقتصادية وإجتماعية من منظور إسلامى

أولاً / الموارد المائية كسلعة إقتصادية من المنظور الإسلامى :-

تعتبر الموارد المائية فى الاسلام هبة من الله عز وجل ، ويترتب على ذلك أنها ليست مملوكة لأى فرد ، وكما أشارنا أنفاً فى هذه الدراسة أن الانسان خليفة الله فى الارض فيعتبر حارساً أميناً على هذه الموارد ، وعلى غيرها من الموارد الطبيعية المشتركة التى تعتبر مملوكة للمجتمع ككل ، والملكية فى الاسلام تعتبر وظيفة إجتماعية ، ومع ذلك فقد أوضح معظم فقهاء المسلمين أن الافراد والجماعات لها حق صريح فى إستخدام وبيع وتغطية كافة تكاليف القيمة المضافة للمياه ، ودليلهم فى ذلك إلى الحديثين اللذان رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم :-

الحديث الاول : والذى شجع فيه النبى صلى الله عليه وسلم خروج المرء للبرية لقطع الأشجار وبيعها لكسب الرزق ، أفضل من إستجداء الناس بمساعدة ، وذلك قياساً على الموارد التى تعتبر ملكية مشتركة والماء يمكن الاتجار فيها ببيعها ، ويؤيد ذلك فيما روى عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ، أَوْ مَنَعَهُ " (1).

الحديث الثانى : ما ورد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، عندما إشترى بئر رومة ، والذى يشير إلى أن الابار يمكن إمتلاكها والإتجار فيها (2).

1 - مفهوم السّلْعَة :-

1/1 - تعريف السّلْعَة فى اللغة :-

الناظر فى كتب اللغة يجد أن كلمة السّلْعَة من سّلْعَ: - وهى المتاع (1)، والجمع سِلعات وسلع ، وقال الزمخشرى "هذه سلعة مربحة ، وهى من أربح السلع ، وهى المتاع المتجور فية " (2) ومن

1- إنظر " المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، باب الاستعفاف عن المسألة ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 م ، ص 96/ 5 رقم الحديث / 2589 ، خلاصة حكم الحديث قال الالبانى : حديث صحيح .

2- إنظر : سنن الترمذي ، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، ص 626 /5 رقم الحديث / 3701 ، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقال الالبانى : حديث حسن .

معانى السِّلْعَةُ : البضاعة ، وأصلها القطعة من المال الذى يتجر فيه (3) ، وفى المعجم الوسيط السلعة : كل ما يتجر به من البضاعة وهذا فى معنى قولة تعالى " وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ " ، إذا السلع : هى البضاعة ، أو المتاع ، أو المنتجات ، وهى ألفاظ مترادفة ومشتركة فى المعنى والدلالة (4) .

1/2 – تعريف السلعة فى إصطلاح علماء الاقتصاد وله معنيان :-

الأول / حيث عرف السلعة بأنها أى شىء ملموس يقدم إلى المشترى لدفع ثمنه ، وهذا تعريف ضيق يحصر مفهوم السلعة فيما هو " مادى ومحسوس " فقط .

الثانى / حيث يعتبر كل علامة من العلامات المعروضة للبيع فى السوق سلعة قائمة بذاتها ومستقلة عن غيرها من السلع ، وهذا معنى واسع فتعرف السلعة بناء على هذا المفهوم بأنها " ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية والتى يشتريها المستهلك جميعاً وفى آن واحد وذلك بهدف إشباع حاجة من حاجاته المتعددة ، وتلبية متطلباتها(5).

وبعد عرض مفهوم السلعة لغة وفى إصطلاحاً الاقتصاد سوف يتم عرض أنواع المياه لأغراض التجارة على النحو التالى :-

2- أنواع المياة لأغراض التجارة

إن الفقه الإسلامى قسم المياة إلى ثلاثة أنواع بإعتبار كونها سلعة وهى على النحو التالى :- سلع عامة ، سلع عامة مقيدة ، سلع خاصة .

وسوف يتم شرح هذه الأنواع موضحاً رآى الفقه فى مشروعية بيع كل نوع منها بشئ من التفصيل على النحو التالى :-

1 / 2 – سلع عامة " مياة الأنهار العامة " :-

1- انظر : مختار الصحاح مادة " س ع ل " مرجع سابق ، اللمزيد زر موقع almaany.com https://www ، ص 152 / 1 ، تاريخ الاطلاع 1 /2022/9م .

2- راجع : أساس البلاغة ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، ص 468 ، 469 /1 ، راجع المعجم الوسيط ، باب السين ، مادة سلع ،مرجع سابق ص 443.

3- إنظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " بضع " مرجع سابق ، ص 15 /8.

4- سورة يوسف آية رقم (88) ، راجع تفسير القرطبى " الجامع لأحكام القرآن ، ص 253/ 9 ، مرجع سابق.

5- راجع : إحتكار السلع والخدمات بالتمييز والإمتياز (دراسة مقارنة بين الفقه اللإسلامى والقانون الوضعى) ، رسالة ماجستير فى العلوم الإسلامية " تحصص شريعة وقانون " ، إعداد الطالب مؤمنى عبدالرحمن ، جامعة أدرار – كلية العلوم الإجتماعيةوالعلوم الإسلامية – قسم الشريعة ، الجزائر ، ص 8 .

ويقصد بالسلعة العامة هى تلك المياه النابعه في مواضع لا يختص بها أحد ولا صنع للآدميين في إنباطه وإجرائه كالأنهار الكبيرة كالنيل والفرات ودجلة وسائر أودية العالم والعيون في الجبال، فهذا النوع حق للناس جميعا وليس لأحد ملك في الماء ولا في المجرى ، ولكل واحد حق الانتفاع به بالشفة(1) والشرب، وله شق الجداول من الأنهار لإستخدمها لأغراض الزراعة ولصناعة وغيرها من المجالات الاخرى ، طالما لا يؤثر على الرفاهية العامة أوالبيئة فهى على حالتها الاولى مباحة ولا يمكن بيعها ، ولا شك أن هذا النوع يندرج ضمن أقسام الملكية فى الفقة الأسلامى بحسب المستفيد منه إلى " الملكية العامة " وهى الملكية الذي لا يختص به مالك معين، وتكون مملوكه للأمة ويشترك فيه الناس لا على التعيين ، أو ما كانت لجماعة من الجماعات التى تتكون منها الأمة بوصفها جماعة ، ويتحقق به المنفعة العامة مع الحفاظ على الأصل ، ويأتى رآى الفقهاء فى بيع مياه الأنهار العامة " السلع العامه " ، ولقد إتفق الفقه على أنه لا يجوز بيع المياه العامة إلا ما حمل منه وأحرز ، لأن مياه الانهار الكبيرة والسيول هى مياه عمومية مباحه ومشتركه لا يجوز لآحد أن يستأثر بها أو يمنعها ، وذلك إستناداً لقوله – صلى الله عليه وسلم –"المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار" وفي الروايات: الناس شركاء في ثلاث ويستوى فى ذلك المسلمين وغير المسلمين في هذه الأشياء الثلاثة، وهو كذلكوتفسير هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام" كجيحون وسيحون، وفرات، ودجلة، والنيل" فإن الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه مملوك لهم فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد(2)، وعلى الرغم من ذلك فإذا استثمار تلك المياه بأن قامت إحدى الهيئات العامة بإقامة أنظمة للمعالجة أو التوزيع أو الامداد للمياه لتغطية الاحتياجات المنزلية ، فأن المياه فى هذه الحالة تصبح مياه خاصة وبالتالى تندرج ضمن السلع الخاصة ، ويحق لهذة الهيئة القيام بيعها لتغطية التكلفة والحصول على ربح .

2 / 2 – سلع عامة مقيدة " المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة"

1– الشفة: والمراد منه ما يحتاجه الإنسان من الماء لدفع عطش في نفسه أو للطبخ أو الوضوء والغسل، وما يحتاج إليه لسقي المواشي والدواب لدفع العطش ونحوه مما يناسبها ، راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 371 /25.

2– المرجع السابق نفسة

حيث يندرج تحت هذا النوع من السلع " الكيانات المائية " الموجودة فى أراضى خاصة مثل " البحيرات ، والجداول والينابيع ، والانهار " وغيرها ، فتلك المياه لاتنسب لمالكها بالمعنى الواسع الذى تعنية الملكية ، حيث يكون للمالك حقوقاً وإمتيازات على الاخرين فحسب ، فعلى سبيل المثال : يستطيع المستخدمون الاخرون إستخدام تلك المياه فى " حق الشفة " والاحتياجات الاساسية ، ولكن لا يمكنهم إستخدامها لأغراض الزراعة والصناعة دون ترخيص من المالك ، ورغم ذلك فإن الامام الشافعى له رآى مخالف لما تقدم ، حيث يقول : " أن من يحفر بئراً يمتلك مياهه ، وعلى هذا القول فإن المياه من وجهة نظرة تدخل فى عداد " المياه المحرزة " أو السلع الخاصة ، ولقد أفاضوا الفقهاء بالرآى فى بيع مياه الانهار المملوكة " سلع عامة مقيدة " ، فذهب فقهاء الحنفية إلى أن الماء الذى يجرى فى الاراضى المملوكة غير مملوك لأحد وذلك لكونه باق على أصل إباحته ، وإنما يملك بالاحراز وقالوا : ليس لصاحب النهر أو الساقية أن يمنع من الشفة وهو شرب الناس والدواب ، وله أن يمنع من سقى الزرع والاشجار ، لأن فيه حقاً خاصاً وفى إطلاق السقي إبطال حقه؛ لأن كل واحد يتبادر إليه فيسقي منه زرعه وأشجاره فيبطل حقه أصلا ، ولو أذن بالسقي والنهر خاص له جاز، لأنه أبطل حق نفسه (1). ويتفق السرخسى فى كتابة " المبسوط " مع تقدم حيث يقول : " فأما ما يجري في نهر خاص لأهل قرية ففيه نوع شركة لغيرهم، وهو حق السعة من حيث الشرب، وسقي الدواب فإنهم لا يمنعون أحدا من ذلك ، وليس لغير أهل القرية أن يسقوا نخيلهم، وزروعهم من هذا النهر"(2).

3 /2 – سلع خاصة " االمياة المحرزة "

يندرج هذا النوع من السلع ضمن أقسام الملكية بحسب المستفيد منه إلى الملكية الخاصة ، وهى إختصاص الفرد بشئ ما يجوز تملكه بأى سبب من أسباب الملك على وجه يمنع الآخرين من التصرف فيه ، وهذه الملكية تتيح له القدرة على الأستئثار والتصرف فى الشئ المملوك ، وقدإتفاق الفقهاء على جواز تملك هذا النوع من المياه لمحرزه ولا حق لأحد فيه(3)؛ لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل فإن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكا للغير ، كالحطب والحشيش والصيد فيجوز بيعه وهبته والتصدق به ، وقد جرت العادة في جميع أمصار المسلمين وفي سائر العصورعلى بيع السقائين

1– راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الشرب ، مرجع سابق ، ص 189 / 6.

2– راجع : المبسوط ، كتاب الشرب ، مرجع سابق ، ص 164 / 23.

3– راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة
تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م ، ص 185 / 3 .

المياه المحرزة في الظروف من غير نكير، فلا يحل لأحد أخذه بغير إذن محرزه، إلا أن يخاف الهلاك، وعنده فضل عن حاجته فيجب عليه بذله له(1).

وهذا النوع يشمل أيضاً المياه التى تم تخزينها فى خزانات خاصة " الصهاريج " أو أنظمة توزيع خاصة ، فكل هذه المياة تعتبر سلعة خاصة ، إضافة إلى المياه التى يتم إستخراجها من الابار أو الانهار بإستخدام معدات خاصة ، أو تم الحصول عليها من خلال شركات توزيع المياه ، مما يترتب عليه ملكية هذه المياه لمالكها لما بذله من إستثمار الخبرة والامكانيات للحصول عليها ، ولايمكن إستخدامها دون ترخيص منه فالمالك لهذه المياه له الحق فى الاتجار فيها ببيعها ، أو منحها دون مقابل ، وحتى إذا منحها دون مقابل لا تنزع عنها صفة السلعة الخاصة ، حيث تعتبر ملكية خاصة .

تجدر الاشارة إلى أن مسألة بيع المياه فى الفقه الاسلامى تأخذ بعداً إقتصادياً من جهة ، وبعداً إجتماعياً وإنسانياً من جهة إخرى ، فمن البعد الاقتصادى بحكم الجهد الذى يبذله الانسان فى إنباطه أو فى إحرازه ونقلة ، ومن البعد الاجتماعى والانسانى بإعتبارأن المياه حاجه أساسية وإنسانية يجب بذلها وتوفيرها لكل الناس ، ولا شك أن الفقه الاسلامى يوفق فى توازن دقيق بين المطلب الانسانى والاجتماعى والبعد الاقتصادى ، وهو ما سوف يتم عرضه من خلال آراء الفقهاء فى مسألة بيع الموارد المائية ، حيث إختلفت أراء الفقهاء فى حكم بيعها ، هل يمنع مطلقاً أو يسمح به بشروط ، وذلك لإختلف النصوص الواردة فى مسألة بيع الماء نظراً لطبيعة الموارد المائية ، وإختلاف الفقهاء فى حكم تملكها على النحو التالى :-

أ- رآى فقهاء المذهب الحنفى

يرى فقهاء هذا المذهب أنه يمكن بيع الماء إذا أحرز فى الآوانى والقارورات والصهاريج ، حيث قال الكمال بن الهمام أحد فقهاء هذا المذهب : بعد أن أورد حديث الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار ، فإذا أحرز الماء فى آنية والكلأ بقطعه جائز بيعه لأنه بذلك ملكه (2)، ويرون أيضاً أن

1- راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ، الحكم الاجمالى ، أنواع المياه بالنسبة لحقى الشرب والشفة ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ص 376 / 25 ، راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الشرب ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، ص 6/188.

2- راجع : فتح القدير ، المؤلف / الكمال بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الاسكندرى كمال الدين المعروف بابن الهمام ، من علماء المذهب الحنفى ، درا الفكر ، بيروت – بدون طبعة ، بدون تاريخ ، ص 197 / 5.

الشركة تكون فى المياه التى تجرى فى الاودية والانهار العظام ، والمراد بلفظ الشركة بين الناس بأن أصل الاباحة والمساواه بين الناس فى الانتفاع به لآنه مملوك لهم جميعاً ، وكذلك الماء فى البئر ففيه لغير صاحب البئر شركة (1) ، فإذا أحرز الماء فى جب أو جرة أو قربة فهو مملوك لصاحبه فيجوز بيعه وليس لأحد أن يزحمة فيه إلا برضاه .

ب- رآى فقهاء المذهب المالكي

يرى فقهاء هذا المذهب جواز بيع الماء إذا أحرز فى آنية أو بئر ، وفسرو النهى عن بيع الماء الموجود فى أبار الصحراء فى الاراضى غير المملوكه أسوة بمياه الانهار الكبيرة غير المملوكة لأحد ، أما مياه الآبار المحفورة فى الاراضى المملوكة والقريبة من المنازل فلا يتناولها النهى عن بيع الماء الوارد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم " عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ" (2)، ولقد جرى العرف على بيع المياه لأجل السقى والزراعة فى المجتمعات الاسلامية ، فإهتم فيها بيعاً وشراءً وإنتقالها بالإرث والهبة ، وهذا من سعة فقه هولاء الفقهاء وفكرهم الثاقب لهذه المسائل ، فهذه المياه قد إستهلكت جهداً كبيراً فى إستخراجها ومن البديهى أن يُكَافأ العامل على جهده ، فلو منع البيع فإن ذلك يؤدى إلى تقاعس أهل العمل فى البحث عنه وإستخراجه ، وأيضاً يؤدى إلى أن يتساهل الناس فى إستخدمه وعدم المحافظة علية مما يؤدى إلى ندرته .

ويقول بن رشد أحد فقهاء المالكية : وقد اختلف العلماء في تأويل حديث النهى عن بيع الماء ، فحمله جماعة من العلماء على عمومه، فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر، أو غدير، أو عين في أرض مُملكة، أو غير مُملكة، غير أنه إن كان مُتملكا كان أحق بمقدار حاجته منه، وبه قال يحيى بن يحيى قال: أربع لا أرى أن يمنعن: الماء، والنار، والحطب، والكلأ.

وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها، وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه كما قال صلى الله عليه وسلم وانعقد عليه الإجماع ، وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان فى أرض مُتملكة منيعة فهو لصاحب الارض وله بيعه ومنعه ، إلا أن يرد عليه قوماً لا ثمن

1- راجع : المبسوط ، الم ؤلف / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م ، ص 169 / 23.

2- إنظر : سنن أبي داود ، ص 278 /3 رقم الحديث / 3478 ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، خلاصة حكم الحديث، قال الالبانى : حديث صحيح ، وإنظر : السنن الكبرى للنسائى ص 52 / 4 رقم الحديث / 6258 ،باب / بيع فضل الماء .

معهم ويخاف عليهم من الهلاك ، وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة فرأى أن صاحبها يعني: الذي حفرها أولى بها، فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس(1).

ج- رآى فقهاء المذهب الشافعى

وقد ذهب فقهاء هذا المذهب وأفادو بالرآى أن الماء المملوك يجوز بيعه ، فعندهم جواز بيع المياه المحرزة فى الاوانى لآنه مملوك ، ولا يجب بذل فضله لغير المضطر ويرى البعض أن الماء لا يملك ولو أحرز فى الآوانى وعلى ذلك لا يجوز بيعه أو منعه (2) ، إختلف فقهاء هذا المذهب فى ملكية البئر المحفورة بقصد التملك هل يملكها صاحبها ؟ والصحيح ما نص عليه فى القديم أنه يملكها ، أما البئر المحفورة فى الموات (3) بقصد الارتفاق فلا يملك صاحبها مائها ، وإنما يكون له الأفضلية على غيره إلا أنه لا يجوز له منع فضل الماء للحديث (4).

د- رآى فقهاء المذهب الحنبلى

يرى أصحاب هذا الرآى أن الماء العام لا يصح تملكة بحال من الاحوال ، والماء العام هو المياه الجارية فى الانهار الكبرى كما ذكرنا آنفاً ، وقد قال البهوتى فى كتابة " كشاف القناع " : وَلَا يَمْلِكُ مَاءَ عِدٍّ " قبل حيازنه " ، وهو الماء الذى له مادة لاتنقطع كمياه العيون وكنفع البئر لقولة صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار " (5) .

وذهب بعض الحنابلة إلى أن من حاز المياه ، جاز بيعه وإستدلوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه : " نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ " (6) ، وعلى ذلك جرت العادة من غير نكير ، وأضاف البهوتى قائلا : إن المصانع المعدة لتجميع مياه الامطار ، يملك صاحبها ما يحصل

1- راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، فصل / بيع النجش ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ، ص 185 ،186 /3.

2- راجع : المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ، كتاب الاجازة ، باب / حكم المياه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة ، ص 241 / 15.

3- مفهوم الارض الموات : تعرف الارض الموات بأنها الارض التى لا تقدم أى منفعة تذكر لعامة الناس فهى أرض مهملة ومتروكة ، وقد تصير الارض مواتاً بعد أن كانت تغدق من خيراتها على الناس لسبب من الاسباب للمزيد زر موقع موضوع https:// mawdooa.com

4- راجع : الماوردى ، ص 230 ، مرجع سابق .

5- راجع : كشاف القناع عن متن الاقناع ، كتاب البيع ، فصل من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ، المؤلف / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .

6- إنظر : الأموال ، باب: حمى الأرضين ذات الكلأ والماء ، ص 674 /2 رقم الحديث / 1124 ، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

منها وأيضا المصانع المعدة لتنقية وتوزيع المياه إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك " كالنيل " يَملُك ماؤها الحاصل فيها ، لأن ذلك حيازة له ، وبالتالى يجوز لصاحبه بيعه والتصرف فيه بما شاء(1).

وقياساً على ما تقدم يمكن الاتجار فى المياه المعالجة ، حيث أن المنظمة المسئولة عن المعالجة قد أنفقت مالاً وإستثمرت عملاً للمعالجة " القيمة المضافة للعمل " ، وهذا الحكم يمكن أن يشمل المياه المعالجة من المصانع ، والمياه المنقولة والمخزنة ، وأى مياه أخرى يتم الحصول عليها بإستخدام العمل والبنية التحتية والمعرفة .

ويتفق الباحث مع أراء المذاهب الأربعة فى الفقه الاسلامى على مشروعية بيع الموارد المائية المحرزة " السلع الخاصة " ، وذلك لكون هذه المياه إستهلكت جهداً كبيراً ، ومن البديهى أن يتقاضى العامل الاجر نظير جهده ، فلو منع البيع فإن ذلك يؤدى إلى تقاعس أهل العمل فى البحث عنه وإستخراجه أو تنقيته أو معالجتة ، مما يترتب عليه الكثير من المشاكل الصحية ومن ناحية أخرى يؤدى إلى أن يتساهل الناس فى إستخدامه ، وعدم المحافظة علية من خلال سوء الاستخدام من جميع الوجه سواء بالهدر أو الافساد الامر الذى يترتب عليه حدوث ندرة لهذا المورد الحيوى .

ثانياً / الموارد المائية كسلعة إجتماعية من منظور إسلامى

لا شك أن الدين الاسلامى قد نشأ وتطور فى شبه الجزيرة العربية وهى منطقه صحراوية قاحلة ، حيث تعتبر الموارد المائية من الأهمية بمكان مما جعلها ذات منزلة رفيعة فى الاسلام ، إذ تعتبر نعمة إلهية وعطية ربانية تهب الحياه وتديمها وبها تتطهر البشر والأرض ، أما صفة الماء كعنصر أساسى للحياه فتظهر فى الآية الكريمة " وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ "(2) ، ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء الكثير من الاسس والمبادى التى تتيح هذا المورد النفيس وتجعله فى متناول الجميع مع الحفاظ على حق الملكية

والقارئ والمتتبع للسنة النبوية يجد تأكيد مبدأ الاشتراك فى إستخدام المياه وهذا أمراً متعلقاً بالعقيدة ، مما يترتب علية أنه فى العديد من الحالات يصبح إلتزاماً قانونياً ، فالحصول على المياه يعتبر حقاً إجتماعياً ولا ينبغى الاعتداء علية ، فإن الله عز وجل قد أقر ذلك فى آي الذكر الحكيم وجعله مبدأ عام بقوله " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " (3).

1- راجع : كشاف الاقناع عن متن الاقناع ، ص 161 /3 ، مرجع سابق .

2- سورة النحل أية 65 .

3- سورة الانبياء أية 30 .

ويعتبر الفقه الاسلامى ذو نظرة متميزة للموارد المائية ، وهى نظرة متوازنة ومعتدلة وذلك لكونها تحقق الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى لهذا المورد حيث رآى الفقه بأن الماء لابد وأن يكون مباحاً ويسهل الوصول إليه من الناس جميعاً ، وذهب الفقه إلى تحريم إحتكاره ومنعه الناس ، وفى الوقت ذاته سمح للافراد بتملكه بالاحراز والتحكم فيه سواء بالبيع أو الاستئثار ، وذلك مقابل بذل الجهد وأعطى أولوية الانتفاع لمالك البئر أو العين أو المنبع كما أوضحنا فى المطلب السابق من هذا الدراسة ، حيث يتقدم على غيره فى الانتفاع جراء سعية فى إستنباطه وجهده فى نقلة أو إحرازة .

ويعتبر الاولوية فى إستخدام المياه تكون لمياه الشرب " حق الشفه " ، بحيث تكون مضمونة كماً ونوعاً لأستدامة حياة الانسان ، وكل كائن حى له الحق فى هذا المتطلب الاساسى من المياة ، والأولوية الثانية تنصرف إلى رى النباتات " حق الشرب " لكون البيئة النباتية لها حقاً قوياً وشرعياً فى المياة ، لحماية البيئة من خلال تخفيض معدلات التلوث ولتحقيق التوازن البيئى ، وإستدامة الحياه الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى ، ويتحقق ذلك من خلال الآتى :-

1- حق الشفة

2- حق الشِرب أو الرى

وسيتم التعرف عليهم بشئ من التفصيل :-

أولاً / حق الشفة :-

ويقصد بحق الشفة أى حق شرب الماء لبنى آدم وللدواب ، فلذلك حق الشفة أخص من حق الشرب أو الرى وسبب ذلك أن الشفة مخصوص بها الأدمى والحيوانات و الرى يشمل الزرع والشجر ، وإن يكن يتبادر إلى الذهن أن حق الشفة هو حق شرب الماء لدفع العطش فقط ، إلا أن المقصود هنا هو إستعمال الماء لدفع عطش الانسان ولتجهيز وطبخ الطعام وللوضوء والاغتسال وغسل الثياب ولدفع عطش الحيوانات (1) ، وسمى بذلك لأن الشرب يكون عادة بالشفة .

ثانياً / حق الشِرب :-

تعريف الشِرب لغة : " بكسر الشين " وركنه الماء لأنه يقوم به ، والجمع أشراب ويطلق على الحظ من الماء ، أوعلى النصيب من الماء ، وعلى وقت الشرب ، وعلى المورد (2)، وجاء فى قول المولى عز وجل " قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ " (1) .

1- راجع : درر الحكام فى شرح مجلة الاحكام ، المادة / 1263 " حق الشفة هو شرب الماء " ، مرجع سابق ، ص 3/268 .

2- راجع : لسان العرب لأبن منظور ، مرجع سابق ، ص 1/488.

تعريف حق الشِرب فى الاصطلاح :

لقد وردت الكثير من التعريفات الفقهية لحق الشِرب سيتم التعرف عليها فيما يلى:

1- هو النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها(2).

2- هو النصيب المخصص من الماء لري أرض معينة ، أو ما تقرر لارض من الماء من نهر معين(3) ، 3- هو نوبة الانتفاع أي وقت وزمان لسقي الزرع والحيوان(4).

ويتضح بعد سرد التعريفات الفقهية لحق الشرب ، أن التعريف الاول والثانى يتفقان مع التعريف اللغوى لحق الشرب ، وذلك لوضوح معنى الشرب عند الفقهاء ، فلم يحتاجوا إلى وضع تعريف يصطلحون عليه فيما بينهم ، أما التعريف الثالث فقد خلط بين حق الشرب وحق الشفة ، فالأول متعلق برى الاراضى والثانى متعلق بإرواء الانسان والدواب .

لذا أنتفق مع التعريف الاول وذلك لتحديده الحظ المعين من المياه ، بقوله نصيب ، حيث يشمل النصيب قسمة من المياه ، إما بالزمان ، أو بالكوى ، وتحديده نطاق حق الشرب دون غيرها ، فيخرج منه حق الشفة .

ويمكن تقسيم المياه بإعتبار هذين الحقين إلى أربعة أنواع :-

أولاً / مياه الأنهار العامة : وهو الماء الذى يجرى فى مجارى عامه غير مملوكه لأحد ، كالنيل ودجلة والفرات ونحوها من الانهار العظيمة ، ويلحق بحكمهما مياه البحار والمحيطات (5).

وحكمها : لا ملك لأحداً فيه لا فى الماء ولا المجرى ، حيث يحق لكل الافراد الانتفاع به لنفسه ودوابة وأراضية ، فهذا النوع من المياه يجتمع فيه حقى الشفة والشرب بل: هو حق للناس جميعاً شرط عدم الاضرار بالغير.

دليل ذلك : الأحاديث النبوية الواردة التى تحث على أن المياه سلعة إجتماعية مباحة لكافة الناس منها قوله صلى الله عليه وسلم " الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار " (1) ، وبناء علية من سبق

1- سورة الشعراء آية 155 .

2- راجع : البحر الرائق شرح كنز الدقائق - مسائل الشرب ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ص 242 /8 .

3- راجع : الكتاب: معجم لغة الفقهاء ، حرف الشين : كلمة " شرب " المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، ص 259.

4- راجع : درر الحكام فى شرح مجلة الاحكام ، المادة / 1262 " فى بيان حق الشرب والشفة " ، مرجع سابق ، ص 3/268.

5- راجع : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، ص 2900 /4 ، مرجع سابق .

من الناس إلى شئ منه كان أحق به لقول النبى صلى الله عليه وسلم" مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "(2) ، وأيضاً قولة صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " (3).

ثانياً / مياه العيون والابار والحياض : ويقصد به – الماء – الذى يستخرجه الشخص لنفسة (4) ، ويتعلق بهذا الماء عدة مسائل .

المسألة الأولى : هل يجوز تملك هذا الماء ؟ وفيها قولان .

القول الأول :

لا يُملك هذا الماء ، بل هو مباح فى نفسة سواء أكان فى أرض مملوكة أو أرض موات ، وهو قول فقهاء الحنفية (5) ، وأبى إسحاق من الشافعية (6) ، والحنابلة والزيدية.

ودليلهم فى ذلك :

1- لأن الماء فى الاصل خلق مباحاً لقوله صلى الله عليه وسلم " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ" ، والشركة العامة تقتضي الإباحة(7) .

2- لأنه يجرى تحت الأرض إلى ملكه فأشبه بالماء الجارى (8).

القول الثانى : حيث يذهب أصحاب هذا القول إلى صحة تملك هذه المياه ، وهو قول مالك إذا كان فى أرض متملكة منيعة (1) ، والوجه الصحيح عند الشافعية (2) ، وروى عن أحمد وهو إختيار أبى بكر من الحنابلة (3).

1- ، انظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ص 501 /1 رقم الحديث / 449 ، باب الناس شركاء فى ثلاث ، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م .

2- إنظر : السنن الكبرى ، ص 236 /6 ، رقم الحديث /11779 ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد، فهي لهالمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديالخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

3- سبق تخريجة إنظر ص

4- راجع : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، ص 2901 /4 ، مرجع سابق .

5- راجع : تحفة الفقهاء ، ص 318 /3 ، كتاب الشرب ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية 1414 هـ - 1994 م.

6- راجع : المجموع شرح المهذب " مع تكملة السبكي والمطيعي " ، ص 239 / 15 ، مرجع سابق .

7- راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص 188 ، 189 /6 ، كتاب الشرب مرجع سابق ، سبق تخريجه .

8- راجع : : المغني ، ص 203 /4 ، فَصْلٌ : بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عَدَّ كَمِيَاهِ الْعُيُون ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة.

ودليلهم فى ذلك :

1- قول النبى صلى الله عليه وسلم " من يشترى بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له فى الجنة " (4).

2- عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ"(5).

وقد قال ابن المنير " مراده أن الماء يملك ولهذا أستأذن النبى صى الله علية وسلم الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويساره ولو كان باقياً على أصل إباحته لم يدخله ملك (6).

ويرد علية ، أن حديث أنس ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسراً فى كتاب الاشربة أنه كان لبنا (7).

ويجاب أنه ورد ليبين أن الامر جرى فى قسمة الماء الذى شيب باللبن – كما جاء فى حديث أنس – فدل أنه لا فرق بين اللبن والماء (8) .

1- أنّه نماء ملكه كالثمرة واللبن (1).

1- راجع : المنتقى شرح الموطإ ، ص 34 /6 ، فصل القضاء فى المياة ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

2- راجع : الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 229 / 10 المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.

3- راجع : المغني لابن قدامة ص 4/203 فَصْلٌ بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عَدَّ كَمِيَاهِ الْعُيُون ، مرجع سابق.

4- سبق تخريجة إنظر ص 88 من هذه الدراسة .

5- إنظر : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، ص 110 /3 ، رقم الحديث / 2352 ، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ ، (داجن) هي التي تألف البيوت وتعلف فيها. (شيب) خلط. (الأيمن فالأيمن) أعطوا الأيمن ثم من على يمينه ، وإنظر : سنن ابن ماجه ص 1133/ 2 رقم الحديث / 3425 ، حكم الحديث قال الالبانى : صحيح

6- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ص 31 / 5 ، باب / من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة)المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

7- نفس المرجع السابق .

8- نفس المرجع السابق

والرآى الراجح : أن هذا الماء لا يملك بل يجب بذل فضله على الصحيح كما سنرى فى المسألة الثانية ، وذلك لأن هذا الماء ليس من كده ونتيجة فعله بل هو من قدرة الله سبحانه وتعالى ومنّة على عبده ، فلا يجوز بيعه ، بخلاف ما إذا حازه فى آنية أو حوض معد للحيازة ، لما سبق فيه من أدلة .

المسألة الثانية : هل يثبت فى هذا الماء حق الشفة ؟

ذهب الفقهاء إلى ثبوت حق الشفة على إختلاف نوع البئر على النحو التالى:-

1- يرى لفقهاء وجوب بذل فضل ماء البئر المحفورة فى الارض المملوكة وكذلك فى الموات بقصد التملك وهو المفهوم من كلام الحنفية (2) ، والصحيح عند الشافعية (3) ، والحنابلة (4) ، ويرد علية : أن البذل للرعاة وعابرى السبيل أولى من البذل للماشية ،فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، ..." (5).

2- يجب بذل فى بئر الموات ، وأما البئر التى تملك فلا يجب بذل فضل مائها وهذا الرآى ما ذهب إلية المالكية (6).

3- يجب البذل فى بئر الصحارى دون البنيان فى رآى الامام أحمد (7) .

والادلة على وجوب البذل فى الصور السابقة كثيرة ومتعددة ، نذكر منها :-

أن هذا الماء مباح لهم ، وقد روى عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها ، قَالَتْ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْنَعَ نَفْعُ الْبِئْرِ " ، يَعْنِي: فَضْلَ الْمَاءِ الذى يخرج منه (8).

1- راجع : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، ص 506 /7 .

2- راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الشرب ، مرجع سابق ، ص 6/189.

3- راجع : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م ، ص 309 ،310 /5 .

4- راجع : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 4/204.

5- إنظر : سنن أبي داود ص 277 /3 ، رقم الحديث / 3474 ، باب فى منع الماء ، مرجع سابق ، خلاصة حكم الحديث قال الالبانى : حديث صحيح .

6- راجع : المدونة الكبرى ، كتاب حريم الابار ، في منع أهل الآبار الماء المسافرين ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى/ 1415هـ - 1994م ، ص 4/468.

7- راجع : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 4/204 .

8- راجع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق، ص 6/189 ، وإنظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، ص 352 /4 ، رقم الحديث / 20951 ، باب فى بيع الماء وشرائه ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 هـ ، تعليق الألباني :صحيح لغيره .

– فيما روى عن أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ(1).

وجه الدلالة من الحديث : أن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع الماء وليس هناك ماء آخر فقد منع من الكلأ وحازه لنفسه، وفوته على الناس(2).

– لعموم قوله صلى الله عليه وسلم " النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ" .

– ولأن فى إبقاء الشفة ضرورة ، والانسان لا يمكنه إستصحاب الماء إلى كل مكان وهو محتاج إليه لنفسه وطهره فلو منع عنه أفضى إلى حرج عظيم (3).

وقد إشترط الشافعية لوجوب البذل وهى كالتالى (4):–

1 – أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً .

2 – أن يكون هناك كلأ يرعى ، وإلا فلا يجب البذل.

3 – أن يكون الماء فى مستقر أما الماء الموجود إناء ، فلا يجب بذل فضلة ، بمعنى أن يكون متجدد لاينضب وإلا سينتهى عن كفاية صاحبه إذا كان غير متجدد فى حال كثرة البذل .

المسألة الثالثة : هل يثبت فى هذا الماء حق الشرب ؟

إختلفت أراء الفقهاء وذهبوا إلى قولين :–

القول الاول : لا يثبت فيه حق الشرب ، إلا أن يتطوع بذلك صاحب الماء وهذا ما ذهب إلية الحنفية (5) ، وقول الشافعى فى الأم (6) ، والصحيح عند الشافعية (7) ، ورواية عن أحمد (1).

1– إنظر : مختصر صحيح مسلم " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري" ، ص 2/258 ، رقم الحديث / 980 ، باب : منع فضل الماء والكلأ ، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري(المتوفى: 656 هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنانالطبعة: السادسة، 1407 هـ – 1987 م ، والحديث متفق علية وهذا اللفظ أخرجه البزار (7656)، وابن زنجويه في الأموال (1091) من طريق الليث به. وأبو عوانة (5259) من طريق ابن وهب به. من حديث سعيد وحده. وتقدم في (11168) من حديث أبى سلمة وحده .

2– راجع : شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ، ص 326 /4 ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م

3– راجع : فتح القدير ، "فصول في مسائل الشرب ، فصل في المياه".مرجع سابق ، ص 80 / 10 .

4– راجع : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق ، ص 310 /5.

5– راجع : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ص 189 /6.

6– راجع : كتاب الأم ، باب إياء الموات ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1410هـ/1990م ، ص 50/ 4.

7– راجع : روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مرجع سابق، ص 310 /5 .

ودليل قولهم : أن الزرع لا حرمة له فى نفسه ، ولهذا لا يجب على صاحبة سقيه ، بخلاف الماشية (2) ، أى أن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها أن تزهق روحها بخلاف الزرع .

ويرد عليه : أن الزرع لصاحبه حرمة ، فلا يجوز التسبب إلى إهلاك ماله ، ويحتمل إن منع نفى الحرمة عنه فإن إضاعة المال منهى عنها وإتلافه محرم وذلك دليل على حرمته (3) .

القول الثانى : ذهب أنصار هذا القول إلى ثبوت حق الشرب فى هذا الماء وهو قول المالكية (4) ، وأبى إسحاق من الشافعية (5) ، ورواية من الحنابلة (6).

وإستدلوا بالاتى :

1- لما روى عن جابر، قال" نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ " (7).

2- لما روي عن عبد الله بن عمرو" أَنَّ قَيِّمَ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ (8) كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدْ سَقَى أَرْضَهُ، وَفَضَلَ لَهُ مِنْ الْمَاءِ فَضْلٌ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو؛ أَقِمْ قِلْدَكَ(9)، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ " (10).

ولذا نرجح الرآى القائل بثبوت حق الشرب فى فضل هذا الماء ، ولكن يقدم حق الشفة على الشِرب ، وذلك لزيادة حرمة روح الانسان والحيوان على الزرع والشجر ، فإن زاد فضل الماء ثبت حق الشرب لعموم الأدلة الدالة على حرمة منع فضل الماء وإن كان واقع الحال الذى صدر فيه النهى يتعلق بالماشية ، إلا أنه شمل الانسان من باب أولى ، وكذلك يشمل الزرع من باب القياس الادنى على الأعلى .

1- راجع : المغني لابن قدامة ، مرجع سابق، ص 4/204 .

2- نفس المرجع السابق .

3- نفس المرجع السابق .

4- راجع : التاج والإكليل لمختصر خليل ، باب في الأعيان المستفادة من الأرض كالمعدن والمياه ، مرجع سابق ، ص 623 / 7 ، راجع : المدونة الكبرى، مرجع سابق ، ص 468 ، 469 /4 .

5- راجع : كتاب الأم ، مرجع سابق ، ص 50/ 4.

6- راجع : المغني لابن قدامة ، فصل بذل فضل مائه لزرع غيره ، مرجع سابق ، ص 4/204.

7- إنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ص 9 / 23 ، رقم الحديث / 14639 ، المحقق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرونإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مرجع سابق ، وأخرجه ابن أبي شيبة 254/6، ومسلم (1565) (34) ، إسناده صحيح على شرط مسلم ، حسن .

8- المرد الْوَهْطُ : الموضع المطمئنُّ ، والجمع : وِهاطٌ، وأَوهاطٌ ، وهى أَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا بالطائف للمزيد زر موقع https://www. almaany. com .

9- المراد بالْقِلْدُ: يَوْمُ الشُّرْبِ أو النَّصيبُ من الماءِ ، والجمع : أَقْلادٌ ، للمزيد زر موقع https://www. almaany. com

10- راجع : المرجع السابق نفسه .

ثالثاً : ماء الأنهار أو الجداول الصغيرة الخاصة .

وهو ماء الانهار أو الجداول الصغيرة والمملوكة لبعض الناس ، وثبوت حق الشفة فى هذه المياه ، كثبوته فى ماء العيون والابار السالف الاشارة إليها ، وأما حق الشرب فإنه يثبت بين الشركاء فى النهر المملوك فى أصل الماء لا الفضل ، أما لغير الشركاء فى النهر المملوك فإن ثبوت حق الشرب يجرى فيه الخلاف الذى ذكرناه فى الآبار والعيون ونحيل إليه منعاً للتكرار .

رابعاً : الماء المحرزة فى آوانى خاصة

وهى المياه المحرزة بمعرفة صاحبها فى آنية ، أو ظروف خاصة ، كالجرار والصهاريج وغيرها ، ونشير إلى ما تم ذكره فى هذا من قبل فى هذه الدراسة منعاً للتكرار ، وذلك من حيث رآى الفقه فى جواز تملك هذا النوع من المياه ومشروعية بيعه .

وبناءً عليه فإن حق الشفة والشرب فى هذه المياه:- لا يثبت فيه هذا النوع إلا برضا صاحبه ، فليس لأحد أن يشرب ولا يتوضأ ولا يأخذ من هذا الماء إلا بإذن مالكه أو إذا ما جرى به العرف (1) (1) ، يثبت حق الشفة فى فضل هذا الماء إن كان مع محرزه فضل عن حاجته ، لكن المضطر إلى هذه المياه والذى يخاف على نفسة من الهلاك نتيجة العطش له أخذ ما يحتاجة من ، ولو بالقوة من دون السلاح ليدفع عن نفسة الهلاك ، كأن لا يجد غيره ، أو كما أصابته مجاعة وعند صاحبه فضل طعام ولا يجد غيره ، ولكن مع دفع قيمته، لأن " الاضطرار لا يبطل حق الغير" وهو ما ذكره الحنفية . (2)

وبعد إستعراض رآى الفقه الاسلامى فى مسائل المياه التى تم عرضها ، حيث يستبين لنا أن الشريعة الاسلامية الغراء لها السبق فى إرساء قواعد وضمانات حقوق الانسان ، لقيامها بإقرار مبدأ مشاركة الموارد المائية وجعلها متاحة بين الناس جميعهم دون التمييز بينهم بسبب الجنس واللون واللغة والديانة ، بغرض الحفاظ على الارواح والأموال المتمثلة فى الزراعات وغيرها ، وذلك قبل النص عليها فى المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوضعية.

1- راجع : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، مرجع مرجع سابق ، ص 2900 ، 2901 /4 ، راجع : المغني لابن قدامة ، ، مرجع سابق ، ص 4/204 .

2- راجع : راجع : تحفة الفقهاء ، كتاب الشرب ، مرجع سابق ، ص 317 /3 .

المحور الثانى

حوكمة الموارد المائية من المنظور الإقتصادى

الحوكمة الرشيدة :-

" النشأة – المفهوم – الخصائص – المبادىء – الأبعاد – الأهمية – الأهداف – مزايا تطبيقها "

حوكمة الموارد المائية :-

" النشأة – المفهوم – الخصائص – أسباب ودواعى الحوكمة المائية – المبادىء – الأبعاد – الأهمية – الأهداف "

مقارنه

المطلب الاول

نشأة ومفهوم الحوكمة وأبعادها ومبادئها

أولاً / نشأة الحوكمة :-

يشتق لفظ " الحوكمة " فى اللغة من المصدر الثلاثى (حكم) ، وحكم الشئ أو أحكمة أى منعه من الفساد ، وهذا المصطلح يعنى " حكم جيد " فى اللغة العربية وفى مقابله اللفظ الانجليزى Good Governananc ، و ظهر هذا المصطلح فى الأدبيات الغربية قبل إنقضاء القرن العشرين ، حيث تعود عوامل ظهوره فى الفترة الاخيرة إلى عوامل سياسية وأيديولوجية ترتبط بتغيير موازين القوى فى العالم ، وذلك بعد إنتهاء الحرب البارده وإنهيار الاتحاد السوفيتى ، بالاضافة إلى عوامل أخرى ترتبط بتغير دور الدولة ، بعد تبنى العديد من الدول النامية سياسة انفتاح السوق وتحرير التجارة ، حيث أن الحوكمة ظهرت فى السياق المعاصر للتطور الدلالى والاشتقاقى الذى ظهرت فيه " العولمة الاقتصادية ، والتطور الإلكترونى و التكنولوجى ما يسمى " بالحوسبة "(1).

وقد ظهر مصطلح الحاكمية عام 1937 م فى بحث بعنوان " the nature of the firm ، والذى أنجز من طرف Ronald Coase ، وتكرر ظهور هذا المفهوم عام 1989 م فى كتابات البنك الدولى فى إشارة إلى كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد فى الدول الإفريقية جنوب الصحراء (2)، فقد وجدت المنظمات المانحة نفسها مضطرة – لاسيما مع وجود شكوك حول قدرتها بالصيغ الحالية على إدارة مخصصات القروض للتنمية لديها – لصياغة آلية " الحوكمة " تستطيع من خلالها تحقيق الاهداف التى تصبوا إليها بصورة أكثر كفاءة وفاعلية وأقل كلفة ، فبدأ التفكير فى العمل على صك مفهوم جديد يعبر عن حزمة من السياسات والمبادئ المتعلقة بالاداء الاقتصادى ، كصيغة موازية للمشروطية conditionality والتى كانت تستخدمها هذه المؤسسات فى القرن العشرين ، فحتى ذلك الحين كانت المشروطية أساساً لإقرض الدول النامية من قبل هذه المنظمات المانحة كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، حيث كانت تتضمن العديد من الشروط لقيام هذه الدول بحزمة من التغيرات –

1- راجع : الحوكمة الرشيده ، النشأة والاهمية ، للمؤلف / أحمد صلاح عبدالرحمن ، المصدر / المجلة العلمية للخدمة للاجتماعية – دراسات وبحوث تطبيقية ، الناشر / كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة أسيوط ، مجلد 1 ، ع / 10 ، ص 250، دار المنظومة .

2- راجع : مفهوم حوكمة المياه : النشأة والتطور والأبعاد ، إعداد / مريم عبدالسلام موسى ، مقال منشور : المركز العربى للبحوث والدراسات ، بتاريخ 2018/4/11 م للمزيد زر موقع http://www.acrseg.org تاريخ الاطلاع / 2022/1/15م .

الاقتصادية بالأساس والسياسية فى بعض الاحيان – فى هياكلها لتصبح أكثر رأسمالية إقتصادياً وديمقراطية سياسياً ، مما أدى إلى تبنى هذا المصطلح (1).

الجدير بالذكر إن فسلفة الحوكمة تبلورت فى محاربة البيروقراطية والمحسوبية والفساد وسوء الادارة ، وعلى النقيض فهى تشجع الشفافية والمسألة وهذه الآليات تساعد الدول وتمكنها من حُسن إستخدام الموارد الطبيعية بفاعلية ، وذلك لتحقيق الهدف المتمثل فى خفض الفقر وتحقيق التنمية ، والسعى نحو الانتقال من التركيز على مفهوم " الحكومة " الذى يقوم على مسلمة إضطلاع الوزارة بالدور الرئيس فى ممارسة السلطة ، إلى المفهوم محل الدراسة والذى يقوم على مسلمة مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدنى أو المنتفعين والحكومة فى ممارسة الادارة وإتخاذ القرارات (2).

الأطراف الفاعلة فى تحقيق الحوكمة الرشيدة .

ثانياً / ترجمة مفهوم أو مصطلح Governance :-

وتشير الدراسات أن هناك العديد من المصطلحات فى اللغة الإنجليزية نجد لها معنى واضح ومتفق علية إلى حد الإجماع فى اللغة العربية ، ولكن فى مقابل ذلك نجد العديد من المصطلحات أو المفاهيم التى لا توجد لها ترجمة حرفية فى اللغة العربية ، لكى تعكس ذات المعنى والدلالات التى تعكسها اللغه الانجليزية ، وأن أحد هذه المفاهيم هو مصطلح " Governance" ، وذلك لأنه لم

1- راجع : الحوكمة ، وزارة التخطيط والمتابعة والتنمية الاقتصادية ، جمهورية مصر العربية ، بحث غير منشور ، وراجع : بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ص 8 ، منشور على شبكة الانترنت الدولية تاريخ الاطلاع /2022/2/15 م .

2- راجع : " الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة ، شروط أساسية لتحقيق التنمية فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطنى حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والأدارى ، إعداد =أ / سارة بركات ، أ / حسيبة زايدى ، المنعقد يومى 6 ،7 مايو 2012 م – جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، للمزيد زر موقع http://iefpedia.com ، تاريخ الاطلاع / 2022/3/15م .

يتوصل إلى الترجمة الحرفية أو المرادف الدقيق لهذا المفهوم أو المصطلح فى اللغة العربية (1)، وفى هذا السياق نجد العديد من الترجمة لهذا المفهوم أو المصطلح وهى على النحو التالى:-

" **الادارة الرشيدة - إدارة شئون الدولة والمجتمع - أسلوب الحكم – إدارة الحكم – الحكم الشراكى – الحوكمة – الحاكمانية – حُسن الحكم – الحكم الموسع – الحكم الجيد – الحكم الصالح – الحكم الرشيد** "

يتضح من ذلك أنه لا يوجد ترجمة موحده للحوكمة ، حيث يعتبر هذا المفهوم جديد على الساحة العلمية ، مما جعل أغلب المفكرين و الباحثين يختلفون حول مفهوم موحد للحوكمة ، فمنهم من يرى أن الحوكمة تتعلق بالمسألة المالية والكفاءة الإدارية ، بينما يركز بعض الباحثين من الناحية الآخريعلى أن الحوكمة لها علاقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والعملية التشاركية من الإطار السياسي ، وأيضاً يراها أخرون أنها تتعلق بالقطاع الإقتصادى وحسن إستغلال الموارد بالدولة ، بلإضافة إلى عدم إتفاق المنظمات الدولية على مفهوم موحد للحوكمة وهو ما سنتناوله فى الفرع الأول من هذه الدراسة .

1- راجع : آليات الحوكمة ودورها فى الحد من الفساد المالى والإدارى فى الشركات المملوكة للدولة ، الأستاذ / عباس حميد التميمى ، المصدر / المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية ، الناشر ، المؤسسة العربية للبحث العلمى والتنمية البشرية ، ع 19 – عام 2018م ، ص 210 ، وراجع : الحوكمة ، وزارة التخطيط والمتابعة والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق .

الفرع الاول

مفهوم الحوكمة وخصائصها و أبعادها

أولاً / مفهوم الحوكمة

من الجدير بالملاحظة أن هناك تعاريفات كثيرة لمفهوم الحوكمة ، كما أشارت إليها المنظمات الدولية والمحلية وتم إستعماله لأول مرة من طرف البنك الدولى (1)Warld Babk فى عام 1989 م ، حيث تم تعريف الحوكمة بأنها " الطريقة التى يتم من خلالها ممارسة السلطة فى إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للدول بهدف التنمية " **وقد ربط البنك الدولى بين الإدارة الرشيدة لموارد الدولة وديمقراطية الحكم** ، حيث عرف البنك الدولى " الحكم السيئ " على أنه شخصنة السلطة ، وعدم إحترام حقوق الانسان وإستشراء الفساد" ، وقد جاء تبرير إستعمال البنك الدولى لمصطلح الحوكمة فى إطار تأكيده على أن أزمة التنمية فى أفريقيا هى أزمة حوكمة بالدرجة الأولى ، بسبب فساد النظم السياسية وضعف التخطيط والتسير (2) .

كما ورد تعريف الوكاله الكندية للتنميه الدولية للحوكمة بأنها " ممارسة القوة بواسطة المستويات المختلفة للحكومة بأسلوب يتسم بالفعالية ، الأمانة ، الإنصاف ، الشفافية ، والمسائلة ، ولذلك فإن الحوكمة هى " أسلوب ممارسة الإدارة " ، وبمعنى أخر ، فإن الحوكمة هى النظام أى وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التى تؤثر فى الأداء (3) .

ويختلف تعريف الوكالة الكندية عن تعريف البنك الدولى بأنه يقصر ممارسة القوة على الحكومات فقط دون غيرها من الفاعلين ، ويقترب من التعريفين السابقين أيضاً تعريف " لجنة المساعدات التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، ولكن مع إستبدال السلطة بالقوة ليأتى تعريف أسلوب الحكم " الحوكمة " هو إستخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة فى المجتمع لإدارة موارده من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية (4) .

1- البنك الدولى : هو أحد الوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة المهتمة بالتنمية والحدّ من الفقر والتنمية المستدامة ، من خلال قروضه ومساعداته التقنية ، لعدد كبير من البرامج الرامية للحد من الفقر وتحسين الشروط المعيشية فى البلدان النامية للمزيد زرموقع https://www.albankaldawli.org

2- راجع : واقع الحوكمة فى جامعة القدس د/ جمال حلاوه وآخر ، جامعة القدس معهد التنمية المستدامة للمزيد زر موقع ، بنك المعرفة Ekb ، إثراء المعارف الرقمية hattp:// cdn. Ethraadl.com ، ص 39 .تاريخ الاطلاع 2022/3/25 م.

3- راجع : الحوكمة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق .

4- راجع : نفس المرجع السابق .

وورد تعريف برنامج الأمم المتحده الإنمائى(1) United Nations Development Programme (UNDP)للحوكمة بأنها " ممارسة السلطة الإدارية والإقتصادية والسياسية لإدارة كافة شئون الدولة ، وهو ما يشمل الآليات والعمليات التى يعبر من خلالها المواطنون عن مصالحهم ، ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بإلتزاماتهم ويوفقون بين إختلافاتهم (2) ، أى أنها ترتكز حول إدارة شئون الدولة والمجتمع فى شتى المجالات ، وفى سياق أخر فقد قام البرنامج بتطوير تعريف جديد للحوكمة الرشيدة عام 2004 م بأنها :- " نظام القيم والسياسات والمؤسسات التى تدير من خلالها المجتمع شئونه الإقتصادية والسياسية والإجتماعية من خلال التفاعل فيما بين الدولة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص " (3).

ومن سياق التعريف السابق نجد أنه تبنى مفهوما أعم وأشمل للحوكمة ، وهو مفهوم " التنمية الإنسانية " إذ يركز على الإنسان بدلاً من الدولة ، فهدفة التنمية البشرية وليست النمو الإقتصادى فقط ، وبالتالى فإن الهدف الرئيس من تطوير المؤسسات والقواعد الحاكمة يجب أن تكون للإرتقاء بحياة الأفراد ، وفى سبيل ذلك لابد وأن تكون حريصة على مصلحة الأفراد خلال العمليات اللازمة لها مع عدم الاقتصار على التركيز على المخرجات ، وذلك لأن التطوير قد يستغرق آجالاً أطول من مجرد بدئها ، وركز البرنامج على أبعاد هامة فى الحوكمة مثل : اللامركزية ، توسيع المشاركة ، ودور المرأة ، مع ربط الحوكمة بالأهداف الإنمائية للألفية .

ويعرف العقد الإجتماعى بمجلس الوزراء المصرى الحوكمة الرشيدة من المنظور المؤسسى على أنها تعنى " الإدارة الجيدة لجميع المؤسسات فى الدولة من خلال سياسات وآليات وممارسات تقوم على الشفافية والمشاركة والمساءلة وسيادة القانون ومكافحة الفساد ، وسعى لتحقيق العدالة وعدم

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP : تأسس عام 1965م بتمويلات من طرف الدول الأعضاء بمدينة " نيويورك " وهو شبكة تنموية عالمية تابعة للأمم المتحدة ، حيث يدعو إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والخبرة = والموارد لمساعدة الأفراد على بناءحياة أفضل ، ومن ضمن أهداف البرنامج أنه يعمل على تطوير القدرات المحلية ، ويشجع ويدعم الجهود لمعالجة الفقر ، وإدارة الموارد الطبيعية .... إلخ ، ولدية مجموعة من الشركاء بما فى ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص ، ومنظومات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين ، ويعتبر كمجلس تنفيذى للمجلس تنفيذى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لمعرفة المزيد عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى زر الموقع التالى : https:// www.wu.gov.ae

2- راجع : بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان " ، مرجع سابق ، ص 16.

3- راجع : الحوكمة فى الجهاز الإدارى للدولة ، د / طارق فاروق الحصرى ، وكيل كلية الدراسات العليا فى الإدارة ، ص 5، للمزيد زر موقع .https://www.eces.org.eg.

التمييز بين المواطنين ، والإستجابة لإحتياجاتهم ، وتحرى الكفأة للوصول بالسياسات والخدمات لأعلى مستوى من الفعالية والجودة يرضى المواطنين (1).

ثانياً – خصائص الحوكمة الرشيدة

يشار إلى أن برنامج الإمم المتحدة الإنمائى والعقد الإجتماعى بمجلس الوزراء المصرى فى تعريفه للحوكمة الرشيدة قد حدد ثمانية خصائص للحوكمة وهى كالتالى :-

" المشاركة – سيادة حكم القانون – المحاسبة والشفافية – مكافحة الفساد – الكفاءة والفاعلية – الإستجابة – المساءلة – العدالة " وسيتم تناول كل خاصية على النحو التالى (2):-

2/1- المشاركة :- تعتبر مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى بصفته ممثلا عن المواطنين ، فاعلاً أساسياً فى التنمية ومن أساسيات الحوكمة الرشيدة .

2/2- سيادة حكم القانون :- تقتضى الحوكمة الرشيدة وجود هيكل قانونى وقضائى له سلطة إلتزام غير مجزأة ، كما تستلزم إستقلال القضاء ومكافحة الفساد الناتج عن ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة ، أى إمتثال كافة الأطراف للقانون (3).

2/3- المحاسبة والشفافية :- تعنى أن المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذه لصالح المصلحة العامة تكون متاحة مجاناً ويسهل الوصول إليها وفهمها ، وأن تكون كمية المعلومات صادقة ووافية للإستجابة لرغبات المواطنين ، وتحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين فى المجتمع ، أى تنصرف إلى معرفة المواطنين بقرارات الحكومة (4) .

2/4- مكافحة الفساد :- يعرف الفساد بأنه إساءة إستخدام السلطة من أجل تحقيق مكاسب خاصة ، والحد منه يتطلب بيئة مواتية وخدمات مؤسسية ملائمة ، وتعزيز المشاركة.

2/5- الكفاءة والفاعلية :- وتعنى الكفاءة أن المؤسسات والعمليات تؤدى لإشباع رغبات المجتمع بينما يتم إستخدام الموارد المتاحة لأقصى صورة ممكنة ، والفاعلية يقصد بها جودة الخدمات والسياسات ورضا المواطنين عنها ، ويمكن القول بطريقة أخرى أن الفاعلية هى أداء الأعمال

1- راجع : الحوكمة فى الجهاز الإدارى للدولة ، مرجع سابق، ص 7 .

2- راجع : الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة ، المؤلف أ د / مدحت محمد أبوالنصر ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ص 47.

3- راجع : الحوكمة فى الجهاز الإدارى للدولة ، مرجع سابق ، ص 9 .

4- راجع : الحوكمة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق .

الصحيحة ، والكفاءة هى أداء الأعمال بطريقة صحيحة ، فمناط الحوكمة الرشيدة أن تدير الحكومة مواردها بكفاءة وفاعلية .

2/6- الإستجابة :- وتعنى إستجابة الحكومة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص لرغبات وإحتياجات المواطنين ، والتغيرات السياسية والإقتصادية والمؤسسية (1).

2/7-المساءلة :- يجب أن تتوافر للحكومة مقومات الشرعية ومساءلتها ، حيث تعد المساءلة بمثابة صمام الأمان ليس فقط للمؤسسات الحكومية بل أيضاً للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى ، وترتبط المساءلة بالشفافية بعلاقة تكاملية أى أنه فى حالة غياب الشفافية لايتوقع حدوث مساءلة (2)

2/8- العدالة الاجتماعية :- وتعنى تقديم الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدنى الخدمات على قدم المساواه للرجال والنساء وذلك طبقاً للأحتياجات ولتوفير الفرصة الحياتية لتحسين معيشتهم (3).

ثالثاً - أبعاد الحوكمة

مما ينبغى الاشارة إلية أن مصطلح الحوكمة يشير إلى مجموعه من النظم " والإقتصادية ، السياسية ، والاجتماعية ، والبيئية " الرامية إلى تطوير وإدارة الموارد بالدولة ، وقد شدد برنامج الأمم المتحدة الانمائى على ذلك ونشير إلى التعريف منعاً للتكرار .

وتعتمد الحوكمة على أربعة أبعاد أو ركائز وهى :-

1- راجع : بحث بعنوان " آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية " ، إعداد / بسمة نزار ، أ د / محمد سعيد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع 13 ، تاريخ النشر إبريل 2018 م جامعة سيدى أبو العباس – الجزائر ، ص 79 ، للمزيد زر https://www.researchgate.net .

2- راجع : بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان " ، مرجع سابق ، ص 44 ،45 .

3- راجع : الحوكمة الرشيده ، النشأة والاهمية ، مرجع سابق، ص 250 .

3/1 – البعد الإقتصادى :- ويقصد به ترشيد إستخدام المورد الطبيعية للدولة ودورها فى النمو الإقتصادى ، ولقد ركزت الحوكمة الرشيدة من خلال هذا البعد على القطاع الخاص ومدى فعاليته ضمن منظومة قانونية تجعل الحكم صالحاً بكل المقاييس ، ويحقق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية ، لأن فى النهاية الحوكمة الرشيدة هى التى تضمن إستمرارية تلك الموارد فى الوقت الحاضر وإستدامتها للأجيال القادمة ، بالإضافى إلى تأثير هذا البعد بصورة أساسية على الجوانب المتعلقة بالعدالة والفقر ونوعية الحياة بصفة عامة (1).

3/2 البعد السياسى :- حيث يقتضى هذا البعد طرح فرص ديمقراطية متوازنه أو متكافئة أمام جميع أصحاب المصلحة للتأثير ومراقبة العمليات والنتائج السياسية

تقوم على أساس الشرعية والتمثيل ، لأنهما يعبران عن العلة الصحيحة بين الحاكم ممثل الدولة والمحكوم وبإعتباره من المنتفعين بمواردها الطبيعية ، ويؤديان إلى التفاعل الإيجابى بين الطرفين بما يحقق التعاون والإنصراف إلى خدمة الصالح العام ، والذى يحقق فى إطاره مصالح الأفراد بشكل أعم وأشمل ويضمن حقوق المواطنة

3/3- البعد الإجتماعى :- حيث يشمل الإستعمال المنصف للموارد الطبيعية للدول.

3/4- البعد البيئى :- يشير هذا البعد إلى ضرورة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية للدولة ، والعمل على سلامة النظام البيئى مع التركيز على الدور الأساسى والمتمثل فى الحفاظ على بيئة صحية ومنع تدهور نوعية هذه الموارد ، والتى يترتب عليه منع التهديات التى تشكل خطراً على الإستدامة البيئية والصحة العامة (2) .

1- راجع : تقرير برنامج الأمم المتحده الإنمائى - المكتب الإقليمى للدول العربية الصادر فى نوفمبر 2013م بعنوان " حوكمة المياه فى المنطقة العربية : إدارة الندرة وتأمين المستقبل " ، إعداد / أحمد رشاد خاطر وأخرين للمزيد زر موقع https://www.undp.org/ar/arab-states/publications، ص 75 ، تاريخ الإطلاع 2021/10/22م .

2- راجع : الحوكمة الرشيدة النشأة والأهمية ، مرجع سابق ، ص 251 ، وراجع : مفهوم الحوكمة النشأة والتطور والأبعاد ، مرجع سابق، ص 253 .

الفرع الثانى

أهمية وأهداف الحوكمة الرشيدة ومزايا تطبيقها

أولاً / أهمية الحوكمة الرشيدة:-

تكمن أهمية الحوكمة الرشيدة فى أنها مصدر قوة للدولة ، فهى إحدى الوسائل الهادفة إلى تحقيق التنمية الإقتصادية ورفاهية المجتمع وإرساء قيم الديمقراطية والعدالة والمساواة فى الفرص ، والشفافية التى تضمن النزاهة ، وتعزيز سيادة القانون ، ورسم الحدود الفاصلة بين المصالح الخاصة والعامة وأيضا تعمل على (1) :-

1- تفعيل مشاركة جميع فئات المجتمع ومؤسساته وأحزابة المختلفة بإدارة الحياة العامة وتوجيهها .

2- توفير بيئة من المميزات الحسنة ترتقى بالمجتمع وتحقق الشرعية ، وتوفير الحرية لإنشاء منظمات المجتمع المدنى .

3- خلق حالة من الشفافية والمساءلة فى عمل جميع الوزارات و المؤسسات والهيئات والادارات .

4- تفعيل المشاركة الإيجابية فى الحياة العامة وتدعم حرية التعبير عن الرآى .

5- تضمن وجود هياكل ونظم قانونية وتشريعية ثابتة وعادلة ، تعتمد على المحاسبة والشفافية فى عمل كل الإدارات وتحقيق التعاون المثمر والإنسجام بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص بهدف تحقيق المصلحة العامة (2).

ثانياً / أهداف الحوكمة:-

من الجدير بالذكر أن للحوكمة مستوى مثالى من الأخلاق عند ممارسة الأعمال وتحقيق مبدأ الشفافية والمساءلة ، ومنح هذا الحق للمجتمع سواء أفراد أو ممثلين له من أجل مُساءلة أجهزة الإدارة العامة ، وتحسن جودة الحياة فى إطار مجتمع ينتهج الديمقراطية ، ويتبنى قضية إحترام حقوق الإنسان وتمكينة لتحديد الأهداف داخل مؤسسات القطاع الحكومى ، وتهدف الحوكمة إلى تحقيق عدد من الأهداف (3) :-

---

1- راجع : الحوكمة الرشيدة فى الخدمات الحكومية " الدنمارك ، الكويت ، لبنان نماذجاً " ، د / داليدا بيطار ، مجلة وميض الفكر للبحوث – مجلة علمية محكمة إصدار ديسمبر 2020م ، ص 269 ، 270.

2- راجع : الحوكمة الرشيدة النشأة والأهمية ، مرجع سابق ، ص 249، 250 .

3- راجع : بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان " ص 52 ، مرجع سابق .

1- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مختلف مؤسسات الدولة ، والحد من إستغلال السلطة لأغراض خاصة .

2- تعزيز قدرات المواطنين على المشاركة والمبادرة ، لتحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق فى المساواة

3- إعادة تعريف دور الدولة فى إدارة المصالح العامة ، لزيادة الثقة فى إدارة الاقتصاد بما يساهم فى رفع معدلات الإستثمار وتحقيق نمو مرتفع فى الناتج القومى المحلى .

4- تحقيق فرصة مراجعة أداء أجهزة القطاع العام مثل الجهاز المركزى للمحاسبات ، وهيئة الرقابة الإدارية ، حيث تتمتع هذه الجهات بمهمات وإختصاصات وصلاحيات واضحة.

5- كما يحدد نظام الحوكمة مسؤوليات الإدارة العليا في الجهة الحكومية بدءا من الوزير ونائبه إلى الوكلاء، وسبل المتابعة الفعالة للإدارات التنفيذية من خلال أنظمة الرقابة الداخلية التي توفر المعلومات لكافة المستويات الإدارية بالشكل الذي يضمن الأداء الأمثل، وإضفاء المصداقية والثقة في التقارير المالية والإدارية (1).

ثالثاً / مزايا تطبيق الحوكمة(2):-

1- تشجع الحوكمة الدولة على الإستخدام الأمثل لمواردها مما يقلل فى التكلفة ويزيد فى الإنتاج (3).

2- تعمل على تصميم نظام شفاف للرقابة والمراجعة ، يهدف إلى الإلتزام بالقوانين ، وتصحيح الخلل وتضمن حماية الموارد الطبيعية والمصالح العامة .

3- يساهم تطبيق الحوكمة فى إستقطاب الإستثمارات الخارجية ، حيث أن المستثمريين الأجانب ينجذبون إلى الإستثمار لدى المؤسسات والهيئات التى تطبق أنظمة الحوكمة بإعتبار إستثمارها لدى الهيئات والوزارات الملتزمة بمعايير الشفافية مما يعزز الثقة والمصدقية لديهم .

4- تحدد المسئوليات والمهام ، وتبنى بيئة وعلاقات عمل متميزة .

5- تسهم الحوكمة على تحقيق التنمية المستدامة ، والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة فى الموارد الطبيعية فى الدولة .

1- راجع : مقال بعنوان : ماهى الحوكمة ؟ وما الهدف منها ؟ / د / محمد الجبور للمزيد زر موقع https://www.ammonnews.net . ، تاريخ الاطلاع / 2022/8/25م.

2- راجع : مقال بعنوان " الحوكمة فوائد ومبررات " ، منشور بجريدة دنيا الوطن ، بتاريخ 2016/2/3م ، للدكتور / مهند العزاوى للمزيد زر موقع https://pulpit.alwatanvoice.com ت الاطلاع / 2022/9/20م

3- راجع : مقال بعنوان " فؤائد الحوكمة " ، للكاتب / سامر شاكر للمزيد زر موقع https://ae.linkedin.com ، تاريخ الإطلاع / 2022/9/22م .

6- تحقق التوازن الجمعى لحقوق المؤسسات والأفراد.

المطلب الثانى

حوكمة الموارد المائية

مقدمة :-

معلوم أن للموارد المائية أهمية كبرى اقتصادياً وسياسياً واجتماعياًوبيئياً ،وذلك لكونها مورد استراتيجي هام وخلاق ، حيث تعتمد عليها الدول والأمم المختلفة في نهضتها لكونها العمود الفقري للحياة وشريان الاقتصاد، حيث لا تقل أهمية عن الذهب الأسود أو البترول بل تفوقه أهمية استراتيجية إذ بانعدامها تنعدم الحياة، ولا يختلف اثنان على أن المياه هي في قلب التنمية المستدامة، وهي ضرورية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية، والطاقة، وإنتاج الغذاء، وسلامة النظم الإيكولوجية وبقاء الإنسان ، كما أن المياه مطلوبه كذلك في صلب عملية التكيف مع تغير المناخ ، حيث تضطلع بدور الرابط بين المجتمع والبيئة .

ومما ينبغى الإشارة إليه أنه قليلاً ما يتم إدراك العلاقة بين تخفيض الفقر والوصول إلى المياه المأمونة في السياق الاجتماعي والاقتصادي والمؤسسات برغم أهميتها المتزايدة، وتنامى أسباب ودواعي الحوكمة المائية فى ظل مشكلات؛ زيادة الطلب على المياه، وزيادة التلوث، وتزايد الترابط بين النظم المائية وتعقيدها، وتزايد الشك المتعلق بتغير المناخ(1).

وتعد الموارد المائية موارد استراتيجيه مهمه جدًا لاستمرار دورة الحياة، ومسؤولية المحافظة عليها وترشيد استخدامها هو التزام على كل فرد في هذا العالم وعلى كل الدول والحكومات، حتى نحافظ على البيئة نظيفة وسليمة باعتبارها من حقوق الانسان.

وتشير البيانات أن مصر بدأت تشهد مشكلة نقص نصيب الفرد من المياه العذبة ، وقد تتحول هذه المشكلة إلى أزمة خانقة لاتستطيع معها الدولة تلبية متطلبات الغذاء وتوفيره لكل السكان.

فى ضوء ذلك يتم تقسيم هذا المطلب / حوكمة الموارد المائية.

الفرع الأول / ماهية حوكمة الموارد المائية وأسباب ودواعى تطبيقها ومبادئها.

الفرع الثانى / خصائص وأبعاد حوكمة الموارد المائية وأهميتها وأهدافها .

1- راجع : الحوكمة المائية ، مرجع سابق ، ص 3.

الفرع الأول

ماهية وأبعاد حوكمة الموارد المائية ودواعى تطبيقها وخصائصها

أولاً / نشأة حوكمة الموارد المائية :-

من المعلوم أن الحوكمة بمعانيها المتعددة هى أحد المجالات الإقتصادية ، التى تبحث فى كيفية تعزيز وتحفيز الإدارة وزيادة كفاءتها من خلال مجموعة من المبادئ والخطوط الإسترشادية والآليات التى ترمى فى مفهومها العريض للعمل على تخفيف حدة الفقر وتحسين نوعية الحياة ، **ومن هنا يمكن القول أن هناك العديد من نقاط الإلتقاء بين حوكمة الكيانات الإقتصادية وحوكمة الموارد المائية كمورد إقتصادى.**

وتشير الدراسات أن مصطلح حوكمة المياة يظهر للعيان بشكل لافت فى الدول الغربية ، فى محاولة من هذه الدول لصون الموارد المائية من الهدر والتلوث ، ويشير المجتمع الدولى منذ عام 1990م إلى أن الحوكمة الجيدة تؤدى دوراً مهماً فى أسباب الحياة الكريمة للمواطنين ، وعلى النقيض فإن الإدارة الضعيفة للمياه تؤثر سلباً على نمط الحياة بفعل توفير خدمات غير جيدة وغير فعاله بما يخدم فئة دون أخرى ، فى حين أن حوكمة المياه الجيدة تسطيع تطوير مصادر المياه وتوفيرها وإيصالها إلى الجميع (1).

ولاشك أن المفاهيم الحديثة لإدارة الموارد المائية بمختلف مواردها قد تناولها مؤتمر دبلن عام 1992 م بأكثر دقة ووضوح ، وقد تم تحديد مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية من قبل الشراكة العالمية للمياه بأنها منهج لوضع سياسات شاملة لكافة القطاعات بهدف الإستجابة لزيادة الطلب على المياه ضمن سياق محدودية المصادرالمائية ، ويشمل التعريف ضمان التنسيق فى مجال تنمية الموارد المائية والأرضية والمصادر المتعلقة بها لتحقيق الرفاه الإجتماعى والإقتصادى من دون أن يكون ذلك على حسابإستدامة النظام البيئى ، كما تم تعريفها بأنها مجموعة من الإجراءات لإستخدام المياة والتحكم فيها من أجل المنفعة العامة بالربط بين الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية ،

1- راجع : حوكمة المياه ودواعى إستخدامها فى الأقطار العربية ، المؤلف / نوار جليل هاشم ، المصدر / مجلة المستقبل العربى ، مجلد 34 ، ع 388 ، عام 2011 م ، ص / 84 ،85 ، دار المنظومة ، راجع : حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية ، ص 158 ، مرجع سابق .

المبنية على تقييم الإحتياجات المائية ، ولإيجاد التوازن المائى بينهما وإجراء التخطيط المناسب للمحافظة على كمية ونوعية المياة وربطها بكل بعد من الأبعاد السابقة (1).

ويعد منتدى المياه العالمى المنعقد عام 2000م بمدينة لاهاى بهولندا ، من أول المنتديات التى أدخل فيها مصطلح " حوكمة المياة " كإحدى القضايا الرئيسية التى يجب مناقشتها ، عقب ذلك أشارت المؤتمرات الدولية ، مثل مؤتمر " بون " الدولى حول المياه العذبة فى عام 2001 م ، ومؤتمر " جوهانسبرغ " عام 2002 م ، ، وأيضاً تشير الإجتماعات كالجلسة رقم 13 فى " نيويورك " عام 2005 م حول النمو والتطور إلى أهمية حوكمة الموارد المائية ، وقد ركز المنتدى العالمى الثانى للمياة عندما شددت الشراكة العالمية للمياه (2) ، على أن الأزمة المائية هى بشكل أساسى أزمة حوكمة ، وهكذا فقد إتفق فيه الأطراف على أن مشكلة المياه فى العالم هى مشكلة إدارة وليست مشكلة ندرة (3).

ثانياً / ماهية الحوكمة المائية

من الجدير بالملاحظة أنه وردت العديد من التعريفات التى تسعى إلى الوصول لمفهوم الحوكمة المائية فى الكثير من الأبحاث و الكتابات وأيضاً المنظمات الدولية التى تولى الأزمة المائية عظيم الأهمية ، فقد ورد تعريف الشراكة العالمية للمياة Global water partenership (GWP)للحوكمة المائية على النحو التالى:-

" إن حوكمة المياة تشير إلى مجموعة من النظم الإقتصادية والساسية والإجتماعية والإدارية المعمول بها ، لتطوير وإدارة الموارد المائية وخدمات المياة فى مختلف المستويات " (4) ، ومن أشهر التعريفات التى تحدثت عن الحوكمة المائية تعريف بيتر روجز ، وآلان وول " هى عبارة عن مجموعة من النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية الملائمة لتطويرها ، وإدارة الموارد المائية وتقديم

1- راجع : صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية فى ظل إستدامة التنمية ، المؤلف أ / الحمزة عبدالحليم ، المصدر/ مجلة دراسات وأبحاث – مجلة عربية فى العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ع 27 ، تاريخ النشر / يونيو2017م ، ص 4.

2- الشراكة العالمية للمياة (GWP) : هى عبارة عن شبكة عالمية تعمل على توفير الماء للعالم بأسرة ، وتساهم فى التنمية والتسيير المستديم للماء على كل المستويات ، وقد أسست عام 1996 بعد مؤتمرى " دبلن وريو دجانيرو " للعمل على تجسيد التسيير المتكامل والمنسق للمياه ، وتشكيل نظرة مشتركة بين كل الهيئات المهتمة بتسيير المياة ، لمعرفة المزيد زر

3- راجع : حوكمة الموارد المائية كإستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل ، المؤلف / أمين كعواش ، المصدر / دراسات إستراتيجية ، الناشر / مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، ع 26 ، عام 2018م ، ص 179 ، دار المنظومة .

4- راجع : تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائى – حوكمة المياه فى المنطقة العربية : إدارة الندرة وتأمين المستقبل "، مرجع سابق، ص 83.

الخدمات المائية على مختلف المستويات مجتمعة "(1) ، ولا شك أن هذا التعريف متفق مع تعريف الشراكة العالمية للمياه للحوكمة المائية .

وورد فى تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائى أثناء تناوله لمفهوم الحوكمة بصفة عامة يتجلى تعريف حوكمة المياة بأنه " ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الموارد الطبيعية للأفراد والجماعات تحقيقاً لمصالحهم " (2) .

إذن الحوكمة المائية هى مجموعة من النظم المؤثرة فى عملية إتخاذ القرارات الخاصة بإدارة المياة خدمة التزويد المائى أوهى تحديد من يحصل على المياة ؟ ومتى يحصل عليها ؟ وكيف ؟ ، وغالباً ماتنطوى هذه القرارات على عنصر سياسى هام خاصة فى المناطق التى تتسم بوجود تنافس حول موارد مائية محدودة (3) ، وبالتالى فإن نظم حوكمة المياة تعكس عادة الواقع السياسى والثقافى على المستوى الوطنى والمتوسط والمحلى (4) ، هذا ويتزايد الإعتقاد بأن الحوكمة المائية تكون أكثر فعالية بوجود مشاركة واسعة لأطراف المجتمع المدنى بمختلف منظماتها المجتمعية والمنظمات الغير حكومية والقطاع الخاص والإعلام ، بحيث تشكل معاً إئتلافاً لدعم الحكومات والإدارات الحكومية المحلية والتأثير فيها ، هذا بدوره يعنى إنشاء منابر للمعنيين ودعم القائم منها بمختلف مستوياتها والسير فى الإجراءات الرسمية لضمان تولى هذه المنابر المهام الرئيسية فى تطبيق نظم حوكمة الموارد المائية .

ولا شك فى أن صلب تعريف الحوكمة المائية يتركز حول سبل إقتسام السلطة بين المعنيين بالشأن المائى فى صناعة القرارات المرتبطة بتطوير الموارد المائية وتعبئتها وتوزيعها والمحافظة عليها ، بهدف تحقيق الإستدامة البيئية والعدل الإجتماعى فى توزيعها وتعظيم الإستفادة منها إقتصادياً (5).

وبناء علية فإن الحوكمة المائية تتطلب الإلتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية التى توجه إدارة المياه وتساعدها على إتخاذ القرار السليم ، وتتمثل فى " **المشاركة – الشفافية – والتوازن –**

1- راجع : الحوكمة المائية ، أ / وفاء لطفى ، ص 4 ، مرجع سابق .

2- راجع : بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان " ، مرجع سابق ، ص 16.

3- راجع : دليل منهجية إمباورز لحوكمة المياه ، إرشادات وأساليب وأدوات ، للمؤلف / باتريك مورياتى ، وفراس طلعت عبدالهادى وآخرين ، صادر عن الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه ، المصدر / المكتبة المركزية بوزارة الموارد المائية والرى رقم التزويد 1057 ، ص 6

4- ويقصد بالمستوى المتوسط – تلك الدرجة من الحوكمة الأدنى من المستوى الوطنى والأعلى من المستوى المحلى ، حيث يطلق على الوحدة المكونة للمستوى المتوسط تسميات تختلف بإختلاف البلدان مثل الأقاليم والمناطق والمديرات – النواحى أو المحافظات ، راجع : حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية – دراسة التجربة الفرنسية ، مرجع سابق ، ص 159 .

5- راجع : حوكمة المياه ودواعى إستخدامها فى الأقطار العربية ، ص 85 ، مرجع سابق.

العدالة " ، ولقد أثبتت التجارب الدولية فى هذا الشأن أن السماح للمؤسسات المدنية والمنتفعين بمشاركة " الحكومات " وإعطائهم مجالاً أوسع فى إدارة وتخطيط إستخدام الموارد الميائية له مردود إيجابى على تنمية هذه الموارد وخاصة مع توافر أنظمة وتشريعات تعمل على تحسين عملية حوكمة المياه (1).

ومن الجدير بالملاحظة إن مصطلح " حوكمة المياه " يشير إلى نطاق من الأنظمة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والإدارية التى يتم تطويرها لتنظيم تنمية وإدارة الموارد المائية وتوفير خدمات المياه فى مستويات مختلفة من المجتمع

ويعرف الباحث الحوكمة المائية الجيده : هى التى تشير إلى مجموعة متكاملة من النظم التى تتحكم بصنع القرارات الخاصة بإدارة و تطوير مصادر الموارد المائية ، بطريقة سليمة تضمن إستدامتها والحفاظ عليها كماً ونوعاً للأجيال الحاضرة والمستقبلية تنفيذاً لأهداف التنمية المستدامة .

علاقة حوكمة الموارد المائية بالإدارة المتكاملة للموارد المائية

بيدو أن هناك علاقة واضحة بين حوكمة الموارد المائية والإدارة المتكاملة للموارد المائية ، حيث يتضمن المفهومان أربعة أبعاد وهى " **الإجتماعية والسياسة والإقتصادية والبيئية** " ، ويوفر مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية توجهاً شمولياً لتنمية وإدارة الموارد المائية ويعالج إدارة المياة كونها مورداً ، وكذلك إطار لتوفير الخدمات المائية.

ويتجلى دور الحوكمة المائية بتوفير الإطار الذى يمكن من خلالة تطبيق الإدارة المتكاملة للموارد المائية ، وأيضاً تتعامل مع الطريقة التى يتم من خلالها تنفيذ السياسة المتعلقة بتحديد مخصصات وتنظيم إدارة الموارد المائية من الناحية " الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ".

ثالثاً / أسباب ودواعى تطبيق حوكمة الموارد المائية

لا أحد يستطيع أن ينكر ما تعانية الموارد المائية من نقص شديد أدت إلى تفاقم الأزمة المائية فى الوقت الراهن، وعلية فقد غدت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة الرشيدة فى ما يتعلق بإدارة وتسيير الموارد المائية ، وهناك أسباب أخرى وهى على النحو التالى (2):-

---

1- راجع : د/ على نور الدين إسماعيل ، مقال بعنوان " حوكمة المياة فى الطريق " تاريخ النشر 2009/5/1م بالمجلة الإقتصادية ، للمزيد زر موقع https://www.aleqt.com ، تاريخ الإطلاع / 2022/1/5م .

2- راجع : دور وأهمية حوكمة المياة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، المؤلفان : د / السعيد برشول ، د / أحمد تي ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، العدد الثالث – ديسمبر 2015م ، ص 130 ، 131 ، راجع : الحوكمة المائية ، أ / وفاء لطفى مرجع سابق ، ص 4 ،5 .

المصدر : د / السعيد برشولد / أحمد تى مرجع سابق ، ص 130 ، أ / وفاء لطفى الحوكمة المائية ، مرجع سابق ، ص 4

3/1 – زيادة الطلب على المياة :-

تعد الزيادة السكانية المطردة والتنمية الإقتصادية والتغير المجتمعى ، من أهم الأسباب التى تؤدى إلى ندرة المياه ، الأمر الذى يحتاج إلى حوكمة محسنة ، ولا شك أن هذه العوامل مجتمعة تمارس ضغطاً متزايداً على الموارد المائية بالإضافة للموارد الطبيعية الأخرى ، وتشير البيانات أن عدد سكان العالم تضاعف ثلاث مرات فى القرن العشرين ، فى حين زاد إستهلاك المياه ست مرات ، الأمر الذى جعل كثيراً من البلدان أو المناطق يتجاوز الطلب العرض (1).

3/2– زيادة التلوث :-

يتزايد الإهتمام بقضايا التلوث المائى ،خاصة عندما يكون هناك ندرة فى الموارد المائية والناتجة عن " زيادة الطلب لهذه الموارد على المعروض منها " ، فعلى سبيل المثال : قبل أن تصل مياة نهر النيل للأراضى المروية بدلتا مصر تكون هذه المياه قد إستخدمت مرات عديدة فى الصناعات المختلفة والزارعة ، الأمر الذى يترتب علية تركيز الملوثات فى هذه المياة ، ومن وجهة

1– راجع : آليات حوكمة المياة كمدخل لتحقيق الأمن المائى فى ظل التنمية المستدامة : حالة الدول العربية، ص 100 ، مرجع سابق ، راجع : تعداد العالم – موقع معرفه للمزيد زرالرابط https://www.marefa.org .

نظر حوكمية يعتبر التلوث المائى ، من نتائج زيادة الطلب على المياه ، وينبغى ملياً قبل إستخدام تلك الملوثات مناقشتها فى ضوء الإحتياجات الإستهلاكية والمتطلبات البيئية (1) .

3/3- تزايد الشك المتعلق بتغير المناخ :-

مما لا شك فيه أن الموارد المائية تتأثر بشكل مباشر نتيجة التغيرات المناخية ، وذلك من خلال تكرار وقوع أحداث كارثية " الفيضانات ، وموجات الجفاف " ، وأيضاً حدوث تغيرات زمانية ومكانية فى أنماط هطول الأمطار ، كل هذا ينعكس على أنماط معدلات توافر الموارد المائية ، كما سيكون هناك زيادة فى عدم القدرة على التنبؤ بتوافر الموارد المائية ، ومن وجهة النظرالحوكمية فإن مواجهة تحدى التغيرات المناخية يمكن من خلالها تزايد الشك بالحسبان عند التخطيط للخدمات المائية وإدارة الموارد المائية (2).

3/4- تزايد الترابط بين النظم المائية وتعقيدها :-

من الجدير بالملاحظة أنه قد تتضاعف تحديات الحوكمة الفعالة ، نتيجة إستخدامات المياة بوجود الترابط والتعقيدات بين مختلف الإستخدامات وأنظمتها ، أى عندما تصبح الموارد المائية أكثر تطوراً ، فإرتفاع مستوى الخطر الذى يهدد وجود المياه والطلب عليها ويغير من نوعيتها ، أدى إلى نظم معقدة ذات خصائص جديدة لا يمكن التنبؤ بها ، ولا شك أن هذا التعقيد يعد دافع هام يؤدى للمزيد من الحوار والتفاوض بين مستخدمى المياة الأمر الذى من شأنة يحد من فعالية نماذج القيادة والتحكم من أعلى إلى أسفل " التسلسل الهرمى " .

و أيضاً يوجد ثمة تعقيد إضافى متعلق بالملكية ، ويقصد به " ملكية مورد مائى أو بنية تحتية للتزويد المائى " ، ويعنى الحق فى ممارسة السلطة أو السيطرة على ذلك المورد أو تلك البنية .

3/5 - ضرورة الإنصاف فى تزويد الخدمات والمواردالمائية :-

تعد المياة عامل حاسم فى النمو الإقتصادى والرفاهية الإجتماعية وحتى الثقافية ، وبالرغم من ذلك فإنه قليلاً ما يتم إدراك العلاقة بين تخفيض الفقر والوصول إلى مياة صحية مؤمونة فى السياق الإجتماعى والإقتصادى والمؤسسى ، وذلك لأهميتها كأحد أسباب الحوكمة المائية ، وبعبارة

1- التلوث المائى يحدث نتيجة للتطور الصناعى الهائل ، حيث يتعرض الماء للعديد من المشكلات مما يجعله ماء غير صالح للشرب أوالإستهلاك الأدمى والزراعة والثروة السمكية ، ومن أكثر الأمثلة على ذلك تلوث مياة نهر النيل بمياة الصرف الصناعى والصحى وبالمنظفات الكيميائية ، وأيضاً إختلاط مياة الأمطار بالغازات والأبخرة الناتجة من المصانع و نتيجة ذلك تتكون المياة الحمضية ، راجع : تلوث المياه .. للمزيد زر موقع ويكيبديا https://ar.wikipedia.org/wiki ، وسوف يتم تناول التلوث المائى بشكل مفصل كأحد تحديات الحوكمة المائية فى المبحث الثانى من الفصل الثانى فى هذا الباب .

2- راجع : حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية – دراسة التجربة الفرنسية ، مرجع سابق ، ص 161.

أخرى يعد عدم الوصول إلى خدمات مائيه غير مأمونة أوغير مستدامة وغير مناسبة من أسباب ونتائج ومؤشرات الفقر فى آن واحد معاً ، وعندما يصبح الوصول إلى المياه خاضعاً لنقاش متزايد فى إطار حقوق الإنسان ، تكون الحاجة لضمان وصول منصف للمياة وإلى عمليات صنع القرار المائى من قبل جميع قطاعات المجتمع ، دافع هام للتغيرات فى الحوكمة المائية (1).

رابعاً / خصائص الحوكمة المائية :-

تقتضى الحوكمة المائية الفعالة وجود إلتزم مشترك من قبل الدوائر الحكومية ومختلف الناشطين فى مؤسسات المجتمع المدنى والقطاع الخاص ، علاوة على البيئة السياسية الداعمة للامركزية ، وعلى الرغم من عدم وجود أنموذج موحد للحوكمة المائية إلا أن الكثير من البحوث والدراسات الميدنية قد حددت أربع خصائص رئيسية لهذه الحوكمة وهى كالتالى (2):-

4/1 - التخطيط التكاملى :-

ينبغى أن يتم صنع وإتخاذ القرارات فى إطار من التسيير المتكامل للموارد المائية ، مما يجعل حوار المعنيين أمراً لازما ومطلوباً سواء أفقياً بين المعنيين من نفس المستوى مثل التخطيط داخل وحدة ما أوعمودياً أى بين المعنيين من المجتمع المحلى أو الحوض المائى أوحتى على مستوى الدولة (3).

4/2 - العمليات التشاركية :-

يقتضى أن تكون أصوات كافة المواطنين " رجالاً ونساءً " مسموعة أثناء القيام بعمليات التخطيط إما بالمشاركة بشكل مباشرة أو عبر المؤسسات والهيئات التى تمثلهم ، وبصفة عامة المقصود بالمشاركة كافة الجهود التى يبذلها المواطنون للتأثير فى الإدارة لمعاونتها فى إتخاذ القرارات والسياسات التى تتجاوب مع إحتياجاتهم وتحقق الصالح العام ، وهناك أدراك متنامى بأن حوكمة الموارد المائية والخدمات المائية تعمل بفعالية أكثر ضمن بُنى منفتحة تمكن من مشاركة أوسع للمجتمع المدنى

1- راجع : دور وأهمية حوكمة المياة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، مرجع سابق ، ص 131.
2- راجع : دليل منهجية إمباورز لحوكمة المياه ، إرشادات وأساليب وأدوات ، مرجع سابق ، ص 6.
3- راجع : دور وأهمية حوكمة المياة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، مرجع سابق ، ص 124.

والمؤسسات الخاصة والتشبيك مع وسائل الإعلام لدعم الحكومة والتأثير فيها ، وبناء عليه فإن المشاركة فى حد ذاتها قيمة إجتماعية وأسلوب إجتماعى يتحقق به مزايا عديدة (1).

4/3 – الشفافية :– وهى نقيض الفساد ولا شك أن وجوده فى هذا المجال يعتبر من أهم التحديات التى تواجه الحوكمة المائية وتقديم الخدمات ، حيث يرتبط إرتباطاً وثيقاً بإنعدام المشاركة والشفافية ، فعلى مدى سنوات عديدة تقبلت الحكومات والمنظمات الثنائية وأيضاً المتعددة الأطراف هذا المصطلح والمنهج ضمناً فى طريقة إدارة المياة ، حيث كان ينظر إلى الفساد على أنه أمر ضرورى لتسهيل جهود التنمية ، ولكن الأن أنعكست الآية فأصبح إجراء مكافحة الفساد والإتجاه نحو الشفافية من محاور التنمية المنصفة والمستدامة ، فيجب أن تكون المعلومات عن المياه متداولة بحرية بين مختلف فئات المعنيين ، وينبغى أن تكون عمليات صنع القرار شفافة ومتاحة لإطلاع كافة المواطنين (2).

4/4– التركيز على التخفيف من الفقر :– فينبغى أن تراعى الإدارة المائية بمستوياتها المختلفة وضع إستراتيجيات للتخفيف من الفقر ، ويتحقق ذلك عندما يفتح المجال أكثر لمشاركة الفقراء والمهمشين فى عمليات التخطيط ، وهذا يمثل من جهة الإهتمام بضرورة توفير المياة للإستخدامات الإنتاجية الصغيرة ، ومن جهة أخرى توفير الشروط والظروف الملائمة لتحقيق الأستخدام الأمثل ، لما يتوافر علية ذكاء الناس من مبادرات وإبداعات تساهم فى تحسن الأداء ، وأيضاً الأمر الذى يترتب علية تغيير السلوك ، والتكيف مع مستجدات المحيط ، وتحقيق الفعالية فى إتخاذ القرارات (3) .

1– راجع : الحوكمة المائية ، أ/ وفاء لطفى، مرجع سابق ، ص 8.

2– راجع : حوكمة الموارد المائية كأستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل ، مرجع سابق ، ص 180.

3– راجع : دليل منهجية إمباورز لحوكمة المياه ، إرشادات وأساليب وأدوات، مرجع سابق ، ص 6 .

الفرع الثانى

مبادىء حوكمة الموارد المائية وأبعادها وأهميتها وأهدافها

أولاً / مبادئ إدارة الموارد المائية و الحوكمة المائية الفاعلة

1- مبادىء إدارة الموارد المائية:-

لقد احتلت الإدارة المتكاملة للموارد المائية Integrated management of water resources إهتمام بالغ في المجتمع الدولي حيث أعطت القمم التى إنعقدت بشأن البيئة ومؤتمرات الأمم المتحدة إهتمامها بالموارد المائيةووضع إستراتيجيات إدارتها، هذا بالإضافة إلى المؤتمرات الخاصة بقضايا المياه ، ففي العاصمة الإيرلندية دبلن عام 1992م عقد المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة و هو نفس العام الذي شهد أهم قمة عالمية للبيئة مؤتمر " ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية " في البرازيل ، وذلك على أثر أزمات كبرى سببها الجفاف فى عدة بلدان نامية فى أفريقيا وآسيا ، والتى ترتب عليها سوء تغذية ومجاعة ، لذا أجرى المجتمع الدولى تقييماً حاسماً للحديث حول تنمية موارد المياه وإستجابة لها(1) ، ولتشجيع المفاهيم والممارسات التى تعتبر أساسية لتحسين إدارة الموارد المائية ، حيث نتج عن مؤتمر دوبلن أربع توصيات أو مبادىء ولكن هذه المبادىء هى أبعد من أن تكون غير قابلة للتغيير ، بالعكس يمكن تحديثها بإنتظام والإستفادة منها بصورة أكثر (2).

توصيات أو مبادىء مؤتمردوبلن Dublin principles

1- المياة العذبة مورد محدود وسريع التأثر، وهو ضرورى للحفاظ على الحياة والتنمية البيئية .

2- يجب أن تكون تنمية المياة وإدارتها مبنية على منهج تشاركى ، يشمل المستخدمين والمخططين وصانعى السياسة على جميع المستويات .

3- تؤدى النساء دوراً محورياً فى تأمين المياة وإدارتها وحمايتها .

4- للمياة قيمة إقتصادية فى جميع إستعمالاتها التنافسية ، ويجب إعتبارها سلعة إقتصادية .

ومن الجدير بالذكر أنه من المهم معرفة الفرق بين القيمة والسعر للماء ، فقيمة الماء تتبلور فى الإستخدامات المختلفة والذى يعتبر أمر فى غاية الأهمية لترشيد تخصيص هذا المورد النادر ، وذلك فى إطار مفهوم " الفرصة البديلة " سوء من خلال وسائل تنظيمية أو إقتصادية ، كما أن تحديد

---

1 - راجع : الإدارة المتكاملة لموارد المياة ، الفصل السادس ، المؤلف / حامد عساف للمزيد زرموقع https://arsco.org/Ebooks/_ShowDocument/?filename=ch، تاريخ النشر 2011/6/14م ، منظمة المجتمع العملى العربى ، ص 92 ، 93 ، تاريخ الاطلاع 2022/7/20م.

2- راجع : حوكمة المياة والإدارة المتكاملة للمياة - دراسة التجربة الفرنسية ، مرجع سابق ، ص 161 ،162.

سعره يعود إلى تطبيق أداة إقتصادية من أجل توجية السلوك إلى الحفاظ والإستخدام الرشيد للموارد المائية .

ومن الجديربالذكر أن الحوكمة المائية تصبح فاعلة ورشيدة عندما تسود ظروف المساواة ، والمساءلة والمشاركة ، والشفافية ، والقدرة على التوقع والإستجابة ، وهذا ملحظ فى غاية الأهمية ينبغى الإشارة إليه فالحوكمة المائية هى منتج معقد من التفاعلات الإجتماعية والإقتصادية التى يتعامل من خلالها عدة مشتركين " الحكومة والمجتمع المدنى والقطاع الخاص " ، بالإضافة إلى البيئة السياسية الداعمة للامركزية ، وعلى الرغم من عدم وجود أنموذج موحد للحوكمة المائية الفعالة إلى أن الدراسات الواردة فى هذا المجال قد قسمت المبادئ إلى المنهجيات الواجب إتباعها ، وكيف يجب أن يكون الأداء والتشغيل وذلك على النحو التالى(1):-

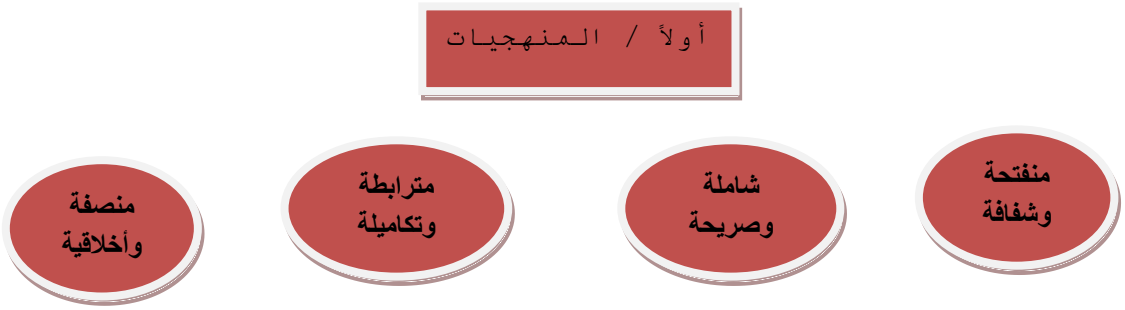

1/1 - منفتحة وشفافة :- فينبغى على المؤسسات المائية أن تعمل بطريقة منفتحة وشفافة ، مستعملة لغة يفهما عموم الشعب ، ويجب أن تكون قرارات السياسة المائية شفافة ، خصوصاً ، فيما يتعلق بالصفقات المائية .

2 /1 - شاملة وصريحة :- لكى تصبح الحوكمة المائية جيدة وفاعلة ، يجب أن تكفل مشاركة واسعة من خلال كافة مراحل دورة إدارة مشروع المياه ، وذلك من خلال تشكيل الرؤية فى التنفيذ والتقييم ، ويجب على الجهات المعنية الرئيسية الإبقاء على حوار أفقى " من نفس المستوى الحوكمى " وأيضاً عمودى " بين المستويات المختلفة"

1- راجع : آليات حوكمة المياة كمدخل لتحقيق الأمن المائى فى ظل التنمية المستدامة : حالة الدول العربية ، للمولفتان : مريم كفي ، سهام سارى ، المصدر / مجلة أبحاث ودراسات ، الناشر / جامعة محمد البشير الإبراهيمى برج بوعريريج – كلية العلوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير – مخبر الدراسات والبحوث فى التنمية الريفية ، ص 109 ، 110 ، ع 3 ، تاريخ النشر / ديسمبر عام 2015 م ، راجع : حوكمة المياه والإدارة المتكاملة =للموارد المائية – دراسة التجربة الفرنسية، مرجع سابق ، ص 162 ، 163 ، راجع : الحوكمة المائية ، وفاء لطفى، مرجع سابق ، ص 10 ، 11.

3 /1 – مترابطة وتكاملية :- قد يحتاج الترابط ألى قيادة سياسية ومسئولية قوية تتحملها المؤسسات من مختلف المستويات ، ويجب على المؤسسات المائية عند تخطيط وتنفيذ المشاريع والبرامج أن تأخذ فى الحسبان جميع مستخدمى المياه رجالاً ونساءً أو المحتملين والعوامل الخارجية .

4 / 1 – مُنصفة وأخلاقية :- نجد فى هذا المبدأ أنه ينبغى توخى الإنصاف ضمن مختلف الجهات المعنية ومجموعات المستخدمين ، وإيلاء عناية خاصة بالحقوق والإحتياجات للفئات المحرومة والمهمشة من المجتمع ، ويجب أن تهدف الخطط التخفيف من الفقر ، كما ينبغى الإنصاف فى تطبيق العقوبات المتعلقة بسلوك فاسد أو ممارسة ضارة ، ومن الضرورى أن تستند نظم الحوكمة المائية إلى المبادئ الأخلاقية للمجتمع المعنى وإلى حكم القانون.

ثانياً / الأداء والتشغيل

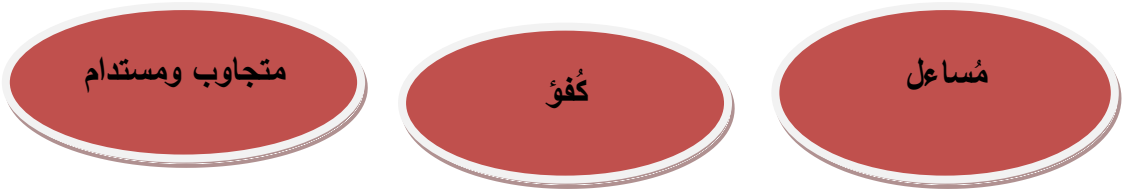

2/1 – مُساءل :- فيجب أن تكون المؤسسة المعنية بإدارة المياه متحملة للمسئولية وتشرح أفعالها ، وينبغى أن تكون قواعد اللعبة والأدوار التشريعية والعمليات التنفيذية وقواعد التشغيل واضحة ، وفى حالة وجود خرق لهذه القواعد ، يجب تحديد العقوبات وآليات تنفيذ هذه الأحكام ، وذلك لضمان الوصول إلى حلول ترضى جميع أطراف قضايا المياه (1).

2 /2 – كُفؤ :- أى يجب تحقيق التوازن بين الكفاءة الساسية والإجتماعية والبيئية ومن ناحية ، والكفاءة الإقتصادية من ناحية أخرى ، كما أنه لايجوز أن تعيق النظم الحكومية الأفعال الضرورية .

2/3 – متجاوب ومستدام :- فينبغى أن تكون السياسة المائية قائمة على الطلب ، وتقييم الأثر المستقبلى والخبرة السابقة ، كما يجب أن تكون السياسة المائية مبنية على حوافز وذلك لضمان تحقيق مكاسب إجتماعية وإقتصادية عند إتباعها ، ويجب أن يُنظر لإستدامة الموارد المائية على المدى البعيد كمبدأ موجه .

1- راجع : مدونة سامح القبج بعنوان " حوكمة المياة " تاريخ النشر / 21 ديسمبر 2015م ، للمزيد زرموقع sameh alqubbaj (مدونة سامح القبج): حوكمة المياة ، تاريخ الإطلاع / 2022/4/25م .

ولذا نرىأن هناك حاجة ماسة إلى جعل قضية حوكمة الموارد المائية تكون ضمن الأولويات لكافة الدول بصفة عامة ، وفى مصر بصفة خاصة ، ولخطورتها وأهميتها وجعل الإصلاحات المؤسسية والتشريعية مسألة ذات أولوية فى برنامج حوكمة المياه ، من أجل خلق إطار تشريعى أكثر توازناً مما ينتج عنه تحقيق التوازن بين مسئولية القطاع العام " الحكومة " ، ومصالح القطاع الخاص " المستثمرين " .

ثانياً / أبعاد أو ركائز الحوكمة المائية :-

إن نجاح الحوكمة المائية يعد المقياس للقدرة على مواجهة التحديات المتمثلة فى الأبعاد الأربعة وهى على النحو التالى :-

1- البعد الإجتماعى:- ويرى ضرورة الإستخدام العادل والمنصف لموارد المياه وضمان وصولها للمنتفعين كافة حتى وإن كانت هذه الموارد محدودة .

2- البعد الإقتصادى :- ويقصد به ترشيد إستخدام المورد المائية للدولة ودورها فى النمو الإقتصادى ، وتركز الحوكمة المائية الرشيدة من خلال هذا البعد على القطاع الخاص ومدى فعاليته ضمن منظومة قانونية تجعل الحكم صالحاً بكل المقاييس ، ويحقق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية ، لأن فى النهاية الحوكمة المائية الرشيدة هى التى تضمن إستمرارية تلك الموارد فى الوقت الحاضر وإستدامتها للأجيال القادمة ، بالإضافى إلى تأثير هذا البعد بصورة أساسية على الجوانب المتعلقة بالعدالة والفقر ونوعية الحياة بصفة عامة (1) .

3- البعد السياسى :- ويقتضى هذا البعد طرح فرص ديمقراطية متكافئة أمام جميع أصحاب المصلحة للتأثير ومراقبة العمليات والنتائج السياسية ، وتحقيق عدالة توزيع المياة على مستوى النساء والفئات الضعيفة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً .

4- البعد البيئى:- الذى يؤكد دوماً تعزيز إستدامة الموارد المائية وسلامة الأنظمة البيئية

1- راجع : تقرير برنامج الأمم المتحده الإنمائى - المكتب الإقليمى للدول العربية الصادر فى نوفمبر 2013م بعنوان " حوكمة المياه فى المنطقة العربية : إدارة الندرة وتأمين المستقبل " ، ص 75 ، مرجع سابق .

ثالثاً / أهمية تطبيق حوكمة الموارد المائية :-

قد تتعقد مهمة الساعين لإيجاد حلول تقنية ناجعة لمشكلات المياة ، وذلك نتيجة لأسباب عديدة إقتصادية وبيئية وبشرية ، و على الرغم من كثرة الحلول المقدمة إلا أنه وبغض النظر عن نجاعتها أونجاحتها ، فالأكيد أن كل هذه الحلول ستتعاظم فرص نجاحها إن خطط لها وطبقت كجزء من نظام تحسين الحوكمة المائية ، وتكمن أهمية الحوكمة المائية فى النقاط التالية (1):-

1- الحوكمة المائية أسلوب جديد فى التدبير والتسيير ويدعم تذويب الحدود وتشجع المشاركة بين المسيرين والمساهمين والمواطنين ومختلف المعنيين بقطاع الموارد المائية .

2- الحوكمة المائية تتيح القدرة على التفاوض والتحكيم والإقناع فى شأن القضايا التى تتضارب حولها المواقف والأراء بهدف تحقيق الإجماع حولها علما بأن الماء مورد إستراتيجى وهام ومحاط بمخاطر الندرة وهو متعدد الأبعاد والإستعمالات .

3- الحوكمة المائية تعمل على توافر المعلومات الدقيقة فى وقتها وإفساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية من خلال تفعيل مبدء الشفافية ، وكذلك من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة للتخفيف من الهدر لهذا المورد الهام ومحاصرة الفساد .

4- تتمثل أهمية الحوكمة المائية فى أنها أداة لضبط وتوجية وتسيير التوجهات الإستراتيجية الكبرى ، فضلاً عن أنها وسيلة مساعدة فى صياغة السيناريوهات الكلية البديلة والتصورات والسياسات التى تغطى الآفاق السياسية والفنية والإقتصادية ذات الصلة بمستقبل المياة ، حيث يمكن إعتمادها وتطبيقها على مستوى الإستراتيجية أو السياسة المائية للدولة .

رابعاً / أهداف حوكمة الموارد المائية :-

إن الحوكمة المائية تهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية بتوفير المياة للمواطنين الأكثر فقراً والمهمشين ، وأيضاً تهدف إلى ضرورة مشاركة المعنيين فى تسيير الموارد لرفع فاعلية إستغلال المياه وتحقيق الفعالية الإقتصادية ، وتحسين نوعية الخدمات بتفويض تسيرها للقطاع الخاص ، وتوفير الهيئات التعليمية (2).

1- راجع : حوكمة الموارد المائية كأستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل ، ص 179 ، مرجع سابق ، وراجع : دور وأهمية حوكمة المياة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، ص 124 ، 125 ، مرجع سابق .

2- راجع : حوكمة المياة كمقاربة للتسيير المتكامل للمياة فى الجزائر ، المؤلفان / زوبيدة محسن وآخر ، الناشر / مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، جامعة ورقلة ،العدد 5 لعام 2014 م ص 112 .

ومن وجهة نظر أدق يمكن إعتبار الحوكمة المائية بأنها مفهوم إحتوائى يتضمن عمليات متعدده الأوجه ، يهدف من خلاله التوجه نحو تحقيق الأهداف الإجتماعية عن طريق التفاعل بين الاطراف المعنية للوصول لمستوى معين من التنمية ، كما تتطلب هذه العملية تشجيع الحوارات الهادفة إلى عملية تحسين إتخاذ القرارات ومشاركة أصحاب المصلحة من أجل تسيير الموارد المائية

المطلب الثالث

مقارنة

إن الاسلام قد فرض العديد المبادىء والأسس القويمة لتعديل سلوك الافراد وذلك لتوفير الحماية الكمية والنوعية للموارد المائية ، وذلك عن طريق التربية والتوعية والتثقيف وقد أعطت السيرة النبوية الكثير من الدروس التطبيقية فى الحفاظ على هذا المورد النفيس من الإسراف والتلوث ، فقد سبق فى تشريعاته المعاهدات والمواثيق الدولية وأيضا القوانين الوضعية والأبحاث والكتابات التى أهتمت بدراسة الأزمة المائية ، والتى من ضمنها الحوكمة المائية الرشيدة حيث أن أحد أهدافها الإستغلال الأمثل للموارد المائية والحفاظ عليها كماً ونوعاً .

إن الضوابط الفقهية حفظت حق الملكية الخاصة والملكية المشتركة و الملكية العامة للموارد المائية ، و كذلك حفظت التوازن الدقيق بين مصلحة الفرد وحق الجماعة بما حددته من ضوابط ومبادئ تحفظ حق كل من الملكية الخاصة والمشتركة والملكية العامة وكيفية إستعمال كل منهما وأرست مبدأ المنفعة العامة هى المعيار للملكية العامة , نجد أن المشرع المصرى أتفق فى التقنين الدستورى والمدنى ، مع الفقه الاسلامى فى إتخاذ معيار المنفعه العمومية للثروات الطبيعية المملوكة للدولة ، والزمها بحمايتها والحفاظ عليها للأجيال القادمة وأعطى الحق للافراد الانتفاع بها دون الاختصاص بشئ منه .

إن الشريعة الاسلامية ركزت فى جميع مصادرها التشريعية على السعى نحو مد أواصر التعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك بإرسائها مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعى لما له من أهمية فى بناء مجتمع قوى يراعى كل مبادئ حقوق الانسان ، فنجد مفهوم المشاركة المجتمعية والشورى موجودين فى الادارة الإسلامية للموارد المائية ، وهو أسبق من الحوكمة المائية الناجعة ، حيث أن أحد الآطر الفاعلة فيها مشاركة المجتمع المدنى فى إدارة الموارد المائية للدولة وتنفيذ مبدأ الشورى ، وتهتم هذه المنظمات بمشاركة المعنيين والمستخدمين فى إتخاذ القرارات الخاصة بالتزويد المائى ومشاركة كافة الطبقات الموجودة فى المجتمع ، وضمان وصل المياه إلى المناطق المحرومة من هذا المورد الحيوى .

يعتبر الرجال والنساء فى المجتمع الاسلامى حجر الزاوية ، فهما يلعبان دوراً هاماً فى جعل العالم أكثر ملائمة للمعيشة ، فهما يتصرفان بإعتبارهما وكلاء أو خلفاء الله عز وجل على الارض ، وكلاهما يُأمر بالصواب ، ويُنهى عما هو خطأ .

وهو ما يتفق مع أبعاد أو الركائز التى تقوم عليها الحوكمة المائية الرشيدة وبخاصة البعد الإجتماعى ، حيث يقتضى طرح فرص ديمقراطية متكافئة أمام جميع أصحاب المصلحة للتأثير ومراقبة العمليات والنتائج السياسية ، وتحقيق عدالة توزيع المياة على مستوى الرجال والنساء والفئات الضعيفة سياسياً وإقتصادياً وإجتماعياً ، وذلك طبقاً للأحتياجات ولتوفير الفرصة الحياتية لتحسين معيشتهم.

إن دور المرأة فى الاسلام كمستخدمه للمياه ، وحارسة للبيئة يجد من الاثر والتاريخ ما يدعمه ، فإحضار المياه من الينابيع و الابار وأيضاً السواقى كانت تقوم به المرأة حتى وقت ليس ببعيد ، فهناك نماذج كثيرة لمساهمة المرآة فى إدارة وتنمية المياه فى الاسلام ، وأن قصة السيده زبيده بنت جعفر زوجة الخليفة الراشد هارون الرشيد خير مثال لهذا المبدأ حينما عملت على توفير المياه من "عين حنين " إلى المشاعر المقدسة بمكه المكرمة ، فنجد أن الاسلام له السبق فى تفعيل دور المرأة فى المجتمع بالسماح لها فى تنمية الموارد المائية ، وهو ما تصبو إلية الحوكمة المائية فى التدبير والتسيير وتدعيم وتذويب الحدود والتشجيع على المشاركة بين المسيرين والمساهمين والمواطنين من الرجال والنساء ومختلف المعنيين بقطاع الموارد المائية.

إن الموارد المائية سلعة إقتصادية فى الاسلام ، فنجد الفقه الإسلامى له السبق فى التمييز بين المياة العامة فى حالتها الأولية " الانهار والبحيرات الكبرى " ، والمياه الخاصة " المحرزة " ، حيث إتفق الفقه على مشروعية بيع الموارد المائية المحرزة ، ومن ناحية أخرى نجد الكتابات والأبحاث والمؤتمرات الإقتصادية التى أقرت مبدأ القيمة الإقتصادية للمياه بالنسبة لجميع إستخداماتها التنافسية ، والنظر إليها على أنها سلعة إقتصادية ، فإذا ما كانت هناك تكلفة إضافية نتيجة لنقل ومعالجة وتخزين المياه ، فعندئذ تكون المياه داخلة فى الملكية الخاصة ، فيجب على مستخدمى المياه أن يدفعوا ثمن عمليات المعالجة والإصلاح والصيانة الخاصة بأنظمة إمدادات المياه ، بغرض إسترداد التكاليف والجهد المبذول لتوصيل المياه إلهم ، وأيضاً الحفاظ على هذا المورد من الهدر والإستنزاف وخشية تعرضة للندرة ، وقد روعى فى هذا الجانب إعتبار خاص للمستخدمين أصحاب الدخل المنخفض الذين يفتقرون إلى القدرة على دفع ذلك الثمن .

إن الشريعة الإسلامية الغراء لها السبق فى إرساء قواعد وضمانات حقوق الانسان ، وذلك قبل النص عليها فى المعاهدات والمواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوضعية ، بحثها على إتاحة الموارد المائية وجعلها مباحة يسهل الوصول إليها وإعتبارها سلعة إجتماعية ، بهدف الحفاظ على الارواح والأموال المتمثلة فى النباتات وغيرها ، وقد جعلت الاولوية فى إستخدام المياه تكون لمياه الشرب " حق الشفه " ، بحيث تكون مضمونة كماً ونوعاً لأستدامة حياة الانسان ، وكل كائن حى له الحق فى هذا المطلب الاساسى من المياة .

الخاتمة :-

1- للموارد المائية أهمية بالغة فى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر الحياة وأساسها ، فلقد خلقها الله عز وجل وجعلها مباحة لكل الناس ينتفعون بها كأصل عام بشرط حفظ حق الغير فيها تطبيقاً للقاعدة الواردة فى الحديث الشريف أنه " لا ضرر ولا ضرار" ، كما أباح تملك المياة بالعمل وبالجهد ، وأجاز الفقه الإسلامى التصرف فى الماء بالبيع أو الوقف أو الهبة ، تثميناً للعمل وتشجيعاً للبحث عن مصادر المياه وتنميتها وحسن إستخدامها.

2- دعت السنة النبوية إلى بذل الماء للناس إبتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل عن طريق التشريعات النبوية ممثلة فى آليات الصدقة والوقف ومنعت بيع المياه غير المملوكة ، وبالتالى جعلت الماء حقاً إنسانياً لا يمكن المساس به.

3- إن المحافظة على الموارد المائية وحمايتها من العوامل التى تؤدى إلى إسرافها أو إفسادها من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية .

4- إن المقصود بالإستغلال الرشيد للموارد المائية إيجاد بيئه صالحه لإستثمار هذه الموارد والمحافظة عليها حيث يتطلب ذلك وضع حد للإستخدام الغير رشيد .

5- إن تعديل السلوك هو العامل الأساسى الذى يحدد أسلوب وطريقة التعامل مع الموارد المائية وحسن إستغلالها ، فنجد التوجيهات والتعليمات النبوية كانت لها دوراً هاماً فى التوعية والتثقيف لترشيد سلوك الافراد وحفزهم للمحافظة على هذا الموارد المحدد وإستغلاله رغم عدم الوفرة المائية فى ذاك الوقت وتشجيعهم على ذلك ، وعلى النقيض يحذر المسرفين والمفسدين للبيئة المائية من الإثم

6- تعد الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريعات المائية في العالم الاسلامى ، وذلك لكونها تركز على أهمية تقنين استعمال المياه وإدارتها واستغلالها بوسطية واعتدال مبتغية بذلك تحقيق الإدارة الرشيدة لهذا المورد المحدود ، والمحافظة عليه لصالح الفرد والمجتمع والأجيال القادمة.

7- إستقر فى الفقه الإسلامى إن الإستخدام الأمثل للموارد المائية شرطه السلامة وعدم الإضرار بلأخرين وتقف القاعدة الشرعية التى وردت فى الحديث الشريف " لا ضرر ولاضرار " وما تفرع منها من مبادئ وقواعد ضابطاً واضحاً فى هذا المجال .

8- إن إقامة المشاريع المائية التى تحقق تنمية الموارد المائية والمحافظة عليها تدخل فى عداد المصالح العامة وهى من الواجبات التى تكلف بها الأمة.

9- إن إستخدام تقنيات الترشيد الحديثة واجباً تقتضية المصلحة العامة خاصة مع ندرة المياه.

10- تعتبر الموارد المائية عامل حاسم فهى تلعب دور الوسيط فى المحافظة على النظم الأيكولوجية والبيئة فى ظل تغير المناخ .

11- إن العالم يعانى نقصاً كبيراً فى المياة الصالحة للشرب والأمنة صحياً ، وتعانى الموارد المائية فى عالمنا إستنزافاً خطيراً بسبب النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية ، كما كان للتطور التكنولوجى والصناعى أثر فى تلوث المياه بشكل خطير لم تعهده البشرية من قبل

12- تشير المؤشرات إلى انتقال مصر من مرحلة الوفرة المائية إلى مرحلة الكفاية ثم مرحلة الندرة والفقر والشح المائي فنجد أن متوسط نصيب الفرد في مصر المياه يقع تحت خط الفقر المائي ، والمقدر من الأمم المتحدة بنحو 1000م3 من المياه سنويا ، ومن المتوقع أن ينخفض إلى 580 م3 عام 2025م ، الأمر الذى يدعونا لإتخاذ خطوات جاده نحو تطبيق أساليب الحوكمة المائية الرشيدة .

13 - إن الحوكمة المائية تهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية بتوفير المياة للمواطنين الأكثر فقراً والمهمشين ، وأيضاً تهدف إلى ضرورة مشاركة المعنيين فى تسيير الموارد لرفع فاعلية إستغلال المياه وتحقيق الفعالية الإقتصادية ، وتحسين نوعية الخدمات بتفويض تسيرها للقطاع الخاص ، وتوفير الهيئات التعليمية ، الأمر الذى يترتب علية شعور الأفراد بالمسئولية تجاه هذا المورد المحدود .

التوصيات :-

1 – حث الباحثين على مزيد من البحث العلمي في مجال تطوير وتنمية مصادر المياه ، وبناء قاعدة علمية بحثية متخصصة بالشأن المائى وتدعيمها بالكوادر المتخصصة وذوى الخبرة فى هذا المجال.

2- الإهتمام بنشر الوعى بأهمية المحافظة على البيئة المائية بين أفراد المجتمع على إختلاف مستوياتهم ، وذلك عبر وسائل وطرق علمية مقننة مع إضفاء الصبغة الشرعية عليها لكون ذلك أدعى للإنصياع والعمل والتطبيق لإيقاظ الوازع الديني والضمير الأخلاقي لدى أفراد المجتمع للمحافظة على الموارد المائية من الهدر والتلوث .

3- العمل على إستحداث ماده علمية الغرض منها توعية جميع الطلاب بالمراحل التعيمية المختلفة حتى الدراسة الجامعية بأهمية المياه والحفاظ عليها كماً ونوعاً وذلك من الناحية الشرعية والإقتصادية .

4 – ضرورة استخدام الصنابير الموفرة وخاصة فى المرافق العامة للدولة على غرار الدول الأوربية للحافظ على المياه من الهدر والاستنزاف محاسبة المسئولين فى هذه المرافق فى حالة عدم الصيانة المستمرة ، والعمل على تحديث شبكة نقل المياة الصالحة للاستخدام الأدمى نظراً لتهالكها حتى يتم الإنتفاع بكمية المياه كاملة دون فقد أو تسريب.

5 – السعى بجدية نحو التوعية المستمرة بتنظيم عدد السكان نظراً لما تمثله الزيادة السكانية المطردة من تعاظم العجز المائي تجاه الموارد المائية نتيجة زيادة الطلب عليها على الرغم من محدوديتها.

6 – إن تطبيق أساليب الحوكمة المائية سيكون له بالغ الأثر نظراً لمشاركة الفرد في اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالتزويد المائي سواء بنفسه أو عن طريق منظمات المجتمع المدنى لتحقيق الشفافية وإحساس الفرد بالمسئولية تجاه الموارد المائية .

7- تطوير تكنولوجيا تحلية المياه للمساهمة فى تقليل التكاليف وجعل المياه المحلاه بديلاً وحلاً لتجاوز النقص المسجل فى المياه العذبة والصالحة للشرب فى المناطق الساحلية نظراً لتمتع مصر بحدودها مع البحر الأبيض المتوسط شمالاً والبحر الأحمر شرقاً

8- تطبيق نصوص جميع القوانين التى شرعت للحفاظ على الموارد المائية وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأنها كى يتحقق الردع الخاص للمخالف والردع العام لباقى أفراد المجتمع .

المراجع

سورة الانبياء آية 30
سورة النور آية 45.
مسند الإمام أحمد بن حنبلالراوي : أبو هريرة / المحدث : شعيب الارناؤوط ، انظر : ، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ص 13/314 ، رقم الحديث : 7932 ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى1421 هـ – 2001 م
موقع . clinic.orghttps://www.mayo تاريخ الإطلاع بتاريخ 2022/8/15م .
بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1413 – 1992م ..
مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770 هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: 2
حوكمة الموارد المائية كإستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل المصدر / دراسات إستراتيجية المؤلف / أمين كعواش ، المصدر /– الناشر / مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، ع 26 ، يناير2018م ،دار المنظومة.
دور المياه الافتراضية فى التجارة الخارجية للسلع الزراعية المصرية في ضوء الإدارة المتكاملة للموارد المائية أ . د / عصام حسنى محمد عبد الحليم . مجلة الفكر القانوني والاقتصادي عدد خاص بالمؤتمر الرابع عشر (القانون والأمن المائي المصري) ، المنعقد بكلية الحقوق جامعة بنها بتاريخ 3/11/ 2020م .
سورة الكهف آية رقم 54 .
السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.
الملكية فى الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية ، للمؤلف أ . د / على الخفيف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى ، تاريخ الطبعة : 1416 هـ – 1996 م .
لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، عدد الأجزاء: 15.
التعريفات الفقهية ، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م ، عدد الأجزاء: 1.
سورة آل عمران آية رقم 189 .
سورة يسن آية رقم 71 .
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، المؤلف: أ. د. وَهْبَةمصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة ، راجع : فتح القدير: 74/ 5، الفروق للقرافي: 208/ 3 ومابعدها ، مراجع سابقة.
الأشباه والنظائر ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.
الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الناشر: عالم الكتب.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

الملكية من منظور إسلامى تعريفها وخصائصها ، للمزيد زر ، https://universitylifestyle.net ، تاريخ الاطلاع / 2022/2/25 م .

الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: 45 جزءا ، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصرالأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

الملكية فى الشريعة الاسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنه بالقوانين الوضعية ، د / عبدالسلام داود العبادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الطبعة الاولى ، القسم الاول 2000م .

مضمون الملكية فى النهج الاقتصادى العربى الاسلامى ، د حمدان عبدالمجيد الكبيسى ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ع 34 لعام 1986 م.

قيود الملكية للمصلحة العامة فى الشريعة الإسلامية ، المؤلف / أ . د/ جميل متولى الشرقاوى ، المصدر / مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق والشريعة ، مجلد 2 ، رقم العدد / 2 ، إصدار يونيو 1978م ، ص 96 ، دار المنظومة .

القواعد لابن رجب ، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795 هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ طبعة .

المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية / 1405هـ – 1985م3.

الوسيط فى شرح القانون المدنى – الجزء الثامن / حق الملكية مع شرح الأشياء والأموال .. د / عبدالرزق السنهورى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، لعام 1998 م ، ص 492 ، 493/ 8 .

التقنين المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948م ، المعد والمتمم ، صدربقصر القبة فى16 / 1948/7م ، ونشربالوقائع المصرية بالعدد رقم 108 مكرر أ ، بتاريخ 29 /7/ 1948م .

كتاب المالية العامة ، للمؤلف / أ د / يسرى محمد أبو العلا ، أقسام الدومين ، ص 20 : 22 ، مجلة الإدارة والإقتصاد ، وللمزيد زرموقع https://almerja.com/reading، تاريخ النشر 30 / 10 / 2016 م ، تاريخ الإطلاع / 2022/7/15م.

الدستور المصرى المعدل لسنة 2019 م ، الفصل الثانى / المقومات الاقتصادية ، المادة (44) ، دستور جمهورية مصر العربية ، تاريخ النشر بالوقائع المصرية / 2014/1/18م ، العدد / 3 مكرر (أ) ، ووفقاً للتعديلات التى أدخلت علية فى 23 أبريل 2019 م

القانون رقم / 147 لسنة 2021م والخاص بالموارد المائية والرى ، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد41 ، بتاريخ 2021/10/16م ، للمزيد زر موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.egتاريخ الاطلاع 2022/9/19م .

سورة الشعراء أية رقم 155 .

الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م

سورة القمر أية رقم 28 .

المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ،الباب الرابع / في بيان شركة الإباحة ، الفصل الأول / في بيان الأشياء المباحة والغير المباحة (المادة 1234) " الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار " المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م .

سنن أبي داود ، باب فضل سقى الماء ، رقم الحديث / 1679 ، ص 108 /3 ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار/ الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م

المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، باب : أى الصدقة أفضل المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

سورة الاعراف أيه 50 .

القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 م

البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم 2363، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، برقم 2244 ، خلاصة حكم الحديث / متفق علية ،

صدقة التطوع في الإسلام – مفهوم, وفضائل، وآداب، وأنواع في ضوء الكتاب والسنة ،باب / دخل رجل الجنة بسقي كلب ، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، الناشر: مطبعة سفير، الرياض ، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض .

البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ حدثنا أبو اليمان، برقم 3467، مرجع سابق ، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم /2245، مرجع سابق ، خلاصة حكم الحديث / متفق علية .

الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة – مفهوم, ومنزلة, وحِكَمٌ, وفوائد، وأحكام, وشروط, ومسائل ، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطانية ، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب ، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ – 2010 م .

حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية ، ص 26 ، المؤلف: أحمد عبيد الكبيسي ، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة الثامنة – العدد الرابع – ربيع الأول 1396هـ/1976م.

النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة " ع ي ن " ، ص 3/331 ، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، بيروت، 1399هـ – 1979م .

التنمية المستدامة ومقوماتها فى الاسلام ، المؤلف / أ . د / محمد منصور حسن حمزه ، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الدولى السادس لأكاديمية الشرطة بدبى ، حول استدامة التنمية والامن الاقتصادى " الواقع .... والافاق " المنعقد خلال الفترة من 10–11 لعام 2011 م .

مواهب الجليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م.

التشريعات الاجتماعية فى الاسلام وأثرها فى معالجة الازمات ، للمؤلف / محمد جمال حليم – المصدر – الوعى الاسلامى ، الناشر / وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ع / 623 ، رجب 1438 هـ ، مارس – إبريل 2017 م – دار لمنظومة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة "و ق ف" ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

التوقيف على مهمات التعاريف ، مادة " وقف " المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) ، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م ، ص 340 ، راجع : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، مادة "وقف" ، المؤلف: الدكتور/ سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية 1408 هـ ، 1988 م.

فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ،الناشر: دار الفكر ، بدون ت طبعة .

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ، الناشر: دار المعارف.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروتالطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية..

المغني لابن قدامة ، كتاب الوقف والعطايا ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرةتاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

الموارد الدائمة للقطاع النبوى فى السنة النبوية للمؤلف د / سليمان عبدالله القصير ، إستاذ مشارك بقسم السنة وعلومها - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة القصيم ، ص 548 ، الناشر / دار المنظومة ،

رسالة في الفقه الميسر ، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1425هـ

أهم مجالات الوقف فى مجال توفير المياه والمحافظة عليها ، للمؤلف حسن على الشعبى - ورقة بحثية تم مناقشتها فى الندوة الفقهية الخامسة عمان - الاردن ، للمزيد زر موقعhttps://www.omandaily.comتاريخ الاطلاع 2022/9/12م .

أين يقع بئر رومة مقال منشور بجريدة مقالاتى بتاريخ 23 / 2/ 2022م للمزيد زرhttps://mqalaty.net ، تاريخ الاطلاع 2022/9/1م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، كتاب الشرب والمساقاة ، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الطبعة: السابعة، 1323 هـ.

اشتقاق أسماء الله ، باب الوقف ، المؤلف: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (المتوفى: 337هـ) ، المحقق: د/ عبد الحسين المبارك ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ،

سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ،الطبعة: 1427هـ-2006م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر - بيروت.

البداية والنهاية ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: علي شيريا لناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م

كتاب دعوة الحق - الوقف المائى مقارنة فقهية قانونية إقتصادية فى ضوء التجربة المغربية -، تأأليف د / عبدالكريم العيونى منشورات وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية المملكة المغربية ، 1443هـ : 2021 م .

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقيالناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

دور الوقف فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، للمؤلف د/ صباح غربي - جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة سوسيولوجيا - الجزائر ، تاريخ النشر / أكتوبر عام 2019م ، ص 134.

المقاصد التربوية لقيمة التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، للمؤلف د / مصطفى بوهبوه ، المصدر مجلة قضايا مقاصدية ، الناشر جمعية البحث فى الفكر المقاصدى ، ع 4 ، عام 2018 م ، ص 94 ، دار المنظومة.

شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران الناشر: وزارة الأوقافوالشؤون الإسلامية ، قطر ،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

سورة المائدة أيه رقم (2) .

كتاب الفوائد ، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: 414هـ) ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة: الأولى/ 1412 هـ .

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، سورة الانفال الأيات من" 11: 14 " ، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – 1419 .

مشورة الحباب بن المنذر ، المكتبة الاسلامية للمزيد زر موقع إسلام https:// www.islamweb.net تاريخ الاطلاع 2022/8/15م.

سورة البقرة آية 143 .

سورة الفرقان أيه رقم 67.

سورة الاعراف أيه رقم 56 .

سورة البقرة آية رقم 60 .

" المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، باب الاستعفاف عن المسألة ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986 م .

سنن الترمذي ، باب فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.

أساس البلاغة ، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 م.

المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .

سورة يوسف آية رقم88 .

إحتكار السلع والخدمات بالتمييز والإمتياز (دراسة مقارنة بين الفقه اللإسلامى والقانون الوضعى) ، رسالة ماجستير فى العلوم الإسلامية " تخصص شريعة وقانون " ، إعداد الطالب مؤمنى عبدالرحمن ، جامعة أدرار – كلية العلوم الإجتماعيةوالعلوم الإسلامية – قسم الشريعة ، الجزائر .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.1– راجع : المبسوط ، المؤلف / محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

سنن أبي داود ، ص 278 /3 رقم الحديث / 3478 ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

السنن الكبرى ،المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ،أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، فصل / بيع النجش ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي" ، كتاب الاجازة ، باب / حكم المياه ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة .

كشاف القناع عن متن الاقناع ، كتاب البيع ، فصل من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ، المؤلف / منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بدون طبعة .

الأموال ، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ) ، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م

سورة النحل أية 65 .

سورة الانبياء أية 30 .

سورة الشعراء آية 155 .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق – مسائل الشرب ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

معجم لغة الفقهاء ، حرف الشين : كلمة " شرب " المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992م .

السنن الكبرى ، ص 236 /6 ، رقم الحديث /11779 ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد، فهي لهالمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديالخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي(المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م

تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية 1414 هـ – 1994 م.

المغني ، ص 203 /4 ، فَصْلٌ : بَيْعُ كُلِّ مَاءٍ عَدَّ كَمِيَاهِ الْعُيُون ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة.

المنتقى شرح الموطإ ، ص 34 /6 ، فصل القضاء فى المياة ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ص 229 / 10 المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، ص 110 /3 ، رقم الحديث / 2352 ، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، باب / من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة)المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م .

المدونة الكبرى ، كتاب حريم الابار ، في منع أهل الآبار الماء المسافرين ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى/ 1415هـ – 1994م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، باب فى بيع الماء وشرائه ، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) ،المحقق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.

مختصر صحيح مسلم " للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري" ، رقم الحديث / 980 ، باب : منع فضل الماء والكلأ ، ا لمؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري(المتوفى: 656 هـ) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنانالطبعة: السادسة، 1407 هـ – 1987

شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ ، ص 326 /4 ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) ، المحقق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م

كتاب الأم ، باب إياء الموات ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1410هـ/1990م ، ص 50/ 4.

المرد الْوَهْطُ : الموضع المطمئنُّ ، والجمع : وِهاطٌ، وأَوهاطٌ ، وهى أَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا بالطائف للمزيد زر موقع https://www. almaany. comتاريخ الاطلاع 2022/9/30م .

تحفة الفقهاء ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1414 هـ – 1994 م.

الحوكمة المائية للمؤلف د / وفاء لطفى مدرس بقسم العلوم الساسية جامعة 6 أكتوبر بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية للمزيد زر موقع pdf24042012http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m– تاريخ الاطلاع / 2022/9/12.

مفهوم حوكمة المياه : النشأة والتطور والأبعاد ، إعداد / مريم عبدالسلام موسى ، مقال منشور : المركز العربى للبحوث والدراسات ، بتاريخ 2018/4/11 م للمزيد زر موقع http://www.acrseg.org تاريخ الاطلاع / 2022/8/15م .

الحوكمة ، وزارة التخطيط والمتابعة والتنمية الاقتصادية ، جمهورية مصر العربية ، بحث غير منشور ،

بحث بعنوان " برنامج الديمقراطية وحقوق الانسان ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة ، ص 8 ، منشور على شبكة الانترنت الدولية تاريخ الاطلاع 2022/8/22 م .

الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة ، شروط أساسية لتحقيق التنمية فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا " ، مداخلة ألقيت بالملتقى الوطنى حول " حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالى والأدارى ، إعداد =أ / سارة بركات ، أ / حسيبة زايدى ، المنعقد يومى 6 ،7 مايو 2012 م – جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، للمزيد زر موقع http://iefpedia.com ، تاريخ الاطلاع / 2022/3/15م .

آليات الحوكمة ودورها فى الحد من الفساد المالى والإدارى فى الشركات المملوكة للدولة ، الأستاذ / عباس حميد التميمى ، المصدر / المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية ، الناشر ، المؤسسة العربية للبحث العلمى والتنمية البشرية ، ع 19 – عام 2018م ، ص 210 ، وراجع : الحوكمة ، وزارة التخطيط والمتابعة والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق .

البنك الدولى : هو أحد الوكالات المتخصصة فى الأمم المتحدة المهتمة بالتنمية والحدّ من الفقر والتنمية المستدامة ، من خلال قروضه ومساعداته التقنية ، لعدد كبير من البرامج الرامية للحد من الفقر وتحسين الشروط المعيشية فى البلدان النامية للمزيد زرموقع h ttps://www.albankaldawli.org

واقع الحوكمة فى جامعة القدس د/ جمال حلاوه وآخر ، جامعة القدس معهد التنمية المستدامة للمزيد زر موقع ، بنك المعرفة Ekb ، إثراء المعارف الرقمية hattp:// cdn. Ethraadl.com ، ص 39 .تاريخ الاطلاع 2022/3/25 م.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائى UNDP : تأسس عام 1965م بتمويلات من طرف الدول الأعضاء بمدينة " نيويورك " وهو شبكة تنموية عالمية تابعة للأمم المتحدة ، حيث يدعو إلى التغيير وربط البلدان بالمعرفة والخبرة = والموارد لمساعدة الأفراد على بناءحياة أفضل ، ومن ضمن أهداف البرنامج أنه يعمل على تطوير القدرات المحلية ، ويشجع ويدعم الجهود لمعالجة الفقر ، وإدارة الموارد الطبيعية .... إلخ ، ولدية مجموعة من الشركاء بما فى ذلك الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص ، ومنظومات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين ، ويعتبر كمجلس تنفيذى للمجلس تنفيذى للجمعية العامة للأمم المتحدة ، لمعرفة المزيد عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى زر الموقع التالى : https:// www.wu.gov.ae تاريخ الاطلاع 2022/9/2م .

الحوكمة فى الجهاز الإدارى للدولة ، د / طارق فاروق الحصرى ، وكيل كلية الدراسات العليا فى الإدارة ، ص 5، للمزيد زر موقع https://www.eces.org.eg.

الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة ، المؤلف أ د / مدحت محمد أبوالنصر ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر .

بحث بعنوان " آليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير إدارة الجماعات المحلية " ، إعداد / بسمة نزار ، أ د / محمد سعيد ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، ع 13 ، تاريخ النشر إبريل 2018 م جامعة سيدى أبو العباس – الجزائر ، ص 79 ، للمزيد زر https://www.researchgate.net تاريخ الاطلاع 2022/9/10م .

تقرير برنامج الأمم المتحده الإنمائى – المكتب الإقليمى للدول العربية الصادر فى نوفمبر 2013م بعنوان " حوكمة المياه فى المنطقة العربية : إدارة الندرة وتأمين المستقبل " ، إعداد / أحمد رشاد خاطر وأخرين للمزيد زر موقع https://www.undp.org/ar/arab-states/publications، ص 75 ، تاريخ الإطلاع 2022/9/22م .

الحوكمة الرشيدة فى الخدمات الحكومية " الدنمارك ، الكويت ، لبنان نماذجاً " ، د / داليدا بيطار ، مجلة وميض الفكر للبحوث – مجلة علمية محكمة إصدار ديسمبر 2020م ، ص 269 ، 270.

مقال بعنوان : ماهى الحوكمة ؟ وما الهدف منها ؟ / د / محمد الجبور للمزيد زر موقع https://www.ammonnews.net . ، تاريخ الاطلاع / 2022/8/25م.

مقال بعنوان " الحوكمة فوائد ومبررات " ، منشور بجريدة دنيا الوطن ، بتاريخ 2016/2/3م ، للدكتور / مهند العزاوى للمزيد زر موقع https://pulpit.alwatanvoice.com ت الاطلاع / 2022/9/10م

مقال بعنوان " فؤائد الحوكمة " ، للكاتب / سامر شاكر للمزيد زر موقع https://ae.linkedin.com ، تاريخ الإطلاع / 2022/8/26م.

حوكمة المياه ودواعى إستخدامها فى الأقطار العربية ، المؤلف / نوار جليل هاشم ، المصدر / مجلة المستقبل العربى ، مجلد 34 ، ع 388 ، عام 2011 م ، دار المنظومة .

صندوق أدوات الإدارة المتكاملة للموارد المائية كمنهج حديث لإدارة الموارد المائية فى ظل إستدامة التنمية ، المؤلف أ / الحمزة عبدالحليم ، المصدر/ مجلة دراسات وأبحاث – مجلة عربية فى العلوم الإنسانية والإجتماعية ، ع 27 ، تاريخ النشر / يونيو2017م ، ص 4.

حوكمة الموارد المائية كإستراتيجية لإدارة الندرة وتأمين المستقبل ، المؤلف / أمين كعواش ، المصدر / دراسات إستراتيجية ، الناشر / مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية ، ع 26 ، عام 2018م ، ص 179 ، دار المنظومة .

دليل منهجية إمباورز لحوكمة المياه ، إرشادات وأساليب وأدوات ، للمؤلف / باتريك موريات ، وفراس طلعت عبدالهادى وآخرين ، صادر عن الشبكة الإسلامية لتنمية وإدارة مصادر المياه ، المصدر / المكتبة المركزية بوزارة الموارد المائية والرى رقم التزويد 1057 ،

حوكمة المياه والإدارة المتكاملة للموارد المائية – دراسة التجربة الفرنسية ، مجلة إقتصاديات المال والأعمال ، المركز الجامعى عبدالحفيظ ميلة ، معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، المؤلف الرئيسى / ميادة بلعياش والمؤلفين المشاركين / سارة بركات ، العدد 6 عام 2018 م .

د/ على نور الدين إسماعيل ، مقال بعنوان " حوكمة المياة فى الطريق " تاريخ النشر 2009/5/1م بالمجلة الإقتصادية ، للمزيد زر موقع https://www.aleqt.com ، تاريخ الإطلاع / 2022/9/5م .

دور وأهمية حوكمة المياة فى تحقيق التنمية المحلية المستدامة ، المؤلفان : د / السعيد برشول ، د / أحمد تي ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، العدد الثالث – ديسمبر 2015م ، دار المنظومة.

تعداد العالم – موقع معرفه للمزيد زرالرابط https://www.marefa.org، تاريخ الإطلاع 2022/9/20م

الإدارة المتكاملة لموارد المياة ، المؤلف / حامد عساف للمزيد زرموقع https://arsco.org/Ebooks/_ShowDocument/?filename=ch، تاريخ النشر 2011/6/14م ، منظمة المجتمع العملى العربى، الفصل السادس ، ص 92 ، 93 ، تاريخ الاطلاع 2022/9/20م.

آليات حوكمة المياة كمدخل لتحقيق الأمن المائى فى ظل التنمية المستدامة : حالة الدول العربية ، للمولفتان : مريم كفي ، سهام سارى ، المصدر / مجلة أبحاث ودراسات ، الناشر / جامعة محمد البشير الإبراهيمى برج بوعريريج – كلية العلوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير – مخبر الدراسات والبحوث فى التنمية الريفية ، ص 109 ، 110 ، ع 3 ، تاريخ النشر / ديسمبر عام 2015 م ،.

مدونة سامح القبج بعنوان " حوكمة المياة " تاريخ النشر / 21 ديسمبر2015م ، للمزيد زرموقع sameh alqubbaj (مدونة سامح القبج): حوكمة المياة ، تاريخ الإطلاع / 2022/8/25م .

حوكمة المياة كمقاربة للتسيير المتكامل للمياة فى الجزائر ، المؤلفان / زوبيدة محسن وآخر ، الناشر / مجلة أداء المؤسسات الجزائرية ، جامعة ورقلة ،العدد 5 لعام 2014 م ص 112 .